المملكة العربية السعودية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها

دراسة تأصيلية مقارنة

إعـداد

هشام بن صالح بن علي البراك

إشراف

د/ زيد بن سعد الغنام

بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

١٤٣١ ـ ٢٠١٠م

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم الرباعي: هشام صالح علي البراك الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٤٣

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها". دراسة تأصيلية مقارنة

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٧م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د . زيد بن سعد الغنام — مشرفاً ومقرراً

٢- د. طه عثمان الفراء — عضواً

٣- د. محمد عبدالله ولد محمدن — عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ٢١/٥/١٤٣١

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها.
(دراسة تأصيلية مقارنة)
إعداد الطالب: هشام بن صالح بن علي البراك.
المشرف العلمي: فضيلة الدكتور: زيد بن سعد الغنام.
مشكلة الدراسة :التعرف على جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية من خلال توضيح هذه الجرائم من خلال وبيان أركانها في الشريعة والقانون الوضعي.
منهج الدراسة :المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ الذي يستعمل المقارنة كأداة معرفية؛ فالمقارنة في الدراسات الإنسانية تحل محل التجربة في الدراسات العلمية.

أهم النتائج: ١. مشروعية إنشاء المحميات الطبيعية ، من الكتاب والسنة والمعقول . ٢. تعدد صور الاعتداء على المحميات الطبيعية ، تعدداً واضحاً. ٣. هناك أسباب كثيرة للاعتداء على المحميات الطبيعية؛ منها ما هو تنموي أو فردي أو اجتماعي. ٤. هناك وسائل احترازية كثيرة للحد من الاعتداءات على المحميات ، منها : التوعية والثقافة البيئية ، وتفعيل دور المؤسسات الحكومية في ذلك .

أهم التوصيات : ١. زيادة الوعي لدى جمهور الناس ، لاسيما المهتمين بالمحميات الطبيعية. ٢. تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية والحد منها . ٣. الاهتمام بتنمية الثقافة البيئية ، ووضعها كمنهج دراسي للأجيال . ٤. تفعيل البرامج التوعوية التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

THESIS ABSTRACT

Department : Homicide Justice

Thesis Address : National Conservation & Incrimation of Any Assault (Original Study & Typical Comparison)

Prepared : Hesham Bin Saleh Bin Ali Albarrak

Superviser : Doctor Zaid Bin Saad Al-Gannam

Study Problem : To Identify The Crimes on The Natural Conservation Thru Clarification of These Crimes in General Law and Sharea

Study Methodology : The Analytic Comparative Methodology which uses The comparison as a knowledegable tool in human Studies to replace the scientific studies .

Main Results : 1- The legitimacy of establishing Natural Conservatiions from Quran and, Sunna.

2- The multiple and numerous assaults on the natural conservations There are different reasons and causing these sorts of assaults Which is personal, development, and social.

3- There are so many precautions to limitate these sort of assault Such as the ecological knowledge, and the governmental Authorities should explain and guide the public for how to Maintain and keep these conservations out of any assaults .

Main Recommendation: 1- To improve the realization of the public Especially those who have an interest in National Conservatins

2 - To incrimate the assaults of national conservations

3 - To maintain and take care of the ecological Knowledge to put it forward as a methodology For generations.

4 – To make an effective prgrammes by national Conservation affair for protections.

الإهـــداء

إلى والديَ الكريمين... متعهما الله بطاعته

وإخواني الأعزاء...

وأخواتي العزيزات...

وإلى جميع أصدقائي وأحبائي الذين ساعدوني لإكمال دراستي..

أهدي لكم جميعًا هذا الجهد مع تحية حب وعرفان.

الباحث

شـكـــر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأشكره، ولا أكفره، وأثني عليه الخير كله، فله الحمد والشكر وحده الذي أعانني ويسر لي إنجاز هذا البحث ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وع لى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير **لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز** النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما قدمه سموه من فرصة لاستكمال الدراسات العليا في هذه الجامعة المباركة، والشكر موصول **لمعالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي** رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما يبذله من جهود مستمرة في تطوير الجامعة .

كما أتوجه بالشكر **لسعادة الدكتور محمد بن عبدالله الشنقيطي** رئيس قسم العدالة الجنائية، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين ، وأخص منهم **الأستاذ محمد الصغير** على ما يقوم به من خدمة للطلاب فجزاه الله كل خير.

وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي ، مرشداً وموجهاً ومعلماً ، واقتطع من جهده ووقته وتحمل عبء تقويم البحث، وتعديله، وتوجيهه، وتكميله، فضيلة **الدكتور: زيد بن سعد الغنام** فجزاه الله عني كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة **الدكتور : طه عثمان الفراء** ، **والدكتور محمد الشنقيطي** ، على تقويمهم لهذا البحث، حتى خرج بهذه الصورة، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى **صاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد آل سعود** الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، على جهوده التي تذكر فتشكر لسموه الكريم في سبيل حماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية عموماً ، والمحميات خصوصاً، وعلى ما قام به من تشجيعي، وتزويدي بالمراجع الضرورية التي ساهمت في إثراء البحث .

كما لا أنسى بالشكر والتقدير أخي وزميلي المبتعث للولايات المتحدة الأمريكية لنيل درجة الدكتوراه **الأستاذ : عبدالله بن شايع بن شفلوت**، على توجيهاته في دراستي فله مني الشكر وجزى الله الجميع كل خير .

الباحث

قائمة المحتويات

مستخلص الدراسة باللغة العربية ..... أ

مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية ..... ب

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

قائمة المحتويات ..... ز

الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها ١

المقدمة ٢

مشكلة الدراسة ٤

تساؤلات الدراسة ٥

أهداف الدراسة ٥

أهمية الدراسة ٦

حدود الدراسة ٦

مصطلحات الدراسة ٧

منهج الدراسة ١٢

الدراسات السابقة ١٤

الفصل الثاني: حقيقة المحميات الطبيعية وحكمها في الشريعة والقانون ١٩

المبحث الأول: مفهوم المحميات ٢٠

المطلب الأول: تعريف المحميات لغة ٢٠

المطلب الثاني: تعريف المحميات في الشريعة ٢١

المطلب الثالث: تعريف المحميات في الوقت الحاضر ٢٤

المبحث الثاني: أهداف منظومة المناطق المحمية ٢٨

المبحث الثالث: أنواع المناطق المحمية ٣٣

المبحث الرابع: حكم إنشاء المحميات الطبيعية ٤٠

الفصل الثالث: التأصيل الشرعي والرؤية القانونية للمحميات الطبيعية ٤٩

المبحث الأول: أصل الحمى في الإسلام ونشأته ٥٠

المبحث الثاني: علاقة المحميات بمفهوم الحمى ٥٨

المبحث الثالث: ضوابط المحميات ٦٠

الفصل الرابع: الجهود الدولية والمحلية في حماية المحميات الطبيعية ٦٣

المبحث الأول: المحميات الطبيعية وعلاقتها بحماية البيئة..... ٦٣

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية المحميات الطبيعية ٦٨

المبحث الثالث: الجهود المحلية لحماية المحميات الطبيعية..... ٧٥

الفصل الخامس:تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية ٩٤

المبحث الأول : تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية ٩٥

المطلب الأول: مفهوم التجريم ٩٥

المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء ٩٩

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية ١٠٢

المطلب الأول: شروط ثبوت جرائم الاعتداء ١٠٣

المطلب الثاني: أركان جرائم الاعتداء ١٠٤

المبحث الثالث: صور الاعتداء على المحميات الطبيعية..... ١٠٨

المبحث الرابع: العقوبة المترتبة على الاعتداء على المحميات الطبيعية١١٢

المطلب الأول: معنى العقوبة وأقسامها..... ١١٢

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على المحميات الطبيعية..... ١١٥

المبحث الخامس: الوسائل الاحترازية من جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية ١٢٠

المطلب الأول: مفهوم الوقاية ١٢٠

المطلب الثاني: أسباب الاعتداء على المحميات الطبيعية ١٢٢

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على الاعتداء على المحميات الطبيعية١٢٦

المطلب الرابع: طرق الحد من الاعتداء على المحميات الطبيعية ١٢٨

الفصل السادس: الخلاصة والنتائج والتوصيات ١٣٥

أولًا: الخلاصة ١٣٦

ثانيًا: النتائج ١٣٧

ثالثاً: التوصيات ١٣٩

المراجع والمصادر ١٤٠

الفصـــــل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة.

- مشكلة الدراسة.

- تساؤلات الدراسة.

- أهداف الدراسة.

- أهمية الدراسة.

- حدود الدراسة.

- مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها .

- منهج الدراسة.

- الدراسات السابقة.

الفصل الأول

المدخل إلى الدراسة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى، وأخرج الماء والمرعى ، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله سبحانه خلق كل شيء بقدر معلوم وموزون ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر:٤٩]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر:١٩- ٢١].

فكل مخلوق على هذه الأرض له وظيفة ي ؤديها، فالله لم يخلق شيئاً عبثاً وإنما خلقه لحكمةٍ بالغة، وهي استمرار بقاء الحياة والتناسق على هذه الأرض.

ثم استخلف الله الإنسان في الأرض بعد أن أصلحها له -عز وجل- وأمره بإعمارها ، وأن يلتزم بالمحافظة على البيئة بما تحويه من ماء ، وهواء، وتربة، ونبات، وحيوان وأعطاه حق الانتفاع بها، فهو مدير لهذه الأرض، ليس مالكاً لها، وهو منتفع ليس متصرفاً فيها، ونهاه عن الإفساد في الأرض لكي لا يختل هذا التوازن الرباني العظيم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤].

ولذا فحياة الإنسان ورفاهيته مرتبطة كل الارتباط بالبيئة ومصادرها ، فأي تأثير سلبي

عليها هو تهديد لحياة هذا الإنسان، بل يتعدى إلى تهديد حياة الناس أجمعين، والبيئة بما تحويه من نبات، وحيوان، وتربة، وماء، مترابطة فأي إخلال بأحدها هو إخلال بالآخر ، وهنا مكمن الخطر.

وبعد إحساس الإنسان بالمشكلة المُحدقة به ، قام بعقد الندوات ، والمؤتمرات، وإجراء البحوث، وإبرام الاتفاقيات، وسن القوانين، وقبلها قام ببعض المراحل البدائية ؛ كل هذا في سبيل حماية البيئة من الخطر، فالإنسان هو المؤثر الرئيس في البيئة، فعند إقامته للمصانع العشوائية التي تفتقر إلى أدنى درجات الحماية البيئية، أو عند قطع الأشجار والغابات، أو عند تلويث البيئة بأي شكل من الأشكال، هو يهدد حياته بذلك.

فللشريعة الإسلامية جاءت من عند الحكيم الخبير - سبحانه وتعالى- معالجةً ومحددةً علاقة الإنسان ببيئته، فنهى عن الإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ودعاه إلى التفكر في مخلوقات الله : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقال أيضاً في محكم التنزيل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٣].

والآيات في هذا تطول وليس المجال مجال بسطها.

واستخلاف الله للإنسان يعني : الاستغلال الأمثل للموارد البيئية بدون إهدار أو تلويث لكي تعيش الأجيال من بعدنا، من هنا جعلت الدول والحكومات محميات طبيعية

والمحميات الطبيعية: مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية ؛ تتميز عن بما

تضمه من كائنات حية، نباتية أو حيوانية أو أسماك أو ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، بهدف تحويل وتغيير السلوك السلبي تجاه البيئة والمحافظة على مكوناتها النادرة من الانقراض(١).

فالمحميات الطبيعية هي جزء من البيئة ، تسعى إلى إصلاح ما أفسده الإنسان ، وإعادة التوازن البيئي للحياة؛ لذا قد اختار الباحث هذا الموضوع وهو: «**المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها**» دراسة تأصيلية مقارنة؛ ليكون مجال بحثي سائلاً الله التوفيق والإعانة.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التعرف على جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية من خلال توضيح هذه الجرائم ، وبيان أركانها من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وعلى ذلك؛ فإن مشكلة الدراسة تكمن فيما يلي:

أ- تعدد صور اعتداء الإنسان على البيئة؛ من يابس وماء وهواء وغلاف جوي ، وعلى شتى الكائنات.

ب- قلة المراجع والكتب التي تتحدث في هذا المجال، الأمر الذي ضاعف علي الجهد، وزاد لدى الباحث نهم البحث.

جـ- خطورة الموضوع، حيث إن الخطأ في تفسير بعض الممارس ات التي تخص المحميات الطبيعية سيترتب عليه نتائج أخرى ومن المعلوم أن ال خطأ يولد الخطأ، فزاد ذلك من حرص الباحث على تحري الدقة.

د- ارتباط هذا الموضوع بالمؤسسات الرسمية للدول أكثر من أي م وضوع آخر، الأمر

---

(١) دعبس، محمد يسري إبراهيم، المحميات الطبيعية والتوازن البيئي،رؤى ودراسات في الأنثروبولوجيا الطبيعية (ص/١٩) المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

الذي عرض الباحث لبعض الجهد؛ إذ هناك «روتين» المؤسسات.

تساؤلات الدراسة:

هناك سؤال رئيس وهو: **ما جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية ؟**

ويندرج تحته عدد من الأسئلة الفرعية:

١- ما تعريف المحميات الطبيعية؟

٢- ما مشروعية إنشاء ا لمحميات الطبيعية، والتأصيل الشرعي لها ؟ ما أسس تحديد المناطق المحمية؟

٣- ما جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية ، و ما أركان جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية ؟

٤- ما دور المنظمات الدولية والمحلية في حماية المحميات الطبيعية؟

٥- ما العقوبة المترتبة على جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية؟ ما الوسائل المقترحة للحد من جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان مفهوم المحميات الطبيعية.

٢- بيان م شروعية إنشاء المحميات الطبيعية ، والتأصيل الشرعي لها ، و أسس تحديد المناطق المحمية.

٣- بيان جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية ، و بيان أركان جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية.

٤- ذكر دور المنظمات الدولية والمحلية في حماية المحميات الطبيعية.

٥- تحديد العقوبة المترتبة على جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية.

٦- الوصول لبعض المقترحات لحماية هذه المحميات من جرائم الاعتداء.

أهمية الدراسة:

١- من الناحية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة في قلة الدر اسات البيئية عمومًا؛ فقد وجدت صعوبة في البحث في المكتبات، فلم أطلع على دراسة تناولت موضوع تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية بصورة متكاملة، وعليه أرجو أن تأتي هذه الدراسة كإضافة علمية تسُهم في إثراء المكتبة الشرعية والقانونية وتسد بعض جوانب النقص -إن شاء الله-.

ب- من الناحية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في ما ستتوصل إليه من نتائج وتوصيات في محاولة التعرف على جرائم الاعتداء على المحميات ، وأركانها، وإبراز الجهود الدولية والمحلية في حمايتها من خلال رؤية شرعية قانونية تأصيلية مقارنة ، والتي يأمل الباحث -إن شاء الله- أن تكون هذه الدراسة تخدم الباحثين والعلماء ورجال القانون المهتمين بالبيئة عمومًا.

حدود الدراسة:

أ- **الحدود الموضوعية:** تتناول هذه الدراسة تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية ، من خلال بيان مفهوم المحميات الطبيعية ، وجرائم الاعتداء عليها ، وبيان أركانها، والجهود الدولية في حمايتها، في الشريعة والقانون.

ب- **الحدود المكانية :** فيما يتعلق بالدراسة النظرية التأصيلية ، سوف يقوم الباحث بالبحث عنها في مظانها في الكتب الشرعية والقانونية.

ج- **الحدود الزمانية :** تدرس موضوعها بالرجوع إلى ما قضي به و أصلٌ له الفقه

الإسلامي، ونصت عليه قوانين الأحوال الشخصية من الواقع الإسلامي.

مصطلحات الدراسة:

أ- في اللغة:

١- المحميات: حمى: يمُد ويُقصر: حَمَيتُهُ حَمِايَةً، إذا دفعت عنه.

وهذا شيٌ حِمَّى، على فِعَلٍ أي محظورٌ لا يُقْرَبُ.

وأحْمَيْتُ المكان: جعلته حِمَى وفي الحديث: «**لَا حِمَى إلاَّ لِلَّـهِ وَلِرَسُولِهِ**»[١].

وسمع الكسائي في تثنية الحِمَى: حَمَوَان قال: والوجه حِمَيَان [٢].

وحَمَى فلان الأرض يحميها حِمىً لا يُقْرَب.

والحِمَى موضع فيه كَلأٌ يُحْمَى من الناس أن يُرْعى.

وحَمَيْتُ الحِمَى حَمْياً مَنَعته قال: فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حِمىً قلت أحمَيْتُه.

وهذا شيء حِمىً على فعَلٍ أي محظور لا يُقْرب[٣].

ب- في الاصطلاح:

*** تعريف الحمى عند الفقهاء:**

هو المكان الذي يُمنع رعيه؛ ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة، ويُمنع غيرها من رعيه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ×، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-.

(٢) الصحاح، للجوهري، (١٨٥١/٥).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٣ /٣٤٨)، مادة: (حمي).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، (٢/٦)، الأحكام السلطانية، (ص ٢٨٥).

وقال ابن قدامة[١]: «هو أن يحمي أرضًا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختصه بها دونهم»[٢].

وذكر الباجي[٣] في كتابه: «المنتقى شرح موطأ مالك » عند شرح حديث النبي × «**لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»[٤]، أن النبي × حمى البقيع لخيله وأن أبا بكر حمى الربذة، وأن عمر حمى سَرَفًا والرَّبذة إنما هو يحمي موضعًا لا يقع به التضييق على الناس للحا جة العامة إلى ذلك إما لماشية الصدقة التي يحتاج إليها والخيل التي يحميها [٥].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة للحمى وغيرها عند الفقهاء - رحمهم الله- نجد أن هذه التعاريف للحمى هي بالمفهوم الخاص، ولم يذكروا تعريفاً للحمى بالمعنى الواسع الذي يعرفه (الجابر) ١٤٢٣هـ بأن الحمى: محارم الله، وتخصيص أرض بمنع الناس من إحيائها أو الانتفاع بها، أو الانتفاع بما فيها كلاً أو بعضاً[٦].

*** في النظام:**

---

(١) موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، له مؤلفات عدة، من أشهرها : المغني شرح الخرقي، الكافي في الفقه الحنبلي، وغيرها.

توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨٧/٣)، والأعلام للزركلي (١٩١/٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٦٥/٨).

(٣) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن يوب الباجي المالكي، له من الكتب الكثير؛ أشهرها : المنتقى شرح الموطأ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ ، انظر: الأعلام للزركلي (١٨٦/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٧) المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي، (٣٩١/٧- ٣٩٢).

(٦) أحكام الحمى لمحمد عبد الرحمن الجابر، (ص ١٧).

تعريف المناطق المحمية:

لقد صدرت الموافقة على نظام المناطق المحمية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٥هـ، وبالقرار رقم ١٢٨.

ولقد نص نظام المناطق المحمية في المادة الثانية على تعريف المناطق المحمية، نص المادة: «المناطق المحمية : هي المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة»[١].

وفي اللائحة التنفيذية للنظ ام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية تعريف للمنطقة المحمية: «هي منطقة من الأرض أو من الساحل أو من البحر أو من المياه الداخلية حساسة بيئيًّا أو تتميز بوفرة من الحياة النباتية أو الحيوانية أو السياحية أو الجمالية أو لقيمتها الاقتصادية أو السياحية الأمر الذي يتطلب حمايتها».

- في اللغة:

٢- الطبيعية: طبع: الطَبْعُ: الخليفةُ أو السجيَّةُ التي جُبِلَ عليها الإنسان وهو في الأصل مصدر، والطبيعة مثله[٢].

- في اللغة :

٣- تجريم: جرم: الجُرْمُ: الذنْبُ. والجريمةُ مثله، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾. [المائدة: ٢]، أي لا يحملنكم ويقال: لا يكسبنكم[٣].

الجَرْمُ: القَطْعُ. جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْمً ا: قطعه وشجرة جَرِمَةٌ : مقطوعة، والجُرْمُ: التَعَدَّي

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، (٧/ ٤٤٠).

(٢) الصحاح، للجوهري، (١٠٤٠/٣)، لسان العرب (١١٨/٨)، مادة: (طبع).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق للزبيدي (١٠١/١٦).

والجمع أجْرِامٌ وجُرومٌ وهو الجَرِيمَةٌ وهو جَرَمَ يُجْرِمُ جَرْمًا واجْتَرَمَ وأجرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ. وفي الحديث: أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُجرَّمْ عليه فَجُرِمَ من أجل مسألته؛ الجُرْم: الذنب [1].

*** تعريف الجريمة في الاصطلاح:**

تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها : «فعل محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[2].

والمحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به.

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

وبهذا يتبين أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة[3].

-في اللغة :

٤- الاعتداء: عدا: العِدَا بكسر العين: الاعدَاءُ: وهو جمع لا نظير له.

وتعَادَى القومُ: من العَدَاوةِ: وَتَعَادى ما بينهم أي فسَد.

وقال ابن منظور : ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، أي فيسبوا الله عُدْوانًا وظُلْمًا.

والعادي: الظَّالم وأصله من تجاوز الحد في الشيء وفي الحديث ما يقتله المُجْرِمُ كذا وكذا والسَّبُعُ العادِي أي الظالم الذي يتفرس الناس.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار لبنان(٢٥٨/٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ص١٩٣)، مادة: عدو).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص٣٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٧/٨- ٢٨٨).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، (١/ ٦٦).

والاعْتِداءُ والتَّعَدِّي والعُدْوان: الظُّلْم.

عَدْوًا وعَدَاءً وعُدُوًّا وعُدْوانًا وعِدْوانًا وعُدْوَى وتَعَدَّى واعْتَدَى كله ظَلَمه.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقوة:١٩٠].

قيل معناه: لا تقاتلوا غير من أُمِرْتُم بقتاله، ولا تقتلوا غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

سماه اعتِداء؛ لأنه مُجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه، والعرب تقول : ظَلَمني فلان فظلمته. أي: جازَيْتُه بظلمه[١].

*** تعريف البيئة:**

عرف النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى البيئة فقال نص المادة: «هي كل ماُيحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة و نظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية».

أما التعريف الدولي للبيئة الذي أقره المؤتمر الدولي للأمم المتحدة ، باستكهولم عاصمة السويد عام ١٩٧٢م فيقول أنها: «مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم»[٢].

*** تعريف التلوث:**

عرفه النظام العام للبيئة في المملكة في المادة الأولى بقوله : «وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٩١)، الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٢٦).

(١) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، (ص٢١) فهد الحمودي.

الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً ا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان[١].

*** تعريف التلويث:**

عرض النظام العام للبيئة في المملكة في المادة الأولى بقوله : «أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينجم عنه تلوث البيئة سواء كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء تصرف بسبب الجهل أو لأي سبب كان».

منهج الدراسة:

منهج الدراسة الذي اعتمده الباحث في دراسته لموضوع «تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية»: هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن »، الذي يستعمل المقارنة كأداة معرفية، و يستعمل أساسا في الدراسات الاجتماعية؛فالمقارنة في الدراسات الإنسان ية تحل محل التجربة في الدراسات العلمية.

كما سيركز الباحث على ما يلي:

١- عزو كل قول أو نص إلى مصادره الأصلية، والكتب المعتمدة المختصة في ذلك.

٢- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا سليمًا، على أن يكتفي الباحث بالصحيحين أو أحدها إن وجدا، وإن لم يكن الحديث في أحده ما خرجه الباحث من السنن والمسانيد وغيرها، مع بيان درجة الحديث، وقد يكتفي الباحث بصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ؛ لبيان صحة الحديث.

٣- الاجتهاد قدر الإمكان في الاستدلال والمناقشة، وكذلك في الترجيح الفقهي.

---

(٢) المرجع السابق.

الدراسات السابقة:

لم يتوصل الباحث إلى دراسات متخصصة بصورة مباشرة لموضوع دراسته وكان من الدراسات التي تشابهت مع موضوع الدراسة الحالية هي:

الدراسة الأولى:

حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، إعداد: فهد عبدالرحمن الحمودي ، ١٤٢١هـ .

ملخص الرسالة : هي دراسة متخصصة في مجال البيئة من ناحية الس نة النبوية ، فالباحث أجاد وأفاد في جمع الأحاديث النبوية ثم مراجعتها من ناحية الرواة ودرجة الحديث – فيما عدا الصحيحين – فهي بحق موسوعة نبوية بيئية ، وتقع الدراسة في ثلاثة أبواب بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والنتائج ، وقد تحدث عن الماء ، والكائنات الحية، والأرض والموارد الأرضية

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، وقسمها إلى قسمين عام وخاص؛ فمن العام:

١- شمول السنة النبوية وكمالها في التشريع.

٢- تضمنت الرسالة كثيراً من الأحاديث في التعامل مع البيئة.

ومن الخاص:

١- حث النبي × على الغرس والزرع.

٢- النهي عن قطع الأشجار بغير حق.

٣- شرع الحمى للحفاظ على مكونات الكون ومقومات توازنه

أوجه الاتفاق: الاتفاق في أن الدراسة والدراسة الحالية يحويها جامع واحد وهو مجال البيئة، إضافة إلى ذلك أنها تحدثت بشكل بسيط عن الحمى وتطرق إلى الأحاديث في حمى مكة المكرمة، والمدينة النبوية.

أما الاختلاف: فهو أن الدراسة الحالية ستتطرق إلى موضوع المحميات الطبيعية في القانون هذا الذي لم يذكره الحمودي ، بالإضافة إلى موضوع الحمى وعلاقته بالمحميات الطبيعية، وجرائم الاعتداء عليها، وأركانها، وإبراز الجهود الدولية والمحلية.

الدراسة الثانية:

حماية الحياة الفطرية دراسة مقارنة، إعداد: فهد عبد الله الصقعبي، ١٤٢٣هـ .

ملخص الرسالة: تحدثت الدراسة عن حماية الحياة الفطرية عمومً ا، وتقع الدراسة في أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والنتائج ، وقد تحدث عن الحمى وأنواعه فقسم الحمى إلى حمى الرسول ×، وحمى الخلفاء الراشدين، ثم ذكر حكم نقض الحمى بالتفصيل ، وتكلم عن المناطق المحمية ، وحكمها ثم ذكر تقييد الصيد البري وحكم الفقه الإسلامي فيه ، وذكر بعدها أيضًا تقييد الصيد البحري وذكر تقييده بالزمان و المكان والنوع والآلة وحكم الفقه الإسلامي فيها، وذكر الاتفاقية الدولية لحماية الحياة الفطرية.

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- أن الدين الإسلامي فاق الأديان كلها بالمحافظة على البيئة.

٢- أن البشرية في حاجة للمحميات الطبيعية.

أوجه الاتفاق: تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية في التعرض للمحميات الطبيعية من جانب تعريفها في الفقه الإسلامي وذكر الاتفاقية الدولية لحماية الحياة الفطرية.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة الحالية عنها في التعرض للمحميات الطبيعية من جانب المقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي، بالإضافة إلى ذكر الجرائم الواقعة تجاه المحميات الطبيعية وأركانها.

الدراسة الثالثة:

أحكام الحمى، إعداد: محمد عبد الرحمن الجابر، ١٤٢٤هـ .

ملخص الرسالة: تحدثت الدراسة عن حكم الحمى وشروطه ، بالإضافة إلى ذكر أنواع الحمى في الإسلام التي هي حمى النبي × وحمى خلفائه الراشدين، وذكر الحمى في الوقت المعاصر وقسمه إلى نوعين الحمى المحلي وذكر فيه حم ى صيد البر ، وحمى صيد البحر ، وحمى صيد الجو، وذكر الحمى الدولي أو ماُيسمى بالحدود السياسية بأنواعها البرية والبحرية والجوية.

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- الخروج بتعريف أشمل للحمى.

٢- ظهور سعة التشريع الإسلامي وشموليته للأمور والأنظمة المتعلقة والمرتبطة بشتى مناحي حياة البشرية .

أوجه الاتفاق: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تتعرضا ن للحمى في الإسلام من خلال حكمه.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة الحالية في أنها ستتحدث عن المحميات الطبيعية بين التأصيل الشرعي والرؤية القانونية ، وذكر جرائم المحميات الطبيعية ، وأركانها، وإبراز الجهود في حمايتها.

الدراسة الرابعة:

الجرائم شديدة الضرر وعقوبتها في النظام البيئي السعودي دراسة مقارنة ، إعداد: عبد الرحمن عبد العزيز العثمان.

ملخص الرسالة: تحدثت الرسالة عن الجرائم شديدة الضرر وذكر أنها جرائم إدخال

الرقابات الضارة أو الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ، وذكر عقوبتها في القانون السعودي، وذكر الاختصاص القضائي في إيقاع العقوبات للجرائم شديدة الضرر.

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- أن العلم بالتحريم وكون الفاعل مر ًكبلً من الأسس التي تقوم عليها المس ؤولية الجنائية في الشريعة.

٢- أن الفقه الإسلامي يشترط للعود تنفيذ العقوبة على المجرم ، بخلاف الاصطلاح القانوني والذي يكتفي بصدور الحكم.

أوجه الاتفاق: أنها داخلة ضمن الإطار العام للبيئة، فهذا القاسم المشترك بينهما.

أوجه الاختلاف: أن الرسالة الحالية تتطرق إلى المحميات الطبيعية بشكل عام من ناحية التأصيل الشرعي والرؤية القانونية، والتطرق إلى جرائم الاعتداء على المحميات.

الدراسة الخامسة:

أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، إعداد: عبد الله عمر محمد السحيباني ، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

ملخص الرسالة: تحدث الباحث عن البيئة في الإسلام، وتحدث عن البيئة المائية، البيئة الهوائية، والبيئة الأرضية، والكائنات الحية الحيوانية ، والكائنات الحية النباتية ، وأسهب في كل قسم وما يدخله تحته من مباحث.

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- أن الاهتمام بالبيئة يعد قديمًا قدم الإنسان.

٢- أن أنظمة الدولة السعودية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أوجه الاتفاق: أنها داخلة ضمن المفهوم الواسع ألا وهو البيئة بوجه عام.

أوجه الاختلاف : وهو أن الدراسة الحالية ستتطرق للمحميات الطبيعية ، وجرائم الاعتداء عليها من ناحية التأصيل الشرعي والرؤية القانونية بينما تلك الرسالة لم تركز على جانب الاعتداء.

* * *

الفصل الثاني

حقيقة المحميات الطبيعية وحكمها في الشريعة والقانون

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المحميات الطبيعية وحكمها في الشريعة والقانون

المطلب الأول: تعريف المحميات لغة:.

المطلب الثاني: تعريف المحميات في الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف المحميات الطبيعية في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: أهداف منظومة المناطق المحمية:

المبحث الثالث: أنواع المناطق المحمية.

المبحث الرابع: حكم إنشاء المحميات الطبيعية.

الفصل الثاني

حقيقة المحميات الطبيعية وحكمها في الشريعة والقانون

المبحث الأول

مفهوم المحميات

تعريف المحميات لغة:

المحميات: جمع يقال حمى: حَمَيْتُهُ حَمِايَةً ومَحْمِيَةَ، إذا دفعت عنه، وهذا شيٌ حِمَّى، على فِعَلٍ أي محظورٌ لا يُقْرَبُ.

وأحْمَيْتُ المكان: جعلته حِمَى وفي الحديث: «**لا حِمَى إلاَّ لله وَرَسُولِهِ**».

وسمع الكسائي في تثنية الحِمَى: حَمَوَان قال: والوجه حِمَيَان [(١)].

والحِمْيَة والحِمَى: ما حُمي من شيء يُمَدُّ ويقصر تثنيته حِمَيَان على القياس وحَمَوان على غير قياس.

قال الأصمعي[(٢)]: يقال حَمَى فلان الأرض يحميها حِمىً لا يُقْرَب، والحِمَى موضع فيه كَلأٌ يُحْمَى من الناس أن يُرْعى، وحَمَيْتُ الحِمَى حَمْياً مَنَعته قال: فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حِمىً قلت: أحمَيْتُه[(٣)].

---

(١) الصحاح، للجوهري (١٨٥١/٥).

(٢) أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، محدث معروف، فقيه، أديب، لغوي، وأصولي، ومن تصانيفه: الأجناس في أصول الفقه، الخراج، توفي سنة ٢١٦ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٨٧).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٣٤٨/٣).

إذن فالمعنى اللغوي للحمى يدور حول المحافظة على الشيء ومنع الغير من قربانه.

تعريف المحميات في الشريعة:

لم يذكر الفقهاء - رحمهم الله- في كتبهم تعريف المحميات ، وأقرب ما يكون إلى المحميات هو لفظ: «**الحِمَى**»؛ وقد ذكر العلماء له تعريفات منها:

عرفه بعضهم بأنه: هو ما يحمي الإمام من الموات لمواش بعينها ، ويُمنع سائر الناس من الرعي فيها[١].

وعرفه آخرون بأنه : «المكان الذي يُمنع رعيه؛ ليتوفر فيه الكلأ ، فترعاه مواش مخصوصة، ويُمنع غيرها من رعيه»[٢].

وقال الباجي عند شرح حديث النبي ×: «**لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَرَسُولِهِ**». وأن النبي × حمَى النَّقيع لخيله[٣]، وأن عمر حمى سَرِفًا والرَّبَذة [٤]: «إنما هو يحمي موضعًا لا يقع به التضييق

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٩٩/١٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل لمختصر خليل للحطاب (٢/٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ×، من حديث الصعب بن جثَّامة -رضي الله عنه-.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٩٨/١): «حمى النقيع هو : واد بينه وبين المدينة : عشرون فرسخًا، ومساحته: ميل في بريد. قال الخطابي: صحفه بعضهم بالموحدة. وحكى أبو عبيد البكري فيه الوج هين، ووقع عند الأصيلي كالأول لكن بالباء، وغلطوه».اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، كتاب المساقاة، باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ×، من حديث الصعب بن جثَّامة -رضي الله عنه- . قال ابن حجر في فتح الباري (٨٦/١): «الربذة: هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل».

وقال أيضًا (١/ ١٣١): «سرف بفتح السين وكسر الراء قرية في ستة أميال من مكة بها قبر ميمونة رضي الله عنها».اهـ.

على الناس للحاجة العامة إلى ذلك؛ إما لماشية الصدقة التي يحتاج إليها والخيل التي يحميها»[١]. وقال النووي[٢] في شرح حديث: «**إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»[٣]: «معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفا من الوقوع فيه»[٤].

وقال ابن قدامة: «هو أن يحمي أرضًا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختصه بها دونهم»[٥].

ويمكن أن تناقش هذه التعريفات بما يلي:

أولاً: تتفق التعريفات جميعها إلا تعريف المال كية، على أن الحمى يقع على الأرض الموات، وهو غير مسلَّم؛ لأن الحمى كما يكون في الموات ، يكون أيضاً في العامر، بدليل أن أصحاب التعريفات يُصرحون، بأن هذا الحمى مخصوص لرعي أنعام الصدقة ، والجزية، وخيل الجهاد، ومعلوم أن المرعى مكان خصب أي عامر فكيف يكون مواتًافقط.

ولعل مرادهم في كون أرض الحمى مواتًالكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد.

ثانيًا: أن التعريفات كلها ـ عدا تعريف الباجي- خصصت الحمى بوظيفة واحدة ألا وهي

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي (٣٩/٤).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي الشافعي، من تصانيفه : روضة الطالبين، والمجموع، والمنهاج، توفي عام ٦٧٦ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١٨٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-.

(٤) النووي، شرح مسلم (٢٨/١١).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٦٥/٨).

الرعي فقط، وإن كان هذا الذي أخبرت به الآثار ، وساد في القرون الأولى، لأنه كان الغرض الذي يحقق المصالح التي كان ت تخطط لها الدولة آنذاك ، ومن ثم فإنه كلما تجددت للدولة مشروعات عامة، استدعت استعمال بعض البقاع لتحقيق هذه المصلحة.

ثالثًا: خلت التعريفات سوى تعريف الإمام الباجي من قيد مهم للحمى ، ألا وهو عدم التضييق على الناس بالمحمي.

وعليه، نجد أن هذه التعاريف هي بالمفهوم الخاص، ولم يذكروا تعريفاً للحمى بالمعنى الشامل الذي هو:

تخصيص أرض يمنع الناس من إحيائها أو الانتفاع بها ، أو الانتفاع بما فيها كلًّا أو بعضًا»[1]. ونضيف قيد مهم هنا وهو أن يكون لمصلحة عامة .

وعليه يكون التعريف المختار الإجرائي:

«تخصيص ولي الأمر أرضًا بمنع الناس من إحيائها أو الانتفاع بها كلاً أو بعضًا لمصلحة عامة».

فلا بد من أن يكون الحمى الاصطلاحي من الحاكم ولابد أن يكون لمصلحة عامة لا خاصة.

* * *

(١) أحكام الحمى رسالة ماجستير جامعة الأمام محمد بن سعود محمد عبد الرحمن (ص ٣٠).

تعريف المحميات الطبيعية في الوقت الحاضر:

التعاريف للمحميات الطبيعية في الوقت الحاضر متعددة والكل يُحا ول تعريفها من منظوره الخاص به، فهي وإن تعددت إلا إنها تلتقي مع بعضها في معان كثيرة:

*** في النظام السعودي:**

لقد صدرت الموافقة على نظام المناطق المحمية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم(١٢) وتاريخ(٢٦ / ١٠ / ١٤١٥هـ)، وبالقرار رقم(١٢٨).

ولقد نص نظام المناطق المحمية في المادة الثانية على تعريف المناطق المحمية ، ونص المادة: «المناطق المحمية: هي المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة»[١].

فهنا حدد النظام بأنها منطقة تحددها الهيئة الوطنية لحماية الحياة ال فطرية وإنماؤها ، وقصر الغرض من إقامتها على حماية الحياة الفطرية.

في حين نجد أنه في اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية عرف المناطق المحمية بتعريف أكثر شمولية، فقال في المادة الأولى من النظام : «هي منطقة من الأرض أو من الساحل أو من البحر أو من المياه الداخلية حساسة بيئيًّا، أو تتميز بوفرة من الحياة النباتية أو الحيوانية أو السياحية أو الجمالية، أو لقيمتها الاقتصادية أو الس ياحية، الأمر الذي يتطلب حمايتها».

ولم يذكر المحميات التي تقوم لغرض علمي بحت ، وحددها بالسياحية أو الجمالية أو الاقتصادية.

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية (٤٤٠/٧).

*** في القانون المصري:**

لقد صدر قانون المحميات الطبيعية في مصر سنة ١٩٨٣م ورقم ١٠٢، ولقد نص هذا القانون على تعريف المناطق المحمية في المادة الأولى من النظام : «أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء».

ونجد أن الفقرة الأخيرة ذكرت أن المناطق المحمية تقوم بناءً على اقتراح من جهاز شؤون البيئ بمجلس الوزراء، وقد تم تعديل جهاز شؤون البيئة إلى وزارة البيئة.

وفي نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة (٢٠٠٥م) رقم:(٢٩) في المادة الثانية تعريف للمنطقة المحمية بأنها : «مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية، التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة، يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية».

*** في القانون الأردني:**

لقد صدر نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية في سنة (٢٠٠٥م) في الأردن ولقد نص النظام في المادة الثانية على تعريف المنطقة المحمية بأنها : «مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية».

ونلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن التعريف في القانون المصري ، ولكن القانون الأردني أضاف تعاريف أخرى داخلة ضمن المناطق المحمية، **فمنها:**

- المتنزه الوطني: «مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات أو

المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء أنها متنزهات وطنية».

- الأرض المحمية: «أي ارض يقرر مجلس الوزراء أنها محمية».

- منطقة ذات حماية خاصة : «المنطقة التي تحتضن نظاما بيئيا متميزا أو إحياء بريَّة مهددة بالانقراض وتحتاج إلى حماية خاصة لضمان المحافظة على الأنظمة البيئية والأحياء البريَّة فيها».

*** في القانون الاتحادي الإماراتي:**

لقد نص النظام الإماراتي في قانون حماية البيئة سنة (١٩٩٩م)ورقم (٢٤) في المادة الأولى تعريف المنطقة المحمية وهي : «الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة».

*** في القانون القطري:**

لقد نص قانون حماية البيئة القطري الصادر عام(٢٠٠٢م) في المادة الأولى من القانون تعريف للمحمية الطبيعية وهو «أي منطقة مخصصة لصون نوع من أنواع النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض والتي يحظر فيها إزالة هذه الأنواع أو صيده ا أو قتلها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس».

ويلاحظ أن القانون نص على محظورات وجرائم المحميات ، وحددها بالإزالة للكائنات الحية، أو الصيد ، أو القتل فقط ، في حين نجد أن هناك جرائم لم ينص عليها في التعريف كإدخال أجناس غريبة للمحمية مثلًا، ونحو ذلك.

*** في القانون الفلسطيني:**

صدر القانون الفلسطيني بشأن البيئة عام (١٩٩٩م) وقد نص في الباب الأول من الفصل الأول المادة الأولى على تعريف المناطق المحمية بأنها : «المناطق المحددة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية ، أو أي أنظمة بيئية أخرى ذات قيمة طبيعية أو جمالية والتي تمنع إزالتها أو التأثير عليها أو إهلاكها».

*** في الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة:**

يُعرف الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة المناطق المحمية بأنها : «أي مساحة من الأرض ذات حدود قانونية يُحد فيها من استعمال الإنسان للنباتات والحيوانات الفطرية ، وتشمل المنتزهات الوطنية ومحميات الصيد والمناطق ذات الاستعمالات المتعددة»[١].

وقد يكون هذا هو التعريف المختار ، بشرط إضافة قيد : «من البحر أو بهما معً ا»؛ ليشمل المناطق البرية ، والمناطق البحرية، والجزر الداخلة بهما معًا ، فالجزر هي جزء من البحر، وجزء من الأرض.

ويبقى أن ينبه الباحث بأن فكرة المحميات لا تعني بالضرورة أمكنة مغلقة وممنوعة على العامة؛ إنما هدفها: منع أذى الإنسان عن المناظر والمكونات الطبيعية النادرة مع الحفاظ على التوازن بين الممارسات التقليدية والإبقاء على ميزة المواقع،وهذا التنبيه أشار إليه العلامة النووي، عند شرحه لحديث: «**لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**». وقد مر ذلك قريبًا [٢].

---

(١) حماية الحياة الفطرية وإنماؤها في عهد خادم الحرمين الشريفين، لعلي الصليبي، (ص ٨٧).

(٢) ص ٢٢ .

المبحث الثاني

أهداف منظومة المناطق المحمية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية من عند رب العالمين ، الذي هو أعلم بما يُصلح شؤون الخلق، وهذا ما يجعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، بعكس القوانين الوضعية التي وضعها البشر، فهي عرضة للتغيير والتبديل، بتغير الزمان والمكان، وما يصلح في زمن لا يصلح لزمن آخر، وهكذا.

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح البشر ، التي تؤدي إلى إبقاء النظام الكوني عمومًا، وإلى حياة الناس خصوصًا ، فهذا الكون العظيم مؤلف من شتى الأنواع ، والمخلوقات، من الكائنات النباتية ، والحيوانية، والجمادات، وهي على اختلاف أنواعها ، وطباعها، خلقها الله سبحانه وتعالى في إطار بيئي متوازن دقيق ، فكل مخلوق له غاية يعمل لتحقيقها، ووجود العلاقة المتبادلة بين الغايات والوسائل ، يجعل من هذا الكون نظامًا هادفاً نابضاً بالحياة، فلا شيء في هذا الكون عاطل أو عديم المعنى ، حيث إن كل كائن له وظيفته ودوره في حياة الكل[1].

ونظرًا لما حصل من اختلال للتوازن الفطري الرباني بين الكائنات ، كان لزامًا على ولاة أمور المسلمين الذين أوكلهم الله سبحانه وتعالى رعاية الأمة التي يسوسونها بالسياسة الشرعية، أن ينظروا في إيجاد الحلول من سن الأنظمة والقوانين ، وإنشاء المحميات وتجريم الاعتداء عليها، ومعاقبة المعتدين عليها، فالله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن.

---

(١) انظر: الدمار البيئي من منظور إسلامي، للسماني، (ص٣، ٤)، المحميات الطبيعية والتوازن البيئي، يسري دعبس (ص٢٦).

فالحكمة من الحمى المحافظة على هذا التوازن الكوني الذي هو مدار بقائه وسر نظامه أولاً، و تحقيق مصلحة الإنسان الذي خُلق العالم كله لأجله وانتفاعه ، فكان بقاء العالم على توازنه الخاص ، راجعًا إلى مصلحة الإنسان عمومًا ، ففي الحمى تحقيق لشتى مصالح الإنسان، ولا شك أن رعي الناس لمواشيهم حيثما أرادوا ، أدت إلى التدهور السريع للمراعي، وتظهر آثار ذلك بجلاء ووضوح، عندما نقارن البيئة التي وُفّرت لها الوقاية والحماية من الإنسان بما حولها من بيئات غير محمية ، وهذا دليل على أن التصحُّر ليس السبب في هذا التدهور.

وجاء الشارع الحكيم وجعل أمر الحمى بيد ولي الأمر أو نائبه؛ لأنه خليفة المسلمين ، وكل هذا مشروط بالمصلحة العامة التي تعود إلى كافة رعيته ، كما تقول القاعدة الفقهية : «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»، فإن كان لغير ذلك كان تصرفه باطلاً[1].

ولهذا نجد العديد من الدول تهدف من تخصيص أجزاء من أراضيها كمناطق محمية إلى: المحافظة على الموارد، وتنظيم سبل استغلالها لصالح المجتمع ككل ، وهي فكرة ليست بالجديدة على المسلمين، فقد كان نظام الحمى في الإسلام حاضرًا، وأبرز مثال: «حمى مكة المكرمة»، و«حمى المدينة النبوية»، وسيأتي -إن شاء الله- الحديث عنهما فيما بعد.

فالمنطقة المحمية -كما بين الباحث سابقاً- هي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية أو الجزر تتميز بوجود أشكال من الحياة الفطرية.

ويجني الوطن والمواطن فوائد عديدة من جراء إنشاء المحميات الطبيعية حيت تعنى المناطق المحمية بالمحافظة على التنوع الإحيائي ، وتسهم في استعادة البيئات الطبيعية وخصائصها التي افتقدت نتيجة الإسراف في استغلال الإنسان لها أو نتيجة تأثرها بأشكال التلوث المختلفة ، وتعد المناطق المحمية فرصًا نادرة كمختبرات طبيعية مفتوحة لكافة

---

(١) انظر: أحكام الحمى للجابر (ص٣٤، ٣٥).

الباحثين والدارسين من الجامعات والمعاهد.

ويدرك الكثيرون من ذوي العلاقات بالمناطق المحمية أنها تؤدي دورًا مهمًّا في تنمية المجتمعات المحلية من خلال حماية الموارد الطبيعية ، كالمراعي والغابات ، والغابات، والموارد المائية، والحيوانات الفطرية، ومضاعفة عائداتها وتعزيز إنتاجها بشكل متواصل في المناطق المحمية ، وبالتالي الحد من انتشار انجراف التربة وتدهورها ، ومن مخاطر التصحر، وهذه تسهم في توفير موارد الرزق لأبناء المجتمعات المحلية بصورة مستدامة تضمن الخصائص الثقافية والمورثات الشعبية، وتدعم اقتصاديات الأهالي[1].

ولا يقتصر دور المناطق المحمية في تنمية المجتمعات على الاستفادة من ترشيد الموارد الإحيائية المتاحة ، بل تعد الم حميات الطبيعية مناطق للجذب السياحي؛ إذ أن من أهداف المحميات الطبيعية : المحافظة على مناطق ذات طبيعة جمالية وتكوينات رسوبية وهضابية وجبلية ذات جمال خاص، ومن خلال ذلك يمكن أن تسهم في توفير فرص العمل لسكان هذه المجتمعات.

كما أن للمحميات الطبيعية وظائف أخرى مكملة لصون البيئة وإعادة التوازن البيئي؛ إن المحميات الطبيعية تدخل ضمن مجموعة من الإجراءات يرشد إليها علماء البيئة منها:

١- إنشاء المحميات، ويراعى أن تكون بعيدة عن سكن الناس وطرق المواصلات البرية والمائية وعن المصانع والمزارع، وتختلف المحميات من حيث النظم وال هدف المراد منها، فقد تكون المنطقة محمية بكاملها، وقد تكون مقتصرة على بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، ويمكن أن تكون الحماية في تلك المحميات دائمة أو مؤقتة.

٢- يوجد في بعض الدول إضافة إلى المحميات الحدائق الوطنية، وهي مناطق طبيعية

---

(١) انظر: الدمار البيئي من منظور إسلامي، للسماني، (ص ٢٩، ٣٠).

تحتل مساحات كبيرة، و تكون فيها الحيونات محمية من كافة التعديات، وتعيش الحيونات في الحدائق الوطنية بحرية تامة، وكأنها في وسطها الطبيعي.

٣- المحافظة على بيئة الأحياء البرية، وأعشاش الطيور، وجحور الحيوانات، وتأمين الغذاء لها في الأوقات التي لا تتمكن فيها من تأمين غذائها.

٤- منع صيد الطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة بالانقراض والنادرة، وتحريم الصيد في فترة تكاثر الحيوانات، وتحديد الفترات التي يسمح فيها بالصيد، إضافة على تحديد عدد الحيوانات المسموح بصيدها وطرائق الصيد، وتحريم استعمال المواد المتفجرة في صيد الأسماك أو تجفيف ا لبرك، وتحديد نوعية الشباك وأبعاد ثقوبها بحيث لا تحجز الحيوانات الصغيرة.

٥- الحفاظ على أراضي المستنقعات ذات الأهمية باعتبارها موئلً ا للطيور المائية، وأيضًا حماية المراعي الطبيعية والغابات، كموئل للتنوع الحيوي[١].

وعلى ذلك يمكن إجمال الأهداف لإقامة المناطق ا لمحمية في النظام السعودي التي حددها بالمرسوم رقم ١٦ / ١٢ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٥هـ الأهداف الأساسية لإقامة المناطق المحمية:

١- حماية منظومة التنوع الحياتي الطبيعي للمملكة بحيث تشمل كافة المجتمعات النباتية والحيوانية الهامة والنظم البيئية التي تعيش فيها.

٢- إيجاد مناطق ممثلة للنظم البيئية بالمملكة والحفاظ على الأنواع الفطرية ومواطنها البيئية بمنأى عن استنزاف الإنسان لموارد هذه المناطق ، ما لم يكن استغلال هذه الموارد محققًا لأي من المنافع التالية:

---

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للسحيباني (٥١٣/٢).

* صيانة التنوع الحياتي ، والتأكيد على ملائمة القدرة الاستيعابية ل لمواطن البيئية مع عدد الأنواع الفطرية المتوقعة ، وعدم طغيان أنواع معينة نتيجة تعرض أنواع أخرى للفناء الناتج عن التنافس على الموارد أو كونها تشكل حلقة مهمة في السلسة الغذائية للمجتمع ككل.

* تقليل وإبطاء التدهور البيئي الناتج عن تأثير الإنسان على موارد البيئة ، وتجاوز القدرة الاستيعابية لها.

* تقليل أعداد الأنواع المتوفرة بهدف تأهيل المواطن البيئية المتضررة ، أو لإصلاح تناقص التنوع الوراثي في المجتمعات الصغيرة.

٣- إيجاد مناطق للبحث العلمي في مجالات حماية وإنماء الحياة الفطرية ، لتطوير فهم أفضل للعلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية.

٤- إيجاد مصادر بيولوجية في المناطق ذات الحماية القصوى ، بحيث تسهم في دعم وازدهار الأنظمة البيئية خارج المناطق المحمية فيما بعد.

٥- إيجاد مناطق يمكن ضمنها استغلال الموارد البيئية الطبيعية المتجددة وفق قواعد تضمن استدامتها وتؤكد على استمرار إنتاجها على المدى البعيد.

٦- إيجاد أنظمة بيئية طبيعية تصان بشكل جيد لفائدة الأجيال القادمة في مجالات الترويح والتعليم والتوعية.

٧- إعادة تأهيل الطرائد إلى مستويات يمكن معها عودة ممارسة رياضة صيد الحيوانات والطيور بالطرائق التي لا تعرضها لخطر الاستنزاف أو التعرض للانقراض.

٨- إشراك السكان المحليين في المناطق المحمية في برامج الحماية من خلال توفير مزيد من الفرص الوظيفية وتشجيع السياحة البيئية التي ستوفر مع الوقت دعمًا اقتصاديًّا للسكان.

المبحث الثالث

أنواع المناطق المحمية

تختلف المحميات الطبيعية باختلاف توجهات الدول المختلفة، **وعلى ذلك فإن لها عددًا من التقسيمات:**

*** التقسيم الأول[1]: باعتبار الهدف من إقامتها:**

١- المحمية الطبيعية ذات الطابع العلمي: تتمثل في المناطق الطبيعية التي تخصص أو تستخدم للأغراض العلمية البحتة سواء كانت هذه المناطق مناطق يا بسة أو بحرية... ويكمن الهدف من إقامة هذه المحميات هو المحافظة على البيئة الطبيعية بكل مكوناتها من الأنواع المختلفة للكائنات الحية ، وذلك بقصد الحفاظ على استمرار العمليات البيئية وتفاعلاتها التي يمكن أن تحدث دون تدخل من جانب الإنسان أو تأثير خارج على النظام البيئي لتلك المنطقة، كما يتم أيضاً تسجيل البيانات المتعلقة بكافة العمليات البيئية وتغيراتها بصفة دورية.

وهذا النوع من المحميات محظور استخدامه أو التردد عليه من جانب الجمهور العادي أو الأنشطة السياحية.

٢- الحدائق الوطنية الطبيعية: وتتمثل هذه المناطق سواء كانت برية أو بحرية في أنها تمثل متنفس قومي وطني لأبناء المجتمع من خلال الزيارات الفردية والرحلات المدرسية ، وتتمثل هذه المحميات في الحدائق النباتية العامة وحدائق الحيوان ... التي تحتل مساحات

---

(١) ممارسات مذلة للبيئة، زكريا طاحون، (ص١٧٠، ١٧١) المحميات الطبيعية والتوازن البيئي، يسري دعبس (ص٢٣ - ٢٦)وانظر المنتزهات القومية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي، لماهر أبي جعفر، (ص ١٢-١٤). بتصرف يسير .

كبيرة، وتشرف عليها هيئات متخصصة لإضفاء الشكل الجمالي ، وهذا كله من شأ نه أن يساعد في المحافظة على التوازن البيئي.

ولذلك فإن المنتزهات تعد من أنواع المحميات الطبيعية لما تحتويه من أجمل وأميز الأنواع النباتية والزهرية ، بالإضافة إلى وجود أنواع معينة تميز أو تنفرد بها بعض المنتزهات دون الأخرى حول العالم، كما تكون هذه المنتزهات مصدر جذب للسياحة [1].

٣- **الأثر القومي الطبيعي :** ويكون هذا النوع من المحميات ذات طبيعة وأهمية قومية وهو عبارة عن منطقة ما سواء أكانت برية أم بحرية أم جيولوجية تضم نوع نباتي أو حيواني أو تكوين جيولوجي ، وتمثل قيمة علمية أو ثقافية لها من التميز والتفرد وعدم التك رار مما يجعل الدولة تعمل على الحفاظ على مثل هذه المناطق من الاعتداء أو التدمير أو الاستخدام الجائر.. ويتجسد ذلك في الشلالات الطبيعية والعيون المائية، والكهوف والواحات.. إلخ.

٤- **محمية المناطق المعزولة طبيعيًّا:** ويتم إنشاء مثل هذه المحميات في مناطق معزولة أو بعيدة عن الامتداد العمراني ، وذلك بقصد حماية أنواع معينة نادرة من الكائنات الحية أو مهددة بالانقراض وذلك بقصد المحافظة على ما تبقى منها والعمل على زيادة أعدادها وتكاثرها بصورة طبيعية وعدم هجرتها من أماكنها ، وهذه الأنواع منتشرة في دول الخليج خصوصًا بعد حرب الخليج وما تم من اعتداء على الكائنات الحية البرية والبحرية واستقرارها الطبيعي في المناطق الصحراوية التي شهدت العمليات العسكرية الكثيفة من خلال البر والبحر معًا.

٥- **محمية المناظر الطبيعية :** ويتمثل هذا النوع من المحميات في المناطق التي تضم مناظر طبيعية جذابة سواء كانت على اليابسة أو في المياه ، ومثل هذه المناطق يتم المحافظة عليها من جانب الجهات المعنية الرسمية ، وكذلك من جانب الإنسان حيث أنها تشكل أهمية

---

(١) انظر: المحميات الطبيعية، للوليعي (ص٢٣).

وقيمة فنية وجمالية وثقافية وعلمية.

٦- محمية الموارد الطبيعية: تتمثل في المنطقة التي تحتوي على موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة لم يصدر قرارٌ بشأن استغلالها بعد ، ويمكن استغلالها أو ترشيد استخدامها بصورة اقتصادية من أجل الحفاظ على مقومات الموارد الطبيعية ، وصيانتها واستخدامها الاستخدام الأمثل والعمل على عدم تعرضها للاستخدام الجائر وحمايتها من كافة أنواع التعديات التي من شأنها إهدار هذه الثروات.

٧- محمية الحياة التقليدية: ويتمثل هذا النوع من المحميات في محاولة المحافظة على الأنواع المختلفة للحياة التقليدية البسيطة، التي تعتمد فيها الحياة من جانب الكائنات الحية والإنسان على موارد البيئة المحلية ، ويتم فيها استخدام المو ارد البيئية في صناعة المنتجات التقليدية والشعبية التي يقوم بصناعتها أبناء البادية والمناطق القروية البعيدة عن العمران.

والجدير بالذكر هنا أن هذه المناطق تمثل مناطق جذب للسياحة ، وحيث إن هذه الحياة البسيطة تشكل عنصر جذب للسائحين، ويقبلون على شراء تلك المنتجات الشعبية البيئية وهي محمية يكون الإنسان طرفًا فيها، حيث يستخدم مواردها بطريقة تقليدية كالصناعات اليدوية.

٨- محمية الموارد متعددة الأغراض : وتتمثل في المحميات التي تضم ثروات طبيعية متنوعة مع ثروات أخرى أساسية وجوهرية ، يستخدمها الإنسان كثروة قومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويؤدي هذا الاستخدام المتعدد والأمثل للأرض إلى حماية تلك الموارد الجوهرية والتي يُخشى إهدارها أو تبديدها ، بل يُساعد على تنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر بدلًا من أن تبدد نتيجة طغيان الاستخدامات الأكثر ربحية ، وذلك مثل التحكم في موارد الم ياه والحياة البرية ، والمراعي الطبيعية ، والموارد الشجرية ، والمسطحات الواسعة الصالحة للأغراض الرياضية والترويحية ، مع إعطاء الفرصة كاملة لاستمرار إنتاجية تلك الموارد والخدمات التي تقدم للمجتمع من خلالها.

٩- محمية المحيط الحيوي : وتتميز هذه المحميات في أنها وتحافظ على عناصر التجمعات الإحيائية -نباتية وحيوانية- والتراكيب الجيولوجية مع المحافظة على التباين البيئي والوراثي دون المساس بالاستخدامات التقليدية مثل : الرعي، كما هو الحال في منطقة العميد ، وتقع على بعد (٨٣) كيلو متر غرب الإسكندرية.

١٠- محمية التراث القومي العالمي: وتتمثل في تلك المحميات في المناطق التي تعلن عنها ليس على المستوى الإقليمي فقط ، وإنما على المستوى العالمي وتساعد الهيئات الدولية بتقديم الدعم البحثي والعلمي والمادي والتقني في حماية تلك المناطق الطبيعية والتراثية؛ لما تمثله من قيمة للحضارة الإنسانية.

*** التقسيم الثاني [١]: باعتبار نوعها :**

بشكل عام تعتبر هذه المحميات ذات أهمية بالنسبة للاتحادات العالمية؛ لصون الطبيعة (IUCN):

١- محميات الموارد الطبيعية : بسبب ازدياد التمدن والحضارة على حساب الموارد الطبيعية المحددة فيها ، وتخصص هذه المحميات في العالم لإ عادة التشدد في استعمال هذه المناطق حتى تستكمل الدراسات الوافية للاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية ، والهدف من إدارة هذه المحميات هي حماية الموارد الطبيعية فيها للوصول إلى الاستعمال المثالي في المستقبل ومنع جميع النشاطات الإنسانية التي تؤثر على توازنها.

٢- المحميات الإنسانية: تخصص هذه المحميات في بعض البلدان حيث تتم فيها حماية مناطق طبيعية يكون الإنسان جزءً ا أساسيًّ فيها حيث لا يكون له تأثير مباشر على الغطاء النباتي أو الحياة البرية، والغرض الرئيس من إدارة هذا النوع من المحميات هو السماح لهذه

---

(١) الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لصون الطبيعة : (www.iuch.org).

المجتمعات بالتعايش بانسجام مع هذه البيئة دون تخريبها بوسائل العلم الحديث.

٣- المحميات ذات الاستعمالات المتعددة : تخصص هذه المحميات لأغراض الاستعمالات المتعددة للموارد الطبيعية المتوفرة وحماية موارد طبيعية أخرى بحيث تدار هذه الموارد لتعطي مردوداً ا ثابتاً باستمرار فمثلًا : يمكن الحصول على إنتاج ثابت من المياه والأخشاب، والأحياء البرية، والمراعي، والترويح عن النفس والتنزه، ويمكن الحصول أيضًا على مردود اقتصادي واجتماعي على المدى البعيد لدعم الاقتصاد الوطني ، إذا أديرت بصورة جيدة ويكون عنصر حماية الطبيعة أساسيًّا ، بالإضافة إلى الا ستعمالات الأخرى بحيث لا يحدث تضارب بينهما.

*** التقسيم الرابع:**

تتبنى هذه المجموعة منظمات عالمية مثل: (اليونسكو). وأهمها:

١- محميات المحيط الحيوي: تنشأ هذه المحميات لغرض حماية المجتمعات الحيوية من نبات وحيوان، الموجودة ضمن النظام البيئي الطبيعي من حيث اختلا فاتها وتكاملها؛ وذلك للاستعمال في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وهذه المحميات تهيأ الفرص المناسبة للأبحاث البيئية، وبشكل خاص توفّر القواعد الأساسية للدراسات.

٢- محميات المواقع العالمية الموروثة : يتم إنشاؤها بغرض حماية الأشكال الطبيعية في المواقع التي تعتبر ذات صفات عالمية موروثة.

*** التقسيم الخامس: في النظام السعودي**

قسمت المناطق المحمية في النظام السعودي إلى عدة تقسيمات؛ ففي المادة الثانية

عشر[1] من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية نصت على تصنيف المناطق المحمية إلى عدد من الأنماط، وهي:

١- المحميات ذات الطبيعة الخاصة:

الغرض منها: تحقيق الحماية المطلقة لأنواع نباتية أو حيوانية أو مجتمعات فطرية أو أنظمة بيئية.

ولا يجوز لأي شخص الدخول إلى أيٍّ من المحميات ذات الطبيعة الخاصة أو الإقامة فيها إلا إذا حصل من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية على تخويل بذل ك، كما لا يجوز إقامة أي نشاط تنموي أو زراعي أو التقاط نبات أو أي جزء منه أو صيد الحيوانات داخل هذا النمط من المحميات.

٢- المحميات الطبيعية : الغرض منها : المحافظة على الأنواع النباتية أو الحيوانية والأنظمة البيئية.

ولا يجوز في هذا النوع من المحميات الدخول لأ ي شخص أو الإقامة فيها خلاف الشخص المخول له من الهيئة بذلك، كما لا يجوز استخدام أي نشاط تنموي أو زراعي إلا بما يتفق مع خطة إدارتها التي تنظم هذه الأنشطة في كل المحمية أو في جزء منها.

٣- المحميات الإحيائية : الغرض منها : حماية نوع أو أكثر من أنواع النباتات أو المحافظة على مجتمعات نباتية لتحقيق انتشار الثمار والبذور، منها إلى المناطق المجاورة أو المحافظة على ضفاف مجرى مائي أو منطقة تجمع مياه.

ولا يجوز في هذا النوع إزالة النباتات النامية أو أجزاء منها ويمنع الرعي تمامًا في هذه

---

(١) حماية الحياة الفطرية دراسة مقارنة (ص٤٩ - ٥٠).

المحميات.

٤- محميات الموارد المستغلة: الغرض منها: المحافظة على الموارد الفطرية وإنماؤها واستغلالها بشكل مستدام، وفقًا لخطة الإدارة التي توضع بحيث تكفل تحسين الإنتاجية البيئية على أن يشمل التنظيم أنشطة الصيد والأنشطة الزراعية والرعوية والتنموية في هذه المنطقة، وأي أنشطة بشرية أخرى.

٥- محميات تنظيم الصيد: الغرض منها: تنظيم عمليات الصيد للوصول إلى مستويات تكفل بقاء واستمرار أنواع الـمَصِيد ، وفي هذا النمط من المحميات تتم عمليات تنظيم الصيد حسب الأنواع والجنس والعمر ومواسم التكاثر، بما تقرره الهيئة الوطنية بناءً على الدراسات العلمية والفنية.

* * *

المبحث الرابع

حكم إنشاء المحميات الطبيعية

- في الإسلام:

اشتمل الإسلام كل القيم و المفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ والأحكام التي تنظم وتضبط علاقة الإنسان بالبيئة بمواردها وقد اعتبر الإسلام أن أسباب تنظيم المشكلة البيئية ترجع ف يعمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله. فالبيئة لا يطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي وإنما يطرأ عليها ذلك التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل وسلوك الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم شرع الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

فبغى الإنسان في الأرض وجهله بنواميس الكون التي سنها الله تعالى وخروجه على مقتضيات المهمة التي أناطها الخالق به عندما استأمنه على الكون واستخلفه في عمارة الأرض كلها عوامل تكمن خلفها الأسباب الجوهرية لتهور البيئة أو الوسط ا لطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من مخلوقات الله.

ودعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة ويظهر ذلك من قوله تعالى :

﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠].

وكما تقوم نظرة الإسلام للبيئة وموارد الحياة وأسبابها على الحماية ومنع الإفساد، فإنها تقوم أيضاً على البناء والعمارة والتنمية . وهذا التداخل بين المحافظة على الموارد الطبيعية وتعميرها يتجلى في فكرة إحياء الأرض الموات وعمارتها بالزراعة والغراس والبناء[1].

---

(١) جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، أشرف هلال (ص ١٥-١٦).

*** في الفقه الإسلامي**:

لقد اهتم فقهاء المسلمين بأمور دينهم ودنياهم ، ودرسوا الكتاب والسنة وتعمقوا في فهم أحكامهما وسبر أغوارها فصنفوا الكتب ووضعوا المؤلفات المختلفة التي تتناول شتى جوانب الحياة ملتزمين في ذلك عدم مخالفة الكتاب والسنة والالتزام بأوامر هما ونواهيهما، مراعين في ذلك أيضاً ما أجمع عليه صحابة رسول الله × باجتهادهم واستنباطهم لما وقع من أحداث الزمان.

أما ما طرأ من حوادث وأمور لم يرد بشأنها حكم في كتاب أو سنة أو إجماع، فقد اجتهد فيها هؤلاء الفقهاء، ووضعوا لها القواعد والأحكام والحلول مراعين في ذلك عدم تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وعدم الاصطدام بالنصوص القطعية الواردة في الكتاب والسنة، فجاءت القواعد التي أرسوها مثلًا على عمق الفكر الإسلامي، ومرونته، واتساعه لشمول جميع جوانب الحياة المتجددة والمتغيرة.

والذي يهمنا في هذا الشأن هو ما يتعلق أو يخدم مبدأ حماية البيئة، بحيث لو اتبعت هذه القواعد وطبقت لخدم ذلك كثيراً ا سلامة البيئة وقلل من تلوثها ومنع من إفساد ها، ونعرض بعضاً من أهم هذه المبادئ وبعضاً من القواعد الفقهية:

أ- الضرر يزال:

ويعني ذلك أن الضرر ظلم يجب منع حصوله وإذا حصل يجب إزالته . ولذلك فإن إفساد أو تلويث البيئة هو ضرر، وبالتالي يجب العمل على منع الأسباب المؤدية لحصوله . وإذا حصل هذا الإفساد يجب العمل على مكافحته والوقاية من أضراره.

ب- لا ضرر ولا ضرار:

أي لا يجوز الضرر ابتداء وإذا حل هذا الضرر فلا يجوز إيقاع الضرر في مقابلة هذا الضرر، وتطبيق هذه القاعدة يعني أنه لا يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر وإذا حصل هذا

التلويث فلا يجوز الرد عليه بتلويث آخر للبيئة.

جـ الضرورات تبيح المحظورات:

عرف الفقهاء الضرورة بأنها الحالة التي تلجئ إلى تناول الممنوع وإلا هلك فجاز للمضطر أن يتناول الطعام الحرام كالميتة مثلً ا لإنقاذ حياته، وفي تطبيق هذه القاعدة يجوز للشخص أن يقتل الحيوان الصائل رغم أنه ممنوع صيده حماية للبيئة وذلك لإ نقاذ حياته. والحقيقة أنه ما كانت الضرورة تؤدي إلى إفساد البيئة أبدً ا، ذلك أن البيئة مزودة من قبل خالقها بمقدرة تجديد نفسها وتطهير ذاته من التلوث، لذلك فإن أعمال التلويث أو الإفساد البيئي الناتجة عن حالات الضرورة لابد أن تكون من القلة بل والندرة بحيث لا تؤث ر على البيئة إطلاقًا.

د- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

أي يجب أن يزال الضرر الشديد بضرر أقل منه طالما ليس في الإمكان إزالته بدون ضرر. ويعني ذلك وجوب العمل على إزالة تلوث البيئة كليً ا متى ما كان ممكنًا، وإلا يجب على الأقل أن يستبدل بتلوث أقل منه، وذلك نلحظ ه في الآليات والمصانع المختلفة التي تنفث غازات وعوادم ضارة بالبيئة وبالنظر لحاجة التقدم والحياة إلى الآلات والمصانع مما لا يستطاع الاستغناء عنها لذلك يجب العمل على استخدام أقل الآلات والمصانع تلويثًللبيئة.

هـ درء المفاسد أولى من جلب المنافع:

استنبط هذه القاعدة من قوله ×: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]؛ لأن المنهيات مفاسد، فتحتم تركها جميعها، وأما المأمورات فعلى المكلفين أن يأتوا منها ما استطاعوا، لذلك إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة يقدم دفع المفسدة

(١) أخرجه البخاري(٧٢٨٨)، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم(١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

على جلب المصلحة[١].

وإن الله سبحانه وتعالى حمى أماكن من الأرض؛ فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١] [٢].

قال ابن كثير [٣] في تفسير هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ﴾أي: الذي إنما صارت حرامًا قدرًا وشرعًا بتحريمه لها ، كما ثبت في الصحيحين : عن ابن عباس - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله يوم فتح مكة : **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّـهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّـهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَ»**[٤].

فمكة المكرمة حرمها الله سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم ، والمدينة المنورة حرمها الله على لسان محمد ×؛ ففي الحديث الصحيح : **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَى مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ»**[٥].

---

(١) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى(١٣٦/١).

(٢) انظر: حماية البيئة بالقانون؛ دراسة مقارنة للقانون البيئي، للجيلاني عبد السلام رحومة (ص٦٦-٦٨).

(٣) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير، البصروي، ثم الدمشقي الشافعي، مفسر محدث فقيه حافظ، من تصانيفه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم. توفي سنة (٧٧٤ هـ).

انظر: معجم المؤلفين (٢٨٣/٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢١٨/٦) والحديث أخرجه البخاري (٣١٨٩)، كتاب الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب الحج، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، من حديث ابن عباس -رضي الله عهما-.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، كتاب البيوع، باب : بركة صاع النبي × ومده، ومسلم (١٣٦٠) كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ×، من حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-.

وإن مما أوجب الله على ولي أمر المسلمين ، أن ينظر في أمور رعيته ، وما ولاه الله ، بما تقتضيه المصلحة ، مما هو مقرر في الشرع : «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»[١]، فإذا رأى الإمام أنه لابد من تنظيم أمور العامة ، فيما يحتاجون إليه ، وسن لذلك القواعد والقوانين، فإن له لذلك، ما لم يكن في تلك القواعد والقوانين ما يخالف الشرع ، ويتأكد وضع القواعد والنظم في حق الإمام إذا كانت من الأمور التي لا تصلح معايش ال ناس إلا بها، ويظهر ذلك في عمل عمر - رضي الله عنه- فأوجد في خلافته ما لم يكن موجودً ا في عهد النبي × ولا في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه- ومن هذه الأعمال التي قام بها تدوين الدواوين[٢].

ثم إن الحمى كان موجودً ا في الجاهلية؛ ولهذا يقول الشافعي - رحمه الله-: «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدًا مخضبًا، أو فى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى العامة فيما سواه ، ويُمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته »[٣]، وأوقع دليل على ذلك: ما ورد في قول النبي ×: «**إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»[٤]، وفيه دلالة صريحة على وجود الحمى، وإلا كيف استشهد به النبي ×؟!

ثم جاء الإسلام بعد ذلك ، وحرم هذا النوع من الحمى ، لما فيه من الظلم والتعدي على حقوق الآخرين، وأقر نوعًا آخر من الحمى – سيأتي بيانه فيما بعد-.

---

(٤) انظر في تفسير هذه القاعدة الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٢١) (٣٠٩/١) المنثور في القواعد، للزركشي (٣٠٩/١).

(٢) حماية الحياة الفطرية، الصقعبي (ص ٥٣ - ٥٤).

(٣) الأم (٩٤/٥)، المغني (١٦٥/٨).

(٤) سبق تخريجه، والكلام عليه.

فحكم الحمى في الإسلام يختلف باختلاف الحامي له ، فإما أن يكون الحامي هو الرسول ×، أو يكون غيره، والغير إما أن يكون الخليفة ، أو الرئيس في قومه وبلده ، وفي كل ذلك إما أن يحموا لأنفسهم، أو لغيرهم مع أنفسهم.

فأما إذا كان الحامي هو الرسول ×، فـلا شك في جواز ذلك لـــه؛ لحديث الصعب جَثَّامة -رضي الله عنه- أن رسول الله × قال: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»(١).

والرسول × لم يحمي لنفسه قط، وإنما حمى لمصلحة المسلمين.

ولكن اختلف العلماء فيمن بعده من الأئمة؛ وذلك لأن الأصل في الحمى المنع لما فيه من التضييق على الناس، ومنع الانتفاع بحق مشاع ، إلا إذا كان فيه مصلحة ظاهرة بالضوابط الشرعية (٢)، ولقوله × من حديث أبي خِدَاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي × قال: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاثةٍ؛ في المَاءِ وَالنَّارِ وَالكَلأِ**»(٣).

وعلى هذا، فهل يجوز للأئمة من بعده أن يحموا مثل ما حمى عليه رسول الله أم لا ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : المنع، فلا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي أرضاً.

وهذا أحد قولي الشافعي (٤)؛ استنادا على الحديث السابق ذكره «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة (١٦٥/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، كتاب البيوع، باب: في منع الماء، وأخرجه البيهقي (١٥٠/٦). وهو عند ابن ماجه (٢٤٧٢)، كتاب الأحكام، باب : المسلمون شركاء في ثلاث، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وفيه زيادة لا تصح. انظر: الإرواء (٧/٦).

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي، أحد أئمة المذاهب الربعة، جمع جل العلوم، من تصانيفه: الأم، الرسالة، اختلاف الحديث. توفي سنة (٢٠٤ هـ).

وَرَسُولِهِ»؛ فقال الشافعي -رحمه الله-: «وقوله ×: «**لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**» يحتمل معنيين:

أحدها: ألا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه النبي ×.

والمعنى الثاني: يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ×»[1].

القول الثاني: الجواز، فلأئمة المسلمين أن يحموا مصالح المسلمين.

وهو قول جماهير الفقهاء؛ أبي حنيفة [2]، ومالك[3]، والشافعي في أصح قوليه ، وأحمد[4][5].

وحجتهم في ذلك : أن النبي × حمى النقيع لخيل المسلمين ، وأنه حمى الربذة لإبل الصدقة، وحمى النقيع، وحمى عمر السرف والربذة[6]، رضي الله عنهم أجمعين.

والراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لقوة الأدلة وصراحتها وضعف دليل

انظر: تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١)، تاريخ بغداد (٥٦/٢).

(١) انظر: الأم للشافعي (٩٤/٥).

(٢) النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ا لفقيه المجتهد الإمام، أحد الأئمة الأربعةس وأولهم، له سن في الحديث والمخارج في الفقه. توفي سنة (١٥٠ هـ). وينسب له: الفقه الأكبر.

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٩)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣).

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وثاني الأئمة الأربعة، فقيه ومحدث، ومن تصانيفه: الموطأ،وتفسير غريب القرآن. توفي سنة (١٧٩ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٥/١٠).

(٤) أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رابع أئمة المذاهب الأربعة، من تصانيفه : المسند، فضائل الصحابة. توفي عام ٢٤١ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣-١١)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠).

(٥) انظر: عمدة القاري (٢١٢/١٢)، الذخيرة (١٥٥/٦)، روضة الطالبين (٢٩٢/٥)، المغني (١٦٦/٨).

(٦) سبق تخريجه.

المخالف. والله أعلم.

وبهذا يجوز للأئمة وولاة أمر المسلمين أن يفرضوا حمىً للمصالح العامة ، بلا إضرار للمسلمين، ولا يجوز لهم أن يحموا لأنفسهم شيئً ا، وإنما يجوز لهم أن يحموا لمصالح المسلمين، وهذا اتفاق بين الأئمة والله أعلم

ويقرر الدكتور: عمر دراز: أنه يجوز لكل ولي أمر المسلمين أن يحمي مناطق معينة ، إذا كان في ذلك نفع لعموم المسلمين، وهذا هو الذي فعله رسول الله × والخلفاء من بعده، وما دام هذا الحمى لأجل منفعة عموم المسلمين فلا يتنافى ولا يتعارض مع ما تقرر في الإسلام من أن: «**الناس شركاء في ثلاثة : الماء، والكلأ، والنار**»، كما ثبت بذلك الحديث الصحيح ، بل إن الحمى بالمعنى المذكور موافق لهذه القاعدة ، حيث إن المنافع المشتركة، لا بد أن تعود منفعتها إلى جميع أفراد المسلمين، فلا ينبغي أن يستقل بها أصحاب المواشي دون غيرهم [1].

والخلاصة:

أولاً: حمى الأئمة لأنفسهم أو للخاصة:

إن كان لأنفسهم، أو لخاص الناس، فليس لهم ذلك قولًا واحدًا.

ثانياً: حمى الواحد من عوام المسلمين:

يحظر على أي أحد من عوام المسلمين أن يحمي، وما حماه مباح؛لأمرين:

أ- لأنه إن حمى لنفسه، فقد تحكم وتعدى بمنعه.

ب- إن كان حماه للمسلمين ، فليس من أهل الولاية عليهم؛ ولقوله ×: «**ثَلاثةٌ لا يُمنَعنَ : المَاءِ وَالكَلإِ**»[2].

---

(١) أحكام الحمى، للجابر، (١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ)، (ص ٤٧، ٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

ج- حمى الأئمة لمصالح المسلمين؛ فيه خلاف يسير، والراجح الجواز.

الفصل الثالث

التأصيل الشرعي والرؤية القانونية للمحميات الطبيعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصل الحمى في الإسلام ونشأته

المبحث الثاني: علاقة المحميات بمفهوم الحمى.

المبحث الثالث: ضوابط المحميات.

الفصل الثالث

التأصيل الشرعي والرؤية القانونية للمحميات الطبيعية

المبحث الأول

أصل الحمى في الإسلام ونشأته

يدخل في معنى الحمى لغة ، كل ما منع منه ، وقد حمى رسول الله × أنواعًا نذكر منها إجمالاً:

أولاً: حمى محارم الله – عز وجل -:

الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٩٩].

فالله -عز وجل- حمى هذه المحرمات ومنع الاقتراب منها سماها حدودًا، قال ابن كثير : هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا ، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(١).

ومن السنة النبوية ما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله × يقول: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا**

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦٢١/١). والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٣/١)، الحاكم في مستدركه (١١٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢/١٠)، من حديث أبي ثعلبه رضي الله عنه، وهو ضعيف . كما في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّـهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ». واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**والمَعاصِي حِمَى اللهِ**»[1].

ويكون التعدي بأن يعمد إلى أوامر الله بالترك ، أو نواهيه بالفعل دون عذر شرعي أو ضرورة مُلحَّة.

وهو أعظم أنواع الحمى خطرً ا وأشدها أثرًا، لما يترتب عليها من المصائب وزوال البركات، وحلول النقمات في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: حمى الموات:

والأصل في هذا: حديث النبي ×: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**».

وأن النبي × حمى النقيع ، وحمى الربذة لأبل الصدقة [2]، وهذا من أفضل الإحماء وأشرفها لشرف حاميها وهو النبي × لنعم الفيء ، وخيل المجاهدين ، وكذلك فعل أبو بكر ، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم أجمعين-[3].

ثالثًا: حمى الحرمين الشريفين:

والأصل فيه : ما حماه الله ورسوله من أرض الحرمين با لنص من الكتاب والسنة النبوية:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) كما سبق الإشارة إليه(ص٢٠/٢١).

الأول: حمى مكة المكرمة:

فأما الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قال القرطبي: امتن الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ، على قريش بأن جعل لهم حرمًا آمنًا يعني حرم مكة ، فهم آمنون فيه على أموالهم ودمائهم ، والناس الخارجون عن الحرم يتخطفون قتلًا وأسرًا [(١)]. وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥].

وقد مكن الله في أرض الحرم الآمن لإبراهيم وذريته، وهذا التمكين له تبعات، وصاحبه مطالب بواجبات: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

وقد قام إبراهيم -عليه السلام- وذريته والمسلمون من الجراهمة -الذين هم سكان الحرم- بواجباتهم ابتغاء مرضات الله ، ولكن جاء الوقت الذ ي قصر فيه دُرّيةُ الممكن لهم في أرض الحرم الآمن عن القيام بواجباتهم فتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وظلموا غيرهم بغيًا في الأرض واستكبارًا، ولقد استحلوا حرمة البيت العتيق، وظلموا من دخله، وظهر منهم الفساد والفسق، وكانوا يصدون عن البيت العتيق وحرمه الآمن، وبهذا نسوا عهدهم مع ربهم وعهدهم مع أنبيائهم، والأساس الذي أقيم عليه بيت الله العتيق وحرمه الآمن[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٥٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٨١) وما بعدها، جزيرة العرب، سيرة إبراهيم وإسماعيل وهاجر عليهما السلام تاريخ حرم الله الآمن، (ص٨٧) وما بعدها ، وانظر: تاريخ مكة، دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، السباعي، (٢/٢٥) وما بعدها.

ومن هنا كان لا بد وأن يتحقق فيهم سنة أخرى من سنن الله الكونية في حياة الأمم والشعوب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ [الطلاق: ٨ - ١٠].

فسلط الله الخزاعيين، الذين نزلوا حول الحرم وكان في زمانهم أول عبادة للأوثان بالحجاز؛ ليخرجوا الجراهمة من حرم الله بعد ألف سنة من الإقامة أو يزيد [١]: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨].

وحينما فسق الخزاعيون، الذين ابتدعوا الشرائع الباطلة- وعلى رأسهم عمرو بن لُحيَّ وهو أول من دعاهم لعبادة الأوثان - [٢] سلط الله عليهم القرشيين، الذين انتزعوا منهم ولاية بيت الله العتيق وحرم الله الآمن ، ودار الزمان دورته وأشرك القرشيون من أبناء إسماعيل - عليه السلام- وفسقوا وظلموا، فكان لابد أن يُسلط عليهم، ولقد سلط الله عليهم أنصار التوحيد، محمدًا × وصحبه، فأخرجوا المشركين من بيت الله الحرام ، وطهَّروا الحرم الآمن من أدران الشرك.

وهذه سنه الله الربانية في حياة الأمم ، التي لا تتعطل أبدًا ، وليحذر المسلمون أن يسلكوا مسلك الفاسقين، أو أن يسلكوا مسلك الظالمين ، وإلا نزل بهم وحاق بهم ، ما حاق بغيرهم من عذاب أليم.

ويرتبط تاريخ البيت العتيق بالحرم الآمن ويرتبط تاريخ مكة المكرمة بحرم الله الآمن ، وهذا التاريخ يرتبط ارتباط وثيقًا بتاريخ الأنبياء ، والرسل، والبشرية، بداية بآدم عليه السلام ومرورًا، بإبراهيم وإسماعيل ونهاية بمحمد -صلى الله عليهم وسلم- إلى يوم الدين.

---

(١) انظر: البداية والنهاية لا بن كثير (١٨٦/٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية لا بن كثير (٣ / ١٨٦).

وأما السنة النبوية:

فالأصل فيها: خطبة النبي × يوم فتح مكة وفيها : «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّـهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّـهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**»[(١)].

وحيث كانت مقصدًا، ومجمعًا للناس، كان أنسب بقعة لتكون مثالًا وأنموذجًا حيًّا للحمى ، الذي ينبغي أن ينهج، والسلوك الذي ينبغي أن يُتخذ حيال المدن التي تعجُّ بالسكان ، ولا تجد بقعة في العالم من أقصاه إلى أقصاه بها تلك العناية بالأشجار ، أو الآمن في البدن ، والراحة النفسية للإنسان والحيوان والطيور على حد سواء؛ سوى مكة، بل إنك لتجد العواصم المزدحمة بالسكان هي من أسوأ المدن من الناحية البيئية ، وتجد أن بعض الناس يعزفون عن العيش بها؛ لا لسبب ، إلا لتلوثها، وندرة الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية بها ، وكان الأولى أن تتخذ إجراءات بيئية للمحافظة على مثل تلك المناطق التي تعجُّ بالناس، وذلك من خلال تعاليم الإسلام حول المدن وحماية البيئة بها.

الثاني: حمى المدينة المنورة[(٢)]:

لما كانت مدينة الرسول × محط الهجرة، ويثوب إليها الناس في كل مكان وزمان ، وبها ثاني المساجد الثلاثة التي لا تُشد الرحال إلا إليها [(٣)]، ناسب أن تبقى حمىً وحرمًا آمنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المدينة: كان اسمها قبل الإسلام يثرب، وكان يسكنها قبل الأوس والخزرج العماليق، ونزلها بعض اليهود من قريظة والنظير، إلى أن طهرها الإسلام من كيدهم . انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة (٢/ ٢١).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨٩)، كتاب الجم عة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم (١٣٩٧)، كتاب الحج، باب : لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ×، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

للمسلمين، وتبقى ما فيها من الأشجار والصيد حفاظًا على زينتها وإلفتها.

فمن الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب: ١٣].

ذكر القرطبي[١] وغيره: أن المقصود بيثرب هي المدينة ..... سميت يثرب؛ لأن الذي نزلها من العماليق اسمه: يثرب بن عميل، وفي بعض الأسماء اختلاف، وبنو عميل: هم الذين سكنوا الجحفة، فأجحفت بهم السيول فيها، وبها سميت: الجحفة [٢].

ولقد أفرد البخاري[٣] -رحمه الله- في صحيحه كتابًا أسماه: (فضائل المدينة). وذكر فيه ما يقارب ستة وعشرين حديثًا، وافق الإمام مسلم[٤] على خمسة عشر حديثًا بدون المكرر[٥].

نذكر بعضاً منها:

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري مالكي، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن، التذكرة. توفي سنة (٦٧١ هـ).

انظر: الأعلام للزركلي.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩٧/١٧). وانظر: معالم التنزيل للبغوي (٣٣٢/٦)، الضوء المنير على التفسير لابن القيم (١٠/٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١ /١٣٠).

(٣) أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حبر الإسلام، عرف بالذكاء الشديد، من تصانيفه : صحيح البخاري، الأدب المفرد. توفي سنة (٢٥٦ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢)، تاريخ بغداد (٤/٢).

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين . من تصانيفه: صحيح مسلم، المسند الكبير . توفي سنة (٢٦١ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠/٢)، الأعلام للزركلي (١١٨/٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٠٢/ ٥).

فعن أنس - رضي الله عنه- عن النبي ×: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ؛ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

ومعنى الحدث: هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف بالسنة ، واحتج بهذا الحديث الشافعي ومالك و أحمد وقالوا : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكن لا يجب الجزاء فيه عندهم، وقال الثوري وأبو حنيفة: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة. والراجح هو قول الجمهور؛ لصراحة الأدلة في ذلك (٢).

وعن أنس أن النَّبِيُّ، عليه السَّلام، قَدِمَ الْمَدِينَة، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي**». فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى الله. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**حُرِّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ**». وأتَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «**أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ**». ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**»(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه كان يقول : «لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرتَعُ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، كتاب الحج، باب: حرم المدينة. ومسلم (١٣٦٦) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ×، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) عمدة القاري (٣٢٤/١٠). وانظر: البحر الرائق (٢١٠/٢)، المجموع (٤٨٧/٧)، حاشية الروض المربع (٨٤/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٧/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٨)، كتاب الحج، باب: حرم المدينة، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٩)، كتاب الحج، باب: حرم المدينة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-.

ذَعَرْتُهَا؛ إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ × قَالَ: **«مَا بيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»**[1].

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه- أن رسول الله × قال: **«إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَى مَا دَعَا إبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ»**[2].

ومما يُؤخذ من الأحاديث من أحكام:

أولاً: في الحديث الأول – حديث أنس – إبهام، والبخاري أبهمه عمدًا؛ لما وقع عنده أنه وهم، وذكر أكثر رواة البخاري أنهم ذكروا : **«ما بين عائر إلى كذا »**، واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: **«إلى ثور»**[3].

ثانيًا: في الظاهر هناك تعارض بين الحديثين الأول والثاني : حيث في الأول **«لا يقطع شجرها»**، وفي الثاني: **«وبالنخل فقطع»**، وأجيب عنه في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانًا مثلًا، فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه ، وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه ، كما حمل

---

(١) صحيح البخاري (١٨٧٣) ، كتاب الحج، باب : لابتي المدينة. ومسلم (١٣٧٢)، كتاب الحج، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ×.

وقوله: «مَا ذَعَرْتُهَا».أي: ما فزعتها؛ وهو أقل ما ينهى عنه من أمر الصيد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٨٥).

عليه النهي عن قطع شجر مكة: وعلى هذا يحمل قطع النبي × النخل، وجعله قبلة المسجد[1].

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٥ /١٨٠)، وانظر أيضًا: تنوير الحوالك (١ / ٢٠٢).

المبحث الثاني

علاقة المحميات بمفهوم الحمى

وبعد هذا الغرض لتعريف الحمى، والهدف من إقامتها، وحكمها في الشريعة والقانون - في الفصل الأول- وتطرق البحث إلى أصل نشأة الحمى في الجاهلية والإسلام ، وهنا يأتي السؤال المهم هل حكم المحميات يلحق بأحكام الحمى وتنطبق شروطه عليها؟ وهل الغرض من إقامتها غرض صحيح معتبر، كأغراض الحمى التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- ؟

لم يجد الباحث في كلام المتقدمين كلامًا حول هذا الغرض من أغراض الحمى ، وربما كان السبب في ذلك يعود إلى عدم ظهور مشكلةِ قلّة أو ندرة النباتات والأشجار في زمنهم، إضافة إلى هذا الحيوان، كما ظهرت في هذا الزمن.

والذي يظهر للباحث -والله أعلم- وهو ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين[1]. أن هذا الغرض وهو حماية النبات والحيوان من الندرة والمحافظة عليها؛ لتبقى وقتًا أطول ، ويدوم النفع بها حيث تتكاثر وتزيد ، هو غرض صحيح ، تعود مصلحته لعموم المسلمين ، وذلك أن ترك الأشجار والنباتات دون حماية يعرضها للقطع الجائر والصيد المفني والإتلاف السريع ، خصوصًا مع تطور الوسائل المساعدة على هذا الأمر ، فلا مانع شرعًا من حجب الناس من بعض المواقع في بعض الأزمان؛ ليتوفر فيها الشجر والنبات، الذي هو مادة لكثير من حاجات الناس، ومورد هام من الموارد الطبيعية للدول، لكن ينبغي ضبط ذلك وتقييده بما سبق من الشروط والضوابط، ولا عبرة في ذلك الضرر الذي يقع على بعض الناس نتيجة الحمى؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف؛ ولأن المصلحة العامة مقدمة ع لى المصلحة

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للسحيباني، (٦٦٢/٢، ٦٦٣).

الخاصة، وقد أشار إلى ذلك عمر - رضي الله عنه- كما في «صحيح البخاري» أنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى: (هُنَيًّا) عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَىُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِينِى بِبَنِيَّةٍ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ؟ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؛ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللَّـهِ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِى الإِسْلاَمِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّـهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ فِى بِلاَدِهِمْ شِبْرًا [1].

قال الباجي: لا بد أن يقوم بهم إن احتاجوا إليه ، فما دامت ماشيتهم باقية يستغنون عنه بالماء والكلأ؛ لأنه برعي الكلأ وشرب الماء تبقى ماشيتهم ، فإن ذهبت وأتوه لم يعنهم إلا بالذهب والورق، والماء والكلأ أيسر عليه وأخف مؤنة ..... يريد أن تلك الأرض التي نحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها في الجاهلية أكثر من غيرهم، وأسلموا عليها في الإسلام فهي باقية لهم من جملة حقوقهم ، فليس لأحد أن يستبد بها دونهم إلا لمثل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المنفعة التي تعمهم وتشملهم[2]. اهـ .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون. ومولى عمر هذا قال عنه ابن حجر في فتح الباري (٦ /١٧٦): وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة: أن آل هني ينتسبون في همدان، وهم موالي آل عمر . اهـ. و الصريمة: تصغير الصرمة، وهي: القطعة من الإبل وغيرها. والغنيمة: تصغير غنم، أي: قطيع صغير من الغنم.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٤٨١).

المبحث الثالث

ضوابط المحميات

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدًا مخضَّبًا ، أو فى بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن جبل ، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ، فيرعى العامة فيما سواه، ويُمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته»[1].

هذا هو غرض الحمى في الجاهلية، فلما جاء الإسلام نهى عن هذا الغرض من الحمى ، الذي هو الاستيلاء والاستبداد المجرد ، وجعله لرعاية مصلحة المسلمين ، وحاجتهم العامة، وبدون أن يحصل جراء ذلك تضييق على الناس أو إضرار بهم ، وعلى هذا اتفق ال علماء القائلون بجواز الحمى.

قال العيني[2]: «لا حمى لأحد يخص به نفسه ، وإنما هو لله ولرسوله، ولمن ورث ذلك عنه × من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون إلى حمايته»[3].

وقال الباجي: بعد أن ذكر حمى النبي × ومن بعده: «وأما الحمى الشرعي، فهو أن يحمي الإم ام موضعًا لا يقع به التضييق على الناس؛ للحاجة العامة إلى ذلك ، إما للخيل التي

---

(١) انظر: الأم (٥ / ٩٤).

(٢) هو أبو محمد محمود أحمد موسى العيني الحلبي القاهري الحنفي فقيه أصولي محدث مفسر مؤرخ لغوي، من مؤلفاته : عمدة القاري، وكتاب البناية شرح الهداية، توفي سنه ٨٥٥ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١١٨/٤).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣٠٠/١٢).

يحمل عليها الناس للغزو، أو لماشية الصدقة»[١].

واشترط الباجي للحمى شروطًا:

١- أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه، فليس لآحاد الناس أن يحمي.

٢- أن يكون ذلك محتاجًا إليه: أي لمصلحة المسلمين، إما لخيل المجاهدين، والإبل التي يحمل عليها للغزو أو لماشية الصدقة.

٣- أن يكون ذلك قليلًا لا يضيق على الناس، ويكون فاضلًا عن منافع أهل ذلك الموضع.

٤- أن يكون في المواضع التي لا عمارة بغرس ولا بناء[٢].

وقال الشافعي: «والذي عرفناه نصًّا ودلالة فيما حم ى رسول الله × أنه حمى النقيع ، والنقيع بلد ليس بالواسع الذي إذا أحمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم وأنفسهم ، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم ، وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه ، وأن النجع يمكنهم فيه ، وأنه لو ترك فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بيِّ ن عليهم ؛ لأنه قليل من كثير غير متجاوز القدر وفيه صلاح لعامة المسلمين... بأن تكون للخيل أو الإبل المعدة لسبيل الله»[٣].

وقال ابن قدامة : «وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي ... فأما النبي × فكان يحمي لنفسه وللمسلمين للحديث: «**لا حمى إلا لله ورسوله** »[٤] لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين... وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئًا ... وليس لهم أن

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٧ /٦٠٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٦/٤) وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل(٧ /٦٠٤).

(٣) الأم (٥ / ٩٤).

(٤) سبق تخريجه مرارًا.

يحموا إلا قدرًا لا يضيق على المسلمين ويضر بهم ؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة

إدخال الضرر على كثير من الناس»[1]. **ومما سبق يمكن تلخيص ما ذكره الفقهاء من شروط الحمى** [2]**:**

١- أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه ، فليس لآحاد الناس أن يحمي أرضًا مهما بلغ شأنه.

٢- أن يكون ذلك الحمى محتاجًا إليه ، أي لمصلحة المسلمين ، إما لخيل المجاهدين والإبل التي يحمل عليها للغزو ، أو لماشية الصدقة ، أو للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم، أو نحو ذلك من المصالح التي يقدرها ولي أمر المسلمين.

وعلى هذا فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه؛ لأن ذلك من خصائصه ×، وقالوا: لم يقع منه ذلك ×، ولو وقع لكان ذلك في مصلحة المسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له ×، فهو مصلحة لهم.

٣- أن يكون ذلك قليلًا ، لا يضيق على الناس ، بل يكون فاضلًا عن منافع أهل ذلك الموضع، فلا يجوز أن يكون الحمى كثيرًا يضر بالناس، ويضيق عليهم.

٤- أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، ولا تكون مملوكة لأحد.

* * *

(١) المغني (٨ /١٦٦ – ١٦٧).

(٢) أحكام الحمى، للجابر(ص٣٧ - ٣٩).

الفصل الرابع

الجهود الدولية والمحلية في حماية المحميات الطبيعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحميات وعلاقتها بحماية البيئة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية المحميات الطبيعية.

المبحث الثالث: الجهود الوطنية لحماية المحميات الطبيعية.

الفصل الرابع

الجهود الدولية والوطنية في حماية المحميات الطبيعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المحميات وعلاقتها بحماية البيئة:

إن علاقة المحميات بحماية البيئة علاقة وثيقة، وقبل بيان ذلك ينبغي أن نشير إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن البيئة وحمايتها محل عناية في جميع العصور ، لأنه لا قوام لحياة طيبة إلا بالاعتناء بأمرين:

أولها: الاعتناء بأمر الله تعالى، لأنه هو المنعم على عباده.

ثانيها: الاهتمام بالبيئة والموارد الطبيعية.

فالأول فيه راحة النفس، وطمأنينة الروح، والثاني فيه قوة البدن وبناء الجسد ، والإنسان ما هو إلا روح وجسد ، فإذا تغذت الروح وتغذى الجسد ، تم للإنسان ما يريد في هذه الحياة ، فقد ذكر الله - سبحانه – هذين الأمرين، وامتن بهما على عباده، فقال سبحانه : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ [سبأ: ١٥].

ولقد اعتنى الشرع بالبيئة اعتن اءً عظيمًا ، ففي كتاب الله وسنة الرسول × من الدلائل الشيء الكثير:

فمن أول اعتناء بالبيئة وأول مظهر من مظاهر الاهتمام بالبيئة ، بعد إهباط آدم – عليه السلام – إلى الأرض، وما أخبرنا به الله سبحانه، في أول قصة قتل في الأرض بين ابني آدم: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة:٣٠-٣١].

فهذه أول عناية بالبيئة على وجه الأرض ، وهي سنة بني آدم لمن مات منهم ، فلو ترك الميت على وجه الأرض، لأنتنت الدنيا، وامتلأت بالأوبئة والأمراض.

وعليه؛ فالشريعة الإسلامية اهتمت بحماية البيئة والمحميات الطبيعية أروع اهتمام، وقد مر الإشارة إلى ذلك في التأصيل الشرعي للمحميات الطبيعية.

الأمر الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة، فرغم أن البيئة لم تحظ بالحماية القانونية الكافية، إلا منذ وقت قريب نسبيًّا، كما أن الاهتمام القانوني المتزايد م نذ منتصف القرن العشرين أفرز صورًا عدة من صور حماية البيئة، كان من ضمنها المحميات الطبيعية، كما سترى ذلك عند الحديث عن الجهود المحلية والدولية لحماية المحميات الطبيعية.

الأمر الثالث : اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة؛ فقد اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة المختلفة وبرز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المحتدة، والتي لعبت دورًا هامًّا لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، وقد نص في المادة (٢٥) منه على: «أن لكل شخص الحق في مستوى معي شي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه».

وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا يسمى: «مؤتمر البيئة الإنسانية»، وذلك في مدينة «استكهولم» بالسويد، عام ١٩٧٢م **وكان من أهدافه:**

١- مواجهة المشكلات ومناقشة قضايا البيئة المختلفة.

٢- الفضل في تسليط الضوء وتكثيف الاهتمام بالبيئة.

٣- كيفية الدفاع عن البيئة[١].

وقد أسفر هذا المؤتمر على مبادئ وتوصيات، **وقد أكد المبدأ الحادي والعشرون من تلك المبادئ على التالي:**

١- إلزام الدول بالحفاظ على البيئة.

٢- التعامل بين الدول للتصدي للقضايا الدولية المختلفة.

٣- تطبيق المعايير والاشتراطات اللازمة لمنع التلوث.

٤- ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة ومنع المساس بها[٢].

وسيأتي بيان تلك الجهود بالتفصيل قريبًا إن شاء الله.

الأمر الرابع : إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أص بح اليوم من الموضوعات المهمة الرئيسة، التي احتلت مرتبة الصدارة لدى أصحاب القرار، وخصصت لها وزارات في جميع دول العالم النامي أو المتقدم لاسيما بعد وضوح التلوث الذي حل بالعلم أجمع.

ومن المعلوم أن الكوارث البيئية تنهال على العالم، وقد خلفت أضرارًا جسيمة على النظام البيئي بصفة عامة والإنسان خاصة؛ وهو أحد مكونات هذا النظام[٣].

---

(١) انظر: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، للمستشار/رائف محمد لبيب، (ص٧١).

(٢) انظر: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، لأشرف هلال (ص٥).

(٣) النظام البيئي : هو التفاعلات التي تتم في أي منطقة طبيعية ب ين مكوناتها أو عناصرها العضوية «الحية»، وغير العضوية «الحية» وفق نظام دقيق ومتوازن من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها النواميس الكونية الإلهية التي تضبط حركتها وتفاعلاتها في إيقاع متناسق، بما يعطي النظام القدرة على إعالة الحياة بصورة دائمة .

انظر: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، د/ زين الدين عبد المقصود (ص٣٤).

ومن خلال هذه الأمور يتبين جليًّا وبما لا يدع مجالا للشك أن حماية البيئة هي المحميات الطبيعية، وبالأدق : المحميات الطبيعية جهد من جهود حماية البيئة وصورة من صورها، فقد حض الشارع سبحانه و تعال ونبيه × عليها، ونصت عليه القوانين الوضعية المحلية والدولية كما سيأتي قريبًا، كما هي ضرورة ملحة.

وتتضح هذه الصلة أيضًا عند تدقيق النظر في أهداف إنشاء المحميات، تجدها تصب وحماة لبيئة في معين واحد، وجهود متناسقة متوازية تلتقي عند نقطة واحدة. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية المحميات الطبيعية

تعرضت العلاقات الدولية ، والقانون الدولي بالأخص ، لتطورات كثيرة غيرت طبيعتهما، وجعلتهما شيئًا، مختلفًا عن ذي قبل ، وتلحظ هذه التغيرات على وجه العموم بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى الخصوص بعد الستينات، ويمكن **إرجاع التغير في العلاقات الدولية إلى وجهين:**

الأول: يمثل تغيرا أفقياً، أي في دائرة هذه العلاقات ، فبعد أن كانت دائرة محدودة ، تقف عند حد الدول الأوربية ، وقليل من الدول الأخرى الدائرة في فلكها ، نجد أنها الآن اتسعت فشملت عددًا كبيرًا من الدول ، يتجاوز مائة وأربعين دولة ، بعد أن كانت لا يتجاوز العدد خمسين دولة.

الثاني: يمثل التغير الرأسي ، أي في الموضوعات التي صارت تتناولها العلاقات الدولية، وقد كانت هذه العلاقات بيت تلك الدول محدودة ، حيث تقتصر على تبادل العلاقات الدبلوماسية، وبعض التبادل التجاري، وما هو متعلق بالحروب.

أما الآن فقد نحت منحى آخر ، واتسعت اتساعًا كبيرًا ، حيث تناولت صور كثيرة من التبادل بين الناس؛ لأن مشاكلنا المحلية اتخذت الآن طابعًا دوليًّا ، ولم تعد الدول بمقدورها حل مشاكلها السياسية أو الاقتصادية ، إلا إذا تناولت في الإطار الدولي ، حتى مشاكل الأغذية والزراعة، تدخل في نطاق العلاقات الدولية.

ولما كان القانون هو: إطار الحياة الاجتماعية، وقد وجد ليحكمها ويضع الضوابط الكفيلة بسيرها سيرًا حسنًا، الذي لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في البلدان التي تُحَكِّم الشريعة

ولم يكن القانون الدولي بمنأى عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر ، ومن ذلك البيئة، وما يتعلق بها في ظل التطور التقني ، حيث ساهم مساهمات كبيرة في التنبيه إلى المشكلات البيئية، ويتمثل في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، من أجل رفع هبوط مسرتوى تلك البيئة ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ، ومكافحة مصادر التلوث والتعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي ، وقد انعقد المؤتمر في الفترة من ٥ - ٦ يونيو من عام ١٩٧٢م، بمدينة «استكهولم» بالسويد، وانتهى إلى تبني مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات ، التي لا تز ال حتى الآن المرجع الأساسي لكافة المهتمين بالبيئة وحمايتها(١).

وقبل البدء في استعراض الجهود الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية المحميات الطبيعية، لا بد من توضيح بعض الأسباب التي تحتم التعاون الدولي لحماية المحميات الطبيعية، حيث كما أشار الباحث لا تستطيع دو لة -خصوصًا دول العالم الثالث- الحفاظ وحماية المحميات بمفردها، حيث إن تكلفة الحفاظ على المحميات عالية جدًّا ، كما أن الأبحاث الفنية التي تجري تكلفتها عالية لا تستطيع بعض الدول تحملها بمفردها ، إضافة إلى ذلك أن البيئة الإنسانية بيئة واحدة وكل لا يتجزأ ، وأن بعض المشاكل المتعلقة بها والأضرار التي تلحق بها وتتجاوز حدود إمكانيات الدول ، ولا يمكن إيجاد الحلول إلا من خلال التعاون الدولي ، وكما أشار الباحث سابقًا أن الاهتمام بالبيئة لم يبدأ إلا بعد مؤتمر «استكهولم» عام ١٩٧٢م حيث إن معظم التشريعات لحماية البيئة قد صدرت فـي أعقاب المؤتمر، وهناك أسباب وعوامل تجعل التعاون الدولي واللجوء إلى الوسائل الدولية في مجال حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية ضرورة حتمية، **فمن الأسباب ما يلي**:

أولًا: أسباب جغرافية وطبيعية:

---

(١) حماية الحياة الفطرية، إعداد فهد الصقعبي، (ص٥٣).

بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة لا تت جزأ. والعناصر التي تتكون منها الهواء والماء والبحار والمحيطات والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها بالبعض الأخر وتتفاعل فيما بينها ، فالمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد وقت طال أو قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى ، والمياه التي تعبر إقليم دولة ما من خلال أ حد الأنهار تصبح جزءًا من إقليم دولة أخرى بعد فترة زمنية قصيرة المدى ، كذلك الحيوانات البرية والكائنات البحرية والطيور ، التي تنتقل من مكان لأخر ومن دولة لأخرى ، ومن قارة إلى قارة ولا تعرف حركتها أي قيود أو حدود ، وبالمثل فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في م كان حدوثها.

ثانيًا: أسباب اقتصادية:

هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية ، ويمكن القول بأن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية؛ فالتوسع الصناعي يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث وخلق نواتج و نفايات ضارة بالبيئة ، كذلك يؤدي هذا التوسع إلى استنزاف الموارد الطبيعية ، والتوسع في التنمية الزراعية يترتب عليه استهلاك كميات كبيرة من المياه وكميات متزايدة من المبيدات الحشرية كما يترتب عليه اتساع حركة النقل والمواصلات وزيادة عدد السيارات إلى آثار بيئية.

ومما لاشك فيه أن الدولة التي تفكر في حماية بيئتها واتخاذ إجراءات صارمة في هذا المجال تدخل دائمًا في اعتبار تكاليف تلك الإجراءات وانعكاسها على نموها الاقتصادي ، وعلى حركة التبادل التجاري مع الدول الأخرى؛ فاختلاف تكاليف إجراءات البيئة من دولة إلى أخرى يؤدي إلى آثار مهمة على حركة الاستثمارات الدولية.

فبالنسبة للتأثير على حركة الاستثمارات الدولية ، إذا قررت دولة ما اتخاذ إجراءات حازمة لحماية البيئة، فإن الاستثمارات يمكن أن تتحول إلى الدول أو المناطق التي تضعف أو

تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة، وحيث تكون التشريعات أقل صرامة ويقل أو ينعدم الوعي العام بمشاكل البيئة وآثارها على المجتمع.

أما بالنسبة للتأثير في حركة التبادل التجاري فإن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان ، تضع قواعد ومعايير ومواصفات بيئية على المنتجات والسلع الواردة إليها من الخارج، بحيث لا تقبل مثل هذه المنتجات والسلع إلا إذا كانت تتفق مع نظم وتشريعات حماية البيئة بها ، وهذا يؤثر بلا شك في حركة التبادل بين الدول المختلفة ، لأن هناك دول تفرض قيود اً بيئية على السلع الواردة إليها ، وبذلك يتم رفض السلع الواردة إليها من الدول التي لا تلتزم بالمعايير البيئية في منتجاتها.

ثالثًا: أسباب علمية وفنية وتقنية:

تكمن أهمية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، والحفاظ عليها، في أن حمايتها يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية ، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات غا ية في التطور ، التي قد لا تتوفر في بعض الدول مما يؤكد أهمية مثل هذا التعاون[1].

رابعًا: أسباب تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:

تظهر أيضاً أهمية التعاون الدولي في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التي تشترك فيها دولتين أو أكثر . فقد تشترك دولتان أو أكثر في بعض العناصر أو الموارد الطبيعية للبيئة، ومثال ذلك: الأنهار المشتركة أو البحيرات أو المياه الجوفية التي تقع تحت سيادة أكثر من دولة.

ومن المعلوم أنه لا يمكن حماية أو استغلال هذه الثروات إلا من خلال التعاون الثنائي

---

(١) حماية الحياة الفطرية، إعداد فهد الصقعبي، (ص٥٧).

أو متعدد الأطراف الذي يأخذ صورة إبرام اتفاقات دولية ، أو إنشاء هياكل تنظيمية كالمنظمات الدولية أو اللجان الدولية المشتركة[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن التعاون الدولي لصيانة البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية أصبح أمرًا ضروريًا لا غنى عنه ووسيلة فاعلة لمنع تدهور البيئة واختلال التوازن البيئي.

ولما كان القانون ، هو إطار الحياة الاجتماعية ، وقد وجد ليحكمها ويضع الضوابط الكفيلة بسيرها سيرًا حسنًا، مع مراعاة لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في البلدان التي تُحكم الشريعة.

وفي أوائل القرن العشرين كانت النزعة البيئية في الأساس مرادفة لصيانة الحياة البرية، واعتبرت الدراسات البيئية مجالًا متخصصاً لفئة من المهتمين والمتميزين في هذا المجال، ولكن في السبعينيات الميلادية ، أصبحت الدراسات البيئية حركة تتمتع بتأييد الحكومات والشعوب في العالم، **وتمثل فيما يلي:**

١- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المعقود في استكهولهم في السويد عام ١٩٧٢م، الذي يعتبر نقطة التحول في تاريخ الوعي البيئي ، والذي عقد من ٥ – ١٦ يونيو، وقد صدر عن هذا المؤتمر وضع ٢٦ مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة للمحافظة على البيئة ، و ١٠٩ توصية.

٢- مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا وقد عقد بعد عشر سنوات من مؤتمر استكهولهم ، أي في عام ١٩٨٢م، بتاريخ ١٠ - ١٨ مايو، وقد أصدروا بيانًا سمُي بإعلان نيروبي ، تضمن تأييد الاتفاق الذي تم عام ١٩٧٢م، على إنشاء منظمة تهتم بالبيئة باسم برنامج الأمم المتحدة

---

(١) حماية الحياة الفطرية، إعداد فهد الصقعبي، (ص٦٢).

للبيئة ومقره نيروبي -كينيا- والاستمرار في تنفيذه.

٣- توج هذا الاهتمام العالمي بقضايا البيئة بصدور قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٤٢ / ١٨٤ لعام ١٩٨٧م، والذي تضمن تطلعات العالم عن البيئة حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده.

٤- واصل اهتمام الأمم المتحدة بالموضوع بانعقاد المؤتمر العالمي عن البيئة في مدينة -ريودي جانيرو- في البرازيل عام ١٩٩٢م.

٥- لم يكن القانون الدولي بمنأى عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر ، ومن ذلك البيئة، وما يتعلق بها في ظل التطور التقني ، حيث أسهم أسهاما كبيراً في التنبيه إلى المشكلات البيئية، ويتمثل في دعوة الجمعية العامة للأمم الم تحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، من أجل رفع هبوط مستوى تلك البيئة ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ، ومكافحة مصادر التلوث والتعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي ، وقد انعقد المؤتمر في الفترة من ٥ – ٦ يونيو من عام ١٩٧٢م، بمدينة استكهولم بالسويد، وانتهى إلى تبني مجموعة هامة من المبادئ والتوصيات، التي لا تزال حتى الآن المرجع الأساسي لكافة المهتمين بالبيئة وحمايتها.

وأنتجت تلك الجهود عدة اتفاقيات وعهودًا لحماية البيئة، من أهمها:

١- اتفاقية جنيف المنعقدة في عام ١٩٧٤م بشأن الوقاية والسيطرة على المواد السامة والعناصر المسببة للسرطان.

٢- اتفاقية حماية البيئة البحرية، والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، والبروتوكولان الملحقان بها.

٣- اتفاقية قانون البحار والتي عقدت في «مونتنيجوبي» بجاميكا في عام١٩٨٢م.

وغيرها من الاتفاقيات الخاصة، التي أدت إلى تزايد الاهتمام ات بإنشاء المحميات

بأنواعها المختلفة؛ فقد بدأ ينعكس هذا الاهتمام المتطور على جميع دول المجتمع الدول، حيث بدأت كل الدول تصدر تشريعاته الخاصة بالمحميات؛ إنشاءً وتطويرًا[1].

المبحث الثالث

الجهود الوطنية لحماية المحميات الطبيعية

ويتمثل ذلك من خلال الدعم الحكومي لحركة المحافظة على الحياة الفطرية ومن أبرز هذه الجهود ما يلي:

أولاً: جهود الملك عبد العزيز وأبنائه في إنقاذ الحياة الفطرية:

تظهر جهود الملك عبد العزيز آل سعود في المحافظة على الحياة الفطرية في اهتمامه الكبير في حفظ عينات حية فطرية من الأنواع المه ددة بالانقراض فيذكر «كاروثرز» (١٩٣٥م) أن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود قد أهدى نعامتين للسيد «بيرسي

(١) انظر في تفصيل ذلك: التلوث البيئي والعلاقات الدولية (ص١٤٧) وما بعدها.

كوكس» المندوب البريطاني الأول في العراق. كما أن «جون فلبي» (١٩٢٨م) ذكر أن الملك عبد العزيز قد أعد له مها صغيرًا ولكنه مات قبل استلامه. ويذكر «تشيزمان» (١٩٢٦م) أنه في ١٦ يناير عام ١٩٢٤م قابل الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله الذي سبق أن منحه الإذن بالقدوم للمملكة لجمع عينات من الطيور ودراسة ما بها من حياة فطرية في الهفوف وأن الملك عبد العزيز سأله عن أشياء كثيرة ومنها النعامة العربية التي سبق أن أرسلها إلى السير «برسي كوكس» في لندن، وعن المها العربية أو الوضيحي التي سبق أن أهداها إلى ملك بريطانيا . ويذكر تشيزمان (١٩٢٦) أنه قابل الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله مرة أخرى في ٢٠ يناير ١٩٢٤م في الهفوف لكي يرى العينات التي جمعها فأظهر الملك عبد العزيز معرفة أكثر بالأنواع المختلفة من أي مثقف عربي قابله. وقد أخبره عن مدى سعادته بوجود قنبرة الصحراء فأخبره الملك عبد العزيز «إنها الحُمَّرة إحدى أكثر طيورنا شيوعًا». قالها الملك عبد العزيز معلقاً عندما أوضحت بأن هذا قد يكون طيرًا جديدًا بالنسبة لعلماء الطيور. ويذكر «تشيزمان» (١٩٢٦) أن الملك عبد العزيز رحمه الله كان قد أهدى ملك بريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى بزوج من المها (ذكرًا وأنثى) ليحافظ عليه بسبب الصيد غير المنضبط الذي كان يمارس في شبه الجزيرة العربية[١].

المشاركة في الحملة الع المية لإنقاذ المها العربي : بدأت بوادر قصة عملية المها في عام ١٩٥٩م عندما أجرى «لي تالبوت» مسحًا للأنواع الآسيوية المهددة بالانقراض ونشر في مجلة أوريكس في مايو عام ١٩٦٠م، وقد ذكر في بحثه أن المها العربي قد تناقصت أعداده إلى ما بين (١٠٠ -٢٠٠) رأس في آخر منطقة يوجد بها وهي أقصى جنوبي الربع الخالي بسبب حملات الصيد السنوية . وقد أبدى قلقه من انقراض المها تمامًا من بيئاته خلال سنوات معدودة. والذي يوجد في الأسر عدد قليل لا يتناسل منها بصورة جيدة سوى ما يوجد

(١) انظر: شبه الجزيرة العربية المجهولة، تشيزمان، (ص٧٨)، أرض الأنبياء ومدائن صالح، (ص٦٧).

في حديقة حيوانات الرياض . وفي عام ١٩٦٣م صدرت موافقة جلالة ا لملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله على إهداء أربع من المها إلى القطيع العالمي . وتأخر نقل هذه الحيوانات حتى ١٤ مارس ١٩٦٤م حتى تبرعت شركة «بان أميركان» بنقلها من الرياض إلى بيروت ومن هناك إلى روما ثم إلى نابولى حيث تم وضعها في الحجر الصحي لمدة شهرين قبل نقلها إلى نيويورك في نهاية شهر مايو، ومن هناك نقلت إلى حديقة حيوان فينكس في أريزونا التي وصلتها بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٦م. وقد قام «جريموود» بالسفر شخصياً إلى الرياض لاستلامها. وكانت تعيش مع قطيع مؤلف من ١٣ مهاة في حديقة حيوان مدينة الرياض.

وتدل السجلات المحفوظة على أ ن جميع الحيوانات التي أرسلت إلى منطقة الشرق الأوسط فيما بعد هي من نسل الحيوانات الأربعة التي أسهمت بها المملكة العربية السعودية. وتلا ذلك إرسال عدد من المجموعات الأخرى إلى كل من المملكة العربية الأردنية وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة.

كما أسس جلالة الملك خالد يرحمه الله مزرعة الثُّمَامَة التي تحولت الآن إلى مركز الملك خالد لأبحاث الحياة الفطرية، وفيها أعداد كبيرة من الغزلان والمها العربي وغيرها من الحيوانات المهددة بالانقراض ومثلت النواة الأولى لبرنامج عمل الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها. كما أن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز –رحمه الله- امتنع عن الصيد، وعمل على الحد من إلحاق الأذى بالحيوان فمنع صيد المها العربي والغزلان منعًا باتًا وأصدر نظام الصيد الذي حدد مواسمه ومناطقه ومنع استخد ام البندقية بالصيد كخطوة أولى نحو إعادة التوازن البيئي في المملكة، وتبلورت لديه فكرة إقامة مناطق محمية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها[1].

---

(١) انظر: «الجغرافيا الطبيعية والدراسات البيئية»، الوليعي (٨٩) مجلة المنهل، العدد السنوي المتخصص (الجغرافيا والجغرافيون: الإنسان وجغرافية المكان)، (شوال وذو القعدة ١٤١٧هـ).

ثانياً: حماية البيئة إحدى مواد نظام الحكم وأساس استراتيجي في خطط التنمية:

صدر النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملك ي رقم (أ /٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) مشتملاً على ثلاث وثمانين مادة . وقد نصت المادة الحادية والثلاثون منه على: «أن تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن ». كما نصت المادة الثانية والثلاثون من النظام نفسه على أن : «تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها».

وقد سنت القوانين الهادفة إلى تنفيذ هاتين المادتين ومنها : نظام المراعي والغابات ونظام المناطق المحمية، ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية، ونظام صيد الثروات المائية الحية من المياه الإقليمية واستثمارها وغيرها من النظم الخاصة بصحة البيئة.

وقد بدأت خطط التنمية في معالجة مشكلات البيئة التي بدأت في الظهور بسبب التنمية الشاملة في جميع المجالات خلال العقود الماضية. فابتداء من خطة التنمية الخامسة (١٤١٠–١٤١٥هـ - ١٩٩٠ - ١٩٩٥م) أصبح علاج المشكلات البيئية هاجسًا للمخططين بالمملكة، حيث ورد فيها نص صريح بهذا الموضوع هو : «لقد صاحب التوسع الاقتصادي السريع في المملكة، وتحقيق معدلات في التنمية العمرانية لم يسبق لها مثيل خلال العقدين الماضيين، حدوث بعض الأضرار بالموارد الطبيعية والبيئية مثل : التلوث والأخطار الصحية الناجمة عن المعالجة غير الملائمة لنفايات النشاطات الصناعية والزراعية والحضرية، وتلوث الهواء في المدن الكبيرة والمناطق الصناعية، وتلوث البحار، ولا سيما في الموانئ وبالقرب من المجمعات الصناعية الكبرى ومحطات التحلية، وارتفاع مستوى المياه الأرضية في المدن، وتراكم المياه بالقرب من سطح الأرض، وارتفاع ملوحة التربة، والأخطار التي تواجه الحياة الفطرية، وانقراض بعض أنواع الحيوانات والسلالات، والحد من التباين الوراثي، علاوة

على نقص احتياطي المياه الجوفية وتدني مستوى جودتها»[1].

وفي إطار المنظور البيئي للتنمية أكدت خطة التنمية الخامسة ع لى أنه يمكن اعتماد الأهداف الآتية كأهداف بعيدة المدى:

١- تحسين نوعية الحياة، والارتقاء بمستوى رفاهية المواطنين، والحرص على توفير البيئة الخالية من التلوث، وبخاصة الهواء النقي، والمياه النظيفة، والغذاء الصحي.

٢- تحقيق التنمية المتوازنة على أساس تحسين إدارة الموارد الطبيعية المتاحة، والطاقات الاستيعابية للبيئة، إضافة إلى إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن عدم الاهتمام بها.

كما أكدت خطة التنمية هذه على أنه -انسجامًا مع طبيعة أعمال البيئة التي ترتبط بمختلف القطاعات- سوف تتعاون الجهات الحكومية جميعها على تحقيق الأ هداف الآتية خلال خطة التنمية الخامسة:

١- حماية البيئة وأنظمتها والمحافظة على خصائصها الطبيعية، علاوة على صيانة المواد الطبيعية.

٢- حماية مختلف أنماط الحياة الفطرية في المملكة وتطويرها، مع الحفاظ على التوازن البيئي، وتباين المصادر الوراثية الحيوانية والنباتية.

٣- تحقيق توازن مستمر بين التوزيع السكاني والطاقات الاستيعابية للبيئة مع الأخذ في الحسبان آثار النمو السكاني والأنماط الاستهلاكية على قاعدة الموارد الطبيعية.

---

(١) دور وزارة الزراعة والمياه في تنمية وإعمار الصحراء في المملكة العربية السعودية، ندوة حلقة الدراسات الصحراوية في المملكة العربية السعودية : مجالاتها والمهتمون بها، لعبده قاسم الشريف، جامعة الملك سعود ٢٣-٢٥ ربيع الآخر (٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٨٩م).

٤- توفير الطاقة الكافية بتكلفة ملائمة، وبالطرق التي تحد من مخاطر تدهور البيئة، مع المحافظة على موارد الطاقة غير المتجددة، والاستفادة من إمكانات موارد الطاقة النقية المتجددة مثل الشمس والرياح.

٥- تحقيق أعلى قدر ممكن من التنمية الصناعية التي تأخذ بأحدث أساليب التق نية المتاحة الملتزمة بالاعتبارات البيئية لتلافي التلوث في مراحل التصميم كلها، والإنشاء، والتشغيل لهذه الصناعات.

٦- تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف للموارد، أو أضرار بالبيئة، إضافة إلى إصلاح قاعدة موارد المياه والأرض في المواقع التي تصاب بالتدهور.

وقد وضعت خطة التنمية السادسة (١٤١٥–١٤٢٠هـ) أساساً استراتيجياً هو الأساس الاستراتيجي العاشر الذي يهتم بالبيئة والمحافظة عليها ونصه هو : «المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها من خلال تحقيق السياسات الآتية:

أ- حماية البيئة وأنظمتها، والمحافظة على خصائصها الطب يعية، علاوة على صيانة الموارد الطبيعية.

ب- حماية مختلف أنماط الحياة الفطرية في المملكة وتطويرها، مع الحفاظ على التوازن البيئي، وتباين المصادر الوراثية الحيوانية والنباتية.

ج- تحقيق توازن مستمر بين التوزيع السكاني والطاقات الاستيعابية للبيئة مع الأخذ في الاعتبار آثار النمو السكاني والأنماط الاستهلاكية على قاعدة الموارد الطبيعية»[١].

ثالثاً: تأسيس الأجهزة الحكومية الراعية للبيئة:

---

(١) وزارة التخطيط، (١٤١٠هـ)، خطة التنمية الخامسة ١٤١٠-١٤١٥هـ (١٩٩٠-١٩٩٥م)، وزارة التخطيط، الرياض. وزارة التخطيط، (١٤١٧هـ) خطة التنمية السادسة ١٤١٥-١٤٢٠هـ (١٩٩٥-٢٠٠٠م)، (ص٤٤٢) وما بعدها.

كانت ثمرة اهتمام قادة هذه البلاد بحماية البيئة تأسيس أجهزة حكومية تعنى بالبيئة وشؤونها، فأنشئ جهاز لحماية البيئة بمصلحة الأرصاد وحم اية البيئة، للاهتمام بالبيئة المحيطة بالإنسان، فهي تهتم بالمشروعات التي تؤثر سلبً ا في البيئة كالتلوث وإحداث الضجيج، أو ينتج عنها مخلفات سامة، وتراقب تصميم المشروعات لضمان تطبيق المعايير البيئة. وأقامت وزارة الزراعة والمياه متنزه عسير الوطني عام ١٩٨١م كأول منطقة محمية للنباتات والحيوانات البرية في المملكة العربية السعودية، وتبع ذلك تأسيس متنـزهات أخرى، وتبنَّت وزارة الزراعة والمياه أساليب متطورة للعناية بالمصادر الطبيعية، وجهاز لصحة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية، كما تأسست الهيئة الوطنية لحماية الح ياة الفطرية وإنمائها بتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ. فالمملكة العربية السعودية يوجد بها أنظمة بيئية برية وبحرية متنوعة، بالإضافة إلى وحدات بيئية متباينة، تحتوي على أصناف متنوعة من النباتات والحيوانات. وقد سعت الهيئة منذ إنشائها إلى احتضان أعداد مختلفة وإنمائها من أنواع الحيوانات والطيور البرية التي كانت توجد بكثافة كبيرة في صحاري المملكة وجبالها وأصبحت مهددة بالانقراض. كما عملت على إجراء الدراسات والبحوث الأساسية والتطبيقية لطرائق معيشة مختلف الحيوانات الفطرية، وأساليب تكاثرها، بغية إكثار أعدادها، تمهيدً ا لإطلاقها في م حميات تؤسس لهذا الغرض، أو في مواطنها الطبيعية السابقة في البرية . وتسعى الهيئة أيضًا في برامج موازية إلى حماية الغطاء النباتي الفطري – الذي يشكل القاعدة الأساسية في سلاسل الغذاء وإنمائها، حيث يعاني هو الآخر من تدهور واضمحلال . وتقوم الهيئة أيضًا بإجراء البحو ث والدراسات الهادفة إلى حماية الأحياء البحرية النادرة وإنمائها.

ويرعى صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد –حفظه الله- جهود حماية البيئة في أعلى مستوياته ا، فهو رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، كما أن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة أحد أجهزة وزارة الدفاع والطيران.

ويبذل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان الكثير من الوقت والجهد والمال للارتقاء بالوضع العام للبيئة إلى مستوى مشرف، يعكس ما تلقاه البيئة من دعم من لدن خادم الحرمين الشريفين ورعايته. وتقديرًا للجهود التي يبذلها سموه في رعاية البيئة وحمايتها والحفاظ عليها فقد جرى منحه «درع البيئة العربي» لعام ١٩٩١م، كما نال الأمير سلطان لقب «رجل البيئة العربي» لعام ١٩٩٦م، واختارته وكالة وتنس الدولية ضمن العشرة العازمين على إنقاذ بيئة كوكب الأرض.

كما أن صاحب السمو الأمير سعود الف يصل وزير الخارجية والعضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها لم تشغله السياسة وأمورها عن الاهتمام بالمحافظة على ما تبقى من الحياة الفطرية في المملكة، وتنميته وإعادة توطينه . فهو رائد إنماء طائر الحبارى الذي أسس له مركزً ا كبيرًا في الطائف، تعمل به كفاءات عالمية ومحلية، لفك لغز التكاثر عند هذا الطائر العجيب . وقد نجح المركز في إجراء العديد من التجارب حتى تمكن أخيرًا من النجاح، وبدأ طائر الحبارى يتكاثر بأعداد جعلت البحث عن ملاجئ له عملية ضرورية. وقد جرى تسمية أربعة مواقع لهذا الغرض هي التيسية و الجندلية ونفود العريق وسجا وأم رمث . كما أن سمو الأمير سعود الفيصل هو رائد تأسيس المحميات الطبيعية في المملكة، بل إن القريبين من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها يعرفون أن المحميات الأولى كان معظمها من اختياره، فهو عارف ومتخصص بصحراء هذه البلاد ، يعشق السفر والترحال بها، ويتمنى لو عادت صحراء المملكة لما كانت عليه. ويؤمـــن سموه أن المواطن هو مصـــدر نجاح المحافظـــة على الحياة الفطرية فدونه لا يمكن تحقيق شيء مثمر. وقد كان سموه رائدً ا مرة أخرى في إنشاء لجان الاتصال المحلية التي يجري تشكيلها من السكان المحيطين بالمحميات . وقد كانت فكرة رائعة، فقد نجحت نجاحً ا باهرًا في محمية عروق بني معارض ومحمية الوعول بحوطة بني تميم . كما زار المحميات بنفسه مرات عديدة، ويحرص على المواءمة بين حاجات الناس المحلية من رعي وخلافه والحاجة إلى

تخصيص مواقع للحياة الفطرية. وبقيادة سمو الأمير سعود الفيصل للهيئة فقد نالت عدة جوائز تقديرية عالمية، منها جائزة بنكاسيا العالمية، وشهادة جمعية أصدقاء الأرض الدولية، وشهادة جماعة السلام الأخضر الدولية، وجائزة فريد باكارد للمتنـزهات والمحميات، وشهادة جمعية الحياة الفطرية الأمريكية، بالإضافة إلى جهود صاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد آل سعود الأمين العام للهيئة -حفظهم الله-.

رابعاً: التنسيق بين الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالبيئة:

نتيجة لوجود عدد من الأجهزة الحكومية التي تهتم بالبيئة أو أحد جوانبها فقد ظهرت الحاجة الملحة للتنسيق بين هذه الجهات لتنفيذ ما يخصها . فأنشئت لجنتان للتنسيق بين هذه الأجهزة هما: لجنة تنسيق حماية البيئة واللجنة الوزارية للبيئة.

أ- لجنة تنسيق حماية البيئة:

لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٧/م/٨٩٠٣ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ بإنشاء لجنة دائمة للتنسيق بين أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية التي يرتبط موضوع حماية البيئة بها، وتكون عضويتها على مستوى وكلاء الوزارات أو الوكلاء المساعدين، ويرأسها سمو وزير الدفاع والطيران، وينوب عن سموه في الرئاسة سمو نائب وزير الدفاع والطيران . ويقوم رئيس مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بمهام وواجبات أمين عام لجنة التنسيق إلى جانب عضويته فيها. والجهات الحكومية ذات العلاقة هي: (وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة التجارة الصناعة وزارة الكهرباء، ووزارة التخطيط، ووزارة الصحة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة النقل، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس). وفي سنة ١٤١١هـ أضيفت لها (الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، والمؤسسة العامة للموانئ). وحددت مهامها بما يلي:

١- دراسة ما ترفعه مصلحة الأرصاد وحماية البيئ ة من أنظمة تتعلق بشؤون حماية البيئة وإقرارها ثم رفعها لمجلس الوزراء.

٢- اعتماد الدراسات والتقارير المقدمة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

٣- إقرار اللوائح والتعليمات الواجب اعتمادها وتطبيقها من قبل جميع الأجهزة الحكومية في مختلف مناطق المملكة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للتصديق عليها.

٤- إقرار الإجراءات والتعليمات التي يقتصر تطبيقها على جهات حكومية معينة.

٥- اعتماد خطط مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وبرامجها ومشاريعها.

٦- توجيه مصلحة الأرصاد وحماية البيئة حول مجال الدراسات والمعلومات الواجب توافرها في الأمور ذات العلاقة بحماية البيئة.

٧- تنسيق النشاطات ذات الطابع البيئي بين الأجهزة ذات العلاقة في المملكة.

ب- اللجنة الوزارية للبيئة:

تعد «لجنة تنسيق حماية البيئة» هي اللجنة التحضيرية للجنة الوزارية للبيئة التي صدر الأمر السامي الكريم بتشكيلها برقم ٥/ب/٥٦٣٥ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام وعضوية أصحاب السمو الوزراء وسمو مساعد وزير الدفاع والطيران لشؤون الطيران المدني والوزراء من الجهات الحكومية التالية : (وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة الصحة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ووزارة التجارة، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة). **وحددت مهامها بما يلي:**

١- إعداد وجهة نظر المملكة وموقفها من القضايا البيئية على المستوى الدولي والإقليمي.

٢- تحديد موقف المملكة ووجهة نظرها في المؤتمر العالمي للمناخ.

٣- وضع الاستراتيجيات والسياسات البيئية على المستوى الوطني.

٤- تنسيق النشاطات البيئية في المملكة العربية السعودية ومتابعتها.

ويقوم رئيس مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بمهمة الأمين العام لهذه اللجنة[١].

خامساً: سن القوانين والنظم البيئية:

على الرغم من أن بعض النظم والقوانين قد اختصت ببعض مظاهر البيئة الطبيعية منذ القدم، إلا أن قوانين المحافظة على البيئة في شكلها الحالي لم تظهر إلا قريبًا، كرد فعل على التطور الهائل الذي أصاب مختلف نواحي الحياة في العالم، وأدى إلى استغلال مكثف غير مرشد لمصادر العالم خاصة ماله علاقة بالحياة الفطرية. وأصبحت الدعوة للحفاظ على الحياة الفطرية والبيئة الطبيعية تجد القبول في العالم ككل إما بدوافع دينية، أو دوافع جمالية، أو دوافع نفعية استثمارية سواء سياحية بيئية أم تجارية في منتجات الحياة الفطرية نفسها.

ولكن المحافظة على الحياة الفطرية ليست الشيء الوحيد الذي تهتم به الدول كما أنها ليس لها الأولوية ا لمطلقة، فهي تتنافس مع التنمية الاقتصادية بجميع أشكالها وحفظ حقوق المجتمع ومصالحه. ولذلك يجري إيجاد توازن بين اهتمام الدولة بالمحافظة على البيئة وبين المتطلبات الأخرى للدولة . وعندما ينظر المرء إلى عدد الأنظمة الصادرة بالمملكة ينشرح صدره لهذا التقدم في هذا ا لمجال، والحقيقة أن الأنظمة دون تطبيق حازم لها تصبح «أنظمة

(١) انظر: أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية، للطريف، (ص ٧١)، الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالرياض (ص٤٦).

ورقية» لا تسمن ولا تغني من جوع. **ومن هذه الأنظمة:**

١- نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

٢- نظام المناطق المحمية.

٣- نظام الغابات والمراعي.

٤- نظام صيد الحيوانات والطيور البريّة.

٥- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية [١].

٦- لائحة الحجر الزراعي.

ومن أهم مظاهر الجهود الوطنية ما يلي:

أ- نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها:

تأسست بموجب هذا النظام هيئة وطنية ل حماية الحياة الفطرية وإنمائها باسم «الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها » وذلك بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ من خمس عشرة مادة . وللهيئة شخصية اعتبارية مستقلة وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وقد أوضحت المادة الثالثة من هذا المرسوم المسؤوليات المنوطة بالهيئة:

المادة الثالثة:

الغرض الأساس للهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها، وحمايتها، وإنمائها وإجراء بحوث علوم الأحياء، وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي، **ويشمل ذلك -دون تحديد لاختصاصاتها- القيام بما يلي:**

---

(١) المراجع السابقة.

١- تشجيع البحوث العلمية وإجراؤها في مختلف حقول علوم الحياة وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية.

٢- إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.

٣- إجراء مسح شامل للبحوث، والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية، والبيئية الطبيعية في المملكة المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية أو العالمية والعمل على تحديثها.

٤- تطوير خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها ال طبيعية وتنفيذها، واقتراح إقامة مناطق محمية، وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وإدارتها، وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق.

٥- التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية، والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الازدواج في مجهوداتها.

ب- نظام المناطق المحمية:

بعد تأسيس عدد من المحميات في أنحاء متفرقة من المملكة استجابة للفقرة (٤) من المادة الثالثة من «نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها» السابق ظهرت الحاجة إلى نظام صريح لهذه المناطق المحمية يحدد إجراءات إعلان المناطق المحمية، مع إيجاد مستويات متدرجة من الحماية تتناسب مع ظروف كل منطقة محمية والأهداف التي تقام من أجلها هذه المنطقة، وكذلك تأكيد اختصاص الهيئة بإدارة المنطقة المحمية وما يستتبع ذلك من إيجاد خطط إدارة وتشكيل قوى حراسة، وبيان مالها وما عل يها وتحديد جميع الأعمال المحظورة التي تعد مخالفة عند القيام بها في المناطق المحمية . وقد صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م /١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ ويتكون من ثماني عشرة مادة . وتنص مادته الثالثة عشرة على ما يلي:

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من **الأعمال الآتية**:

أ- الصيد في جميع أشكاله ووسائله، ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

ب- التعرض لمسيجات المناطق المحمية.

ج- الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية ما لم يتم وفقً ا للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

د- حصهاد المواد النباتية أو جمعه ا أو تحطيم ف صائلها أو قطعها أو تشويهه ـا أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأي طريقة كانت أو إتلاف الأشجار الحية.

هـ- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها.

و - إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه آنفلً

ج- نظام الغابات والمراعي:

صدر نظام الغابات والمراعي بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ (١٩٧٨م) الذي أكد على أن تق وم وزارة الزراعة والمياه بالمحافظة على الغابات والمراعي وتنظيم أمر استغلالها في خمس وعشرين مادة.

وتأسيسلً على هذا النظام فإن قطع الأشجار والشجيرات سواء لغرض خاص أو غرض تجاري أمر محظور، ويسمح بالرعي فقط في أماكن محددة، كما يمنع إقامة المباني في المناطق الزراعية. وتوضح المادتان (١٢) و (١٣) المحظورات في هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

أ- لا يجوز دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها.

ب- لا يجوز إقامة المنشآت الثابت ة في مناطق الغ ابات العامة والغابات القروي ة إلا بتصريح من الوزارة كما لا يج وز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لأغراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ جميع الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق.

ج- لا يجوز حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الأعشاب في الأراضي الزراعية الموجودة داخل الغابات أو القريبة منها منعًا لنشوب الحرائق.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز الرعي في مناطق الغابات الآتية:

أ- في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات.

ب- في الغابات التي جرى فيها حريق ولم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ نشوب الحريق.

ج- في أراضي الغابات المستثمرة بالقطع الكلي ولم يمض على قطعها خمس عشرة سنة.

د- في الأماكن الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة منع الرعي فيها لصيانة الغابات أو إجراء دراسات على الغطاء النبلتي.

د- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية:

صدر نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م /٢٦

وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٥هـ من تسع مواد، وتتولى وزارة الداخلية تطبيق النظام . وقد جاء في تقديم قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠هـ «أن المصلحة العامة تقتضي وضع نظام متكامل لصيد الحيوانات والطيور البرية يكفل الحفاظ على الثروة الحيوانية للبلاد بإتاحة الفرصة للحيوانات والطيور البرية للتكاثر، ويحقق في الوقت نفسه لهواة الصيد ممارسة رياضتهم في مواقيت معينة وفي الأماكن التي لا يترتب على ممارسة الصيد فيها مخالفة لقواعد الشرع الحنيف أو الإخلال بالمصلحة العامة».

وقد جاء في مواده الأربع الأولى ما يلي:

مادة (١): لا يجوز لأحد مباشرة الصيد بغير الحصول على ترخيص.

مادة (٢): ترخيص الصيد شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير، ويجب حمل رخصة الصيد وإبرازها عند كل طلب من مندوبي الحكومة.

مادة (٣): لا يجوز الصيد داخل حدود المدن والقرى، ولا في الأماكن والأوقات التي يحظر الصيد فيها، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

مادة (٤): يجوز حظر صيد أنواع معينة من الحيوانات والطيور القي يخشى انقراضها.

وقد ورد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣٩٩/٣/١٣هـ التي تتكون من خمس عشرة مادة تفصيلات عن ضوابط الصيد منها:

مادة (٦): يحظر صيد الغزلان والوعول حظرًا تامًا كما يحظر صيد أي حيوانات أو طيور يجري الإعلان عن منع صيدها، وفيما عدا ذلك يجوز صيده وفقًا لما تقضي به هذه اللائحة.

مادة (٧): يحظر الصيد داخل حدود الحرمين الشريفين كما يحظر داخل حدود المدن

والقرى وفي الجهات التي يجري الإعلان عن منع الصيد فيها كما لا يجوز الصيد في جزيرة أم القماري الواقعة قرب مدينة القنفذة إلا بتصريح خاص يحدد وسيلة الصيد والمدة المسموح بها على ألا يكون ذلك في فترة تفريخ الطيور.

مادة (٨): يحظر الصيد ليلاً كما يحظر في غير فصل الشتاء وهو الفترة الواقعة بين العاشر من ديسمبر والعاشر من شهر مارس من الأشهر الشمسية.

مادة (٩): يحظر استعمال بنادق الرش (الشوزن) وأي أسلحة أو وسائل تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة ويجوز الصيد بما عدا ذلك مثل الصقور والكلاب.

هـ- نظام صيد الثروات المائية الحية واستثمارها وحمايتها في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية:

صدر نظام صيد الثروات المائية الحية واستثمارها وحمايتها في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م /٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ من ثلاث عشرة مادة. وتتولى وزارة الزراعة والمياه بموجب هذا النظام التنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية و إنمائها في الإشراف على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمها واتخاذ كل ما من شأنه تنمية وتطوير واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة. وقد جاء في المادة الخامسة والمادة السادسة ما يحظر فعله.

المادة الخامسة:

لا يجوز لسفن الصيد أو الغوص الأجنبية استخراج الثروات المائية الحية من المياه الإقليمية للمملكة إلا بترخيص من وزير الزراعة والمياه بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ويحدد بالترخيص أنواع الثروات المائية الحية المسموح باستخراجها والأوقات والأماكن التي يجوز فيها ذلك، فإن كانت السفن الأجنبية المشار إليها تعمل لحساب شركات أو مؤسسات

وطني تمارس مهنة الصيد فيكتفى بالترخيص له ا من وزير الزراعة والمياه فقط.

المادة السادسة:

لا يجوز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة، أو في الجزر التابعة لها، أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف أو أي م واد عضوية منها، أو القيام بردميات ساحلية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

و- لائحة الحجر الزراعي:

صدرت هذه اللائحة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦هـ من سبع عشرة مادة. وقد ورد في موادها الأربع الأولى ما يلي:

١- لا يسمح باستيراد مواد زراعية أو مواد تعبئة يشتبه في أنها ملوثة بالآفات والأمراض المبينة بالملح ق رقم (١)، ولوزارة الزراعة اشتراط إجراء ما تراه من معالج ة للبضاعة قبل شح نها للمملكة. ولا يمنع ذلك من إع دام الإرسالية كليً أو جزئياً أو إعادة تطهيرها على حساب المستورد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٢- لا يسمح بدخول أي مادة زراعية إلى المملكة ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الهيئة الرسمية للحجر الزراعي في البلد المصدر وفق النموذج رقم (٢) أو صادرة من الهيئات الرسمية المختصة إذا لم يكن في البلد المصدر هيئة للحجر الزراعي.

٣- لا يسمح لأي جهة باستيراد الحشرات النافعة أو المواد الزراعية المصابة بالآفات الزراعية أو المشتبه في إصابتها لغرض البحث العلمي والتجارب، إلا بإذن سابق من وزارة الزراعة والمياه.

٤- يحظر دخول الرمل أو التربة مع الإرساليات الزراعية، وإذا كانت هذه الإرساليات من نوع الشتلات أو الفسائل أو العقل أو الدرنات، فيمكن السماح بدخولها إذا كانت مغسولة

من التربة قبل تصديرها وموضوعة داخل مادة حزم معقمة بموجب شهادة مصدقة من حكومة البلد المصدر.

ز- الاتفاقيات الإقليمية التي للمملكة عضوية بها:

١- الاتفاقية الإقليمية لحماية البيئة البحرية عام ١٩٧٨م. وتختص هذه الاتفاقية بالخليج العربي وتشترك بها جميع الدول المطلة على الخليج.

٢- الاتفاقية الإقليمية لحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن عام ١٩٨٢م.

٣- مشروع النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وما زالت المفاوضات بشأن هذا المشروع قائمة، ومن المتوقع أن تختتم قريباً ا. وهو يحوي ٤٣ مادة في ستة فصول عن المناطق المحمية، والصيد، والاتجار بالكائنات الفطرية وبمنتجاتها، وأحكام عامة، وعقوبات.

ح- الاتفاقيات الدولية التي انضمت المملكة إليها:

١- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمية عام ١٩٧٢م، وقد انضمت المملكة إلى هذه المعاهدة عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

٢- اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة (اتفاقية بون) عام ١٩٧٩م وقد انضمت المملكة لهذه الاتفاقية عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م).

٣- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (اتفاقية سايتس) (١٩٧٣م) وقد أصبحت المملكة عضواً ا كاملاً بالاتفاقية عام ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).

ط- مشاركة المملكة في المؤتمرات العالمية لحماية البيئة:

تشارك المملكة العربية السعودية في المؤتمرات والفعاليات العالمية التي تنعقد لمعالجة شؤون البيئة، وقد كانت من ضمن الدول التي حضرت مؤتمر «قمة الأرض» في ريو دي جانيرو الذي صدرت عنه عدة اتفاقيات تختص بالتنوع البيولوجي والتغير المناخي ومكا فحة التصحر. كما تحرص على المشاركة الفعالة في الندوات والمؤتمرات اللاحقة الهادفة لتنفيذ توصيات ذلك المؤتمر.

ي- محاربة التصحر عن طريق إقامة مشروعات منها:

أ- تأسيس منظومة المناطق المحمية بالمملكة العربية السعودية:

تقوم منظومة المناطق المحمية للموارد الفطرية المتجددة بالمملكة على تأكيد مفهوم الحمى التقليدي والتوسع فيه ، خاصة أنه يبدو حاليًا في طريقه للاندثار، مع الاستفادة من خبرات الدول المختلفة التي سبقتنا في هذا المضمار. على أن يتوافر فيها الأساسان التاليان:

١- التمثيل الكافي لجميع البيئات الطبيعية في المملكة من أجل المحافظة على كل صور التنوع الأحيائي فيها وكذلك على مواطنها الطبيعية.

٢- تشغيل المناطق المحمية واستغلال الموارد فيها بما يحقق تطورها، ويتيح فرص اختيار إجراءات تنفيذية مبنية على أسس اجتماعية –اقتصادية أفضل وتطبيق تقنية سليمة لتعزيز التنمية المستديمة لنظم الموارد الطبيعية فيها.

ويمكن لنظام المناطق المحمية أن يحقق قدرًا عاليًا من الحماية للموارد الطبيعية ضد تعديات الإنسان وأن يحافظ على هذه الموارد لاستغلالها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة، بحيث

تحقق أكبر عائد مستمر لا يتأثر بمرور الزمن، وهذا هو أساس التنمي ة المستديمة وباختصار فإن من شأن هذا الإدراك الجيد لمفهوم الحمى على النطاق المحلي، أن يوفر مجال عمل مثالي نحو قيام منظومة من المحميات تناسب الاحتياجات المعاصرة للمملكة العربية السعودية.

الفصل الخامس

تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التجريم.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء.

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط ثبوت جرائم الاعتداء.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء.

المبحث الثالث: صور الاعتداء على المحميات الطبيعية.

المبحث الرابع : العقوبة المترتبة على الاعتداء على المحميات الطبيعي ة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العقوبة وأقسامها.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على المحميات الطبيعية.

المبحث الخامس :الوسائل الاحترازية للوقاية من جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية

المبحث الأول

تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية

المطلب الأول: مفهوم التجريم:

أولاً: في اللغة:

التجريم من جرم، والجرم : القطع، جرمه يجرمه جرمًا : قطعه، وشجرة جريمة مقطوعة، وجرم النخل والتمر يجرمه جُرمًا وجِرامًا، واجترمه: صرمه[١].

والجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم : القطع، ويقال لصرام النخل: الجرام، وقد جاء زمن الجرام، وجرمت صوف الشاة وأخذته ... ومما يرد إليه قولهم : جرم؛ أي: كسب، لأن الذي يحوزه لكان اقتطعه، وفلان جريمة أهلة: أي: كاسبهم،

والجرم والجريمة: الذنب وهو الأول؛ لأنه كسب، والكسب اقتطاع، وقالوا ف ي قولهم: ﴿لَا جَرَمَ﴾: هو من قولهم: جرمت، أي: كسبت[٢].

وعليه، فالأمر كما قال الشيخ أبو زهرة : إن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستح سن مصرًّا عليه مستمرًّا، ولا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه[٣].

ثانيًا: في الاصطلاح:

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (جرم).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (جرم).

(٣) الجريمة للشيخ / محمد أبي زهرة (ص ١٩).

تعزير[1].

وقد ذكر عبد القادر عودة أن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وضعت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم و الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من التعريف السابق : أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴾[2].

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى : إجرام وأجرموا، فقد قال تعالى : ﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ﴾ [القمر: ٤٧][3].

ثالثًا: في القانون:

تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها : عمل يحرمه القانون، أو إما امتناع عن عمل يوجبه القانون، ولا يعتبر الفصل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي[4].

---

(١) الجريمة للشيخ / محمد أبي زهرة (ص١٩)، التشريع الجنائي الإسلامي. د: عبد القادر عودة (٦٧/١).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي. د: عبد القادر عودة (١ /٦٧).

(٣) الجريمة للشيخ / محمد أبي زهرة (ص ١٩).

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عودة (٦٧/١)، الجريمة/ للشيخ أبي زهرة (ص ٢١).

والتعريف الشرعي قد يفترق في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير، فإن عقوبته غير منصوص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدود، ولكن عند النظرة الفاحصة نجد التعريفين متلاقين في الجملة؛ لأن التعزيرات كلها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر، وكل ذلك له أصل في الكتاب والسنة، يق ول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [البقرة:٦٠]، وقوله ×: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارٌ**»[١].

ولأن هذه التعزيرات ترك تقديرها لولي الأمر، له بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض أن يسنَّ من العقوبات ما يراه رادعًا للناس[٢].

وقد عبَّر كثير من الفقهاء ع ن الجريمة بالج ناية، والجناية لغة : من جنى الذنب عليه جناية، ورجل جانٍ: من قوم جناة[٣].

أما شرعًا:

فعرفت الجناية بأنها اسم لفعل محرَّم شرعًا، سواء حلَّ بمال أو نفس.

فالجناية هي : كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجن ايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافًا[٤].

وقال البهوتي[٥]: الجناية: هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو غيره [١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والدارقطني (٢٢٨/٤).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / للشيخ أبي زهرة (ص ٢١).

(٣) لسان العرب، مادة: جنى.

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، من تصانيفه : الروض المربع، كشاف القناع، منتهى الإرادات، توفي سنة (١٠٥١ هـ).

ويختلف معنى الجناية الا صطلاحي عنها في القانون الوضعي ؛ ففي القانون المصري يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقبًا عليه بالإعدام شن قًا، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن، طبقًا للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصري.

فإذا كانت العقوبة حبسًا يزيد على أسبوع أو غرامة تزيد على مائة قرش، فالفعل جنحة، فإذا لم يزد على الحبس على أسبوع، والغرامة عن مائة قرش، فالفعل مخالفة طبقاً للمادتين (١١)، (١٢) من قانون العقوبات المصري[٢].

* * *

انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٩/٨).

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٥٠٣).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي/ عبد القادر عودة (١/ ٦٧).

المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء:

أولًا: الاعتداء في اللغة:

العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروعَ كلّها، وهو يدلُّ على تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه. من ذلك العَدْو، وهو الحُضْر. تقول: عدا يعدو عَدْوًا، وهو عادٍ.

والعُدُوُّ مضموم مثقّل، وهما لغتان: إحداهما عَدْو كقولك غَزْو، والأخرى عُدُوّ كقولك حُضور وقُعود. ...وقال أيضًا: تجاوز ما ينبغي أن يُقْتَصَر عليه.

والعادي: الذي يعدو على الناس ظُلْمًا وعُدواناً. وفلانٌ يعدو أمرَكَ، وما عَدَا أنْ صَنَع كذا. ويقال من عَدْوِ الفرس: عَدَوَانٌ، أي جيِّد العَدْوِ وكثيرُه. وذئب عَدَوَانٌ: يعدُو على الناس.(١).

وقِيلَ: العُدْوانُ أسْوأ، الاعْتِداءِ فِي قوَّةٍ أو فِعْلٍ أو حالٍ ؛ ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٣٠]، وقولُه تعالى: ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦٦]، أي: مُعْتَدُونَ.

والاعْتِداءُ مجاوَزَةُ الحَقِّ قد يكونُ على سَبِيلِ الابتداء ، وهو المنهى عنه ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقد يكون على سبيل الم جازاة ويصح أن يتعاطى مع من ابتدأ كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٤]، أي: قابلوه بحق اعتدائه. سمي بمثل اسمه؛ لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية(٢).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والموجود في صحيح البخاري (٥٧١٧) وصحيح مسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي قال: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**».

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩ /٦) مادة: (عدو).

ثانيًا: الاعتداء في الشرع:

لم يجد الباحث من عرف الاعتداء بتعريف عام، وإنم ا عرف بحسب الجريمة المقترنة به، كما يلي:

١- الاعتداء على النفس (القتل أو الجرح).

٢- الاعتداء على المال (السرقة).

٣- الاعتداء على النسل أو الأسرة (الزنا أوالقذف).

٤- الاعتداء على العقل (تناول المسكرات).

٥- الاعتداء على الدين (الردة).

٦- الاعتداء المنظم على الكليات مجتمعة (الحرابة) [١].

وكل واحد من المعاني الستة له تعريفه الخاص، ليس هذا مجال بسطه، إلا أنه يبقى أن نشير إلى أن النظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس؛ فلحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حد الردة،ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة.

ثالثًا: حكم الاعتداء:

الاعتداء حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

أما ما يترتب على الاعتداء من أثر، فيختلف: فإذا كان المعتدي حيواناً لا يثبت على صاحبه عقوبة ولا ضمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ**»[٢]، وهذا، ما

---

(١) انظر: الجريمة لأبي زهرة (١ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، كتاب الزكاة، باب : في الركاز الخمس . ومسلم (١٧١٠)، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

لم يكن صاحبه متهاوناً أو معتدياً بتحريضه وإغرائه.

وأما إذا كان المعتدي إنساناً: فإنه يفرق فيه بين الكبير والصغير؛ إذ الكبير يثبت عليه العقوبة والضمان، أما الصغير؛ فإنه يثبت عليه الضمان دون العقوبة، وكل ذلك مفصل في كتاب الجنايات من كتب الفقه.هذا، ويختلف الحكم بحسب ما يقع عليه الاعتداء:

فإن وقع على نفس الإنسان أو ما دونها من جسده، فعندئذ يجب في عمده القصاص إذا توفرت شروطه، وفي خطئه الضمان بالمال كما هو مفصل في كتاب الجنايات.

وإن وقع على المال، فعندئذ لا يخلو الأمر من أن يكون بطريق السرقة، وعندئذ يجب قطع اليد كما هو مفصل أيضًا في كتاب السرقة.

أو يكون بطريق الغصب، وعندئذ يجب الضمان والتعزير، كما هو مفصل في كتب الفقه (الغصب، والضمان، والتعزير).

وإن وقع الاعتداء على حق من الحقوق، فإما أن يكون حقاً لله تعالى؛ كحفظ العقيدة، والعقل، والعرض، وأرض الإسلام، وغير ذلك، فعقوبته الحد أو التعزير.

وإما أن يكون حقاً للعبد؛ كعدم تسليم الأب ابنه الصغير إلى أمه المطلقة؛ لتقوم بحضانته، ونحو ذلك فيترتب على ذلك الإجبار على أداء الحق أو ضمانه مع التعزير إن رأى الحاكم ذلك[1].

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٥).

المبحث الثاني

أركان الجريمة البيئية

مقدمة:

إن جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية، تعد من جملة الجرائم البيئية، والجريمة البيئية ما هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديًّ ا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر

والجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية، أو وطنية، إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على لتوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة . والجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجرى مثلً ا تفجيرات نووية فـي قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دول أخرى، ويسبب إضرار بالبيئة [1].

قبل الولوج في تفصيل الكلام في أركان الجريمة نذكر في عجالة شروط ثبوت جرائم الاعتداء:

فلا بد عند تحقق أي جريمة أن تتوفر عدة شروط؛ وقد نصت الشريعة على عدة شروط

---

(١) انظر: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، لأشرف هلال (ص ٣٦).

لثبوت أي جريمة،كما يلي:

المطلب الأول: شروط ثبوت الاعتداء من الفاعل:

ويتحقق ذلك بالإقرار والشهود؛ فـالإقرار، كما لو أقر الفاعل بأنه ا عتدى، ثبت عليه الفعل، ووجب المعاقبة بما ينصه القاضي، كما حدث في قصة رجم ماعز[١].

أما الشهود؛ فهما شاهدا عدل على أنه اعتدى بالفعل.

٢- وجود دليل شرعي من الكتاب أو السنة ينص على تحريم الاعتداء.

كالاعتداء على العرض، فالأدلة عليه كثيرة، فج از للقاضي أن يعاقبه بعقوبة تكون في إطار الشرع، والأدلة المنصوص عليها.

٣- أن تكون هذه الجريمة في مقدور المعتدي، فمن القواعد الفقهية الواردة في ذلك أن: **«لا تكليف بما لا يطاق»**[٢]**.** وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال الشوكاني[٣]: «إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه، فإذا أخذ في إنقاذه فتعلق به حتى خشي على نفسه أن يغرق، فليس عليه في هذه الحالة وجوب لا شرعًا ولا عقلاً...»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

(٢) الأحكام للآمدي (١٩١/١)، المستصفى (١٥٩/١)، ونقل الشاطبي الإجماع على ذلك، انظر : الموافقات (٢٣٧/١).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من تصانيفه: نيل الأوطار، السيل الجرار، فتح القدير، توفي عام (١٢٥٠ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٢١٤/٢).

(٤) انظر: السيل الجرار (٤/ ٤١٩).

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء:

فقد فصل العلماء والباحثون المتخصصون أركان الجريمة على النحو التالي:

أولًا: أن للجريمة ركنين أساسين، وهما:

١- الركن المادي:

أن الركن المادي يتوفر بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق متاعًا من آخر وخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات، وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة، وقد يقوم بالجريمة شخص بمفرده، وقد يشترك معه آخرون، وما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة الصورة الآتية:

١- القيام بصيد الطيور والحيوانات البرية محل الجريمة.

٢- القيام بقتل الطيور والحيوانات البرية محل الجريمة.

٣- القيام بإمساك الطيور والحيوانات البرية محل الجريمة.

وقد حدد الملحق رقم «٤» من اللائحة التنفيذية المناطق التي يحظر فيها صيدها . فلا يجوز الترخيص بصيدها إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء على وباء منتشر وغيرها من الأغراض التي يوافق عليها جهاز شئون البيئة[١].

لذا فالركن المادي يتمثل بـ:

أ- الشروع في الجريمة.

---

(١) انظر الحماية القانونية للبيئة، أحمد المهدي (ص٢٢٣).

ب- الاشتراك في الجريمة[١].

وينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للج ريمة البيئية وإن كان هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء التزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها.

وتتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصور ة وبطيعة مختلفة عن غيره من الأفعال، سواء أكان هذا بنشاط إيجابي أم سلبي، عمدي أم غير عمدي، سلوك مجرم في حد ذاته أم لابد من تحقق نتيجة مادية معينة، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب[٢].

٢- الركن الأدبي أو المعنوي:

وخص الركن الأدبي بموضوعين:

الأول: أساس المسؤولية الجنائية، ومحلها، وسببها، والقصد الجنائي، وأثر الج هل أو النسيان فيها، وأثر الرضا من عدمه.

الثاني: ارتفاع المسؤولية الجنائية، وعلتها، وأسباب الإباحة، والإعفاء من العقاب . وهذا التفصيل هو ما ذكره عبد القادر عودة وغيره[٣].

وطبقاً للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل ، ويجب

---

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٣٤٢/١).

(٢) انظر: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، (ص٤٠).

(٣) انظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٣٤٢، ٣٨٠، ٤٦٧)، علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ص ٩٩).

أيضاً أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية ، بل قد يتطلب المشرع نية خاصة لدى فاعل الجريمة.

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد علم الجاني بإحدى صور الركن المادي السابقة واتجاه إرادته إلى ارتكابها[١].

ثانيًا: أن الجريمة لها ثلاثة أركان:

١- أن يكون هناك نصٌّ يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وهو ما يسمَّى بالركن الشرعي.

٢- أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابيًّا أو سلبيًّا، فعلًا أصليًّا أم اشتراكًا، جريمة تامة أم شروعًا، وهذا ما يسمَّى بالركن المادي.

٣- أن تتوفر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه ما نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه، وهذا ما يسمى بالركن الأدبي.

وهذا القول هو ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة وغيره[٢].

قال أبو زهرة : وذكروا أنه على أساس هذا النظر كان لا بد أن تتكون الجريمة من الأجزاء الثلاثة إذ العقاب لا يعرف إلا بنص من الشارع، فكان لا بد من الركن الشرعي والعقاب لا بد له من مكلف له عقل وإرادة سليمة، فكان لا بد من الركن الأدبي، ثم الفعل

---

(١) انظر: الحماية القانونية للبيئة، أحمد المهدي (ص٢٢٤).

(٢) انظر: الجريمة للإمام محمد أبي زهرة (ص١٣٢)، وانظر: الأحكام العامة في القانون الجنائي للأستاذ علي بدوي، (ص ٩٩).

المادي الذي هو عمود

الجريمة[1].

والثاني هو الأرجح، حيث أن الجريمة لابد أن تتكون من هذه الأركان الثلاثة، كما هو أدق من سابقة، وأكثر إحكامًا.

* * *

(١) انظر: محمد أبي زهرة، الجريمة (ص ١٣٢).

المبحث الثالث

صور الاعتداء على المحميات الطبيعية

صورة الاعتداء على المحميات الطبيعية في المملكة، وقد حددت المادة الحادية والثلاثون من الهيئة الوطنية لح ماية الحياة الفطرية بالمملكة ما يحظر في المناطق المحمية القيام به في المملكة:

١- الصيد بجميع أشكاله ووسائله كما يحظر مطاردة أو إزعاج أو جرح أي حيوان بأي وسيلة كانت ويشمل ذلك محاولة الإمساك بالحيوان أو أخذ أو إتلاف بيضه أو عشه أو صغاره، ويستثنى من هذا الحظر الصيد في المحميات التي يقرر مجلس الإدارة بأنها محميات تنظيم الصيد وفقًا للقواعد التي يقررها في خطة إدارة هذا النمط من المحميات.

٢- التعدي على المسيجات أو علامات الحدود أو المرشآت أو التجهيزات وإتلافها.

٣- الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل ويستثنى من ذلك المحميات التي يقرر مجلس الإدارة بأنها محميات موارد مستغلة على أن يكون ذلك وفقا للقواعد التي تعتمد في خطة إدارة هذا النوع من المحميات.

٤- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تشويهها أو استئصالها وقطعها أو أخذها بأي طريقة كانت أو إتلاف الأشجار الحية.

٥- إدخال حيوانات ونباتات دخيلة على المحمية.

٦- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها الصلبة والسائلة.

٧- الدخول غير المرخص للمناطق المحمية.

٨- إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه آنفا مثل إشعال الحرائق وتجريف التربة ة وا لدفان وفتح الطرق وخلافه من الأعمال والممارسات.

٩- إعاقة الجوالين عن أداء أعمالهم.

وتعد كل المخالفات السابقة جرائم مرتكبة ضد المحميات الطبيعية وضد الحيوانات والطيور والنباتات الموجودة بداخل المحمية . وكذلك الأفعال التي تقع خارج نطاق المحمية ولكن تؤثر على ما بداخل المحمية من حيوانات أو نباتات أو طيور سواء أثرت على التربة أو الهواء أو المياه بداخل المحمية. وكل هذه الجرائم السابقة ترتكب من داخل الدولة الموجود بها المحمية الطبيعية. وهي تعد جرائم أخرى ضد المحميات الطبيعية.

إزالة جرائم الإخراج والغابات : حيث أن الغ طاء الحراجي يكتسب أهمية كبرى من الناحية الإيكولوجية فهو يحمي ويثبت التربة والمناخ المحلي فضلًا عن هيدرولوجية التربة . كما تعد الغابات موئلًا للبشر وللعديد من أنواع النباتات والحيوانات وتمثل الغابات البكر لاسيما الموجودة في الأقاليم الاستوائية مخزونًا لا يعوض من التراث الجيني للحياة النباتية والحيوانية في العالم ومن الناحية الاقتصادية لا توفر الغابات الخشب وأخشاب الوقود فحسب بل أنها توفر النباتات الطبية وغيرها من النباتات ذات الفائدة للبشر. (١).

ولشمول صور الاعتداء على المحميات ، نعرض لنموذجين من نماذج الاعتدا ءات على المحميات الطبيعية في بعض الدول العربية:

*** الانتهاكات التي تتعرض لها المحميات الطبيعية في مصر:**

١- الاستخدام العشوائي وغير المنضبط من جانب بعض الغواصين مما يؤدي إلى

---

(١) انظر: الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، خالد فرغلي (ص٩).

تدهور الشعب المرجانية بالإضافة إلى السفن العابرة التي تلقي بمخلفاتها علاوة على تسرب البترول.

٢- الصيد الجائر من جانب بعض الأجانب خاصة في بحيرة قارون وقد أصبحت الطيور النادرة سلعة معروضة للبيع في أسواق المحافظات الساحلية.

٣- تتعرض بعض المحميات الطبيعية في أسوان للإزالة رغم أنها تحتوي على أنواع نادرة من النباتات وبقيام فوقها فنادق سياحية.

٤- تتعرض المحميات الطبيعية في سيناء للتلوث البترولي.

٥- تتعرض المحميات الطبيعية في الصحراء الشرقية على تعديات مستمرة من جانب بعض السياح خصوصاً في مرسى مطروح وما حولها.

٦- سوء استخدام الجمهور لبعض المحميات مثل الغابة المتحجرة في المعادي وذلك بسبب نقص الوعي البيئي.

جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية في قانون البيئة الكويتي:

حظرت المادة الثانية من مشروع القانون الأنشطة والأعمال التي من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها ويشمل على الأخص ما يلي:

١- صيد الأسماك أو الربيان أو غيرها من الكائنات البحرية.

٢- قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلاف أعشائها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور كما تمنع حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المر صوفة أو الممرات المخصصة لذلك وكذلك إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المتشابهة في مناطق المدة ومسطحات

الطمي أو إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة.

٣- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات دفن أو إنشاء مراسى أو حواجز للأمواج أو غيرها.

٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي أو الحيوانات الجارحة أو إشعال الحرائق أو الأضرار بها بأي طريقة من الطرق أو إتلاف النباتات البرية

٥- التنقيب عن المعاد ي أو استخراجها أو استغلال المحاجر المقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات دفن أو غيرها.

٦- جمع الأصداف أو المحار أو غيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.

٧- صرف أو إلقاء دفن مواد كيماوية سائلة أو صلبة أو استخدام بعض المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت وغيرها وكذلك حظر عمليات دفن المواد الكيماوية الخطرة.

٨- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك[١].

* * *

(١) يمكن مراجعة أثر المبيدات الحشرية على ال حيوانات. مهدي عبد الله (ص٥٠)، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، خالد فرغلي (ص٩٣ - ٩٤).

المبحث الرابع

العقوبة المترتبة على الاعتداء على المحميات الطبيعية

المطلب الأول: معنى العقوبة وأقسامها:

أولًا: معنى العقوبة:

أولًا: في اللغة:

عقب عقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبته؛ أي: رجع واعتقب الرجل خيرًا أو شرًّا بما صنع، كافأه به.

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان فيه، وتعقبت عن الخير إذا شككت فيه، وعدت للسؤال عنه(١).

والعين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخ ير شيء وإتيان بعده غيره، والأصل الثاني فهو يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة(٢).

ثانيًا: في الشرع:

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: عقب.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: عقب.

والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسول الناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارًا، إنما أرسله ليكون رحمة للعالمين[١].

ثانيًا: العقوبة في القانون:

تعرف العقوبة في القانون بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة ا لقضاء بمن سلك سلوكًا يحظره قانون العقوبات، ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر، لأن مخالفته أصبحت أمرًا واقعًا، وإنما يعد وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه، أو من جانب أي مواطن من المواطنين.

وفي القانون: العقوبة بهذا التعريف لها عنصران قانونيان، نوجزهما كالتالي:

العنصر الأول: أنها انتقاض من الحقوق، باعتبار أن العقوبة ثمن بجريرة تعد جناية على المجتمع، فهي انتقاض في حق وقع عليه العقوبة كسرقة أو زنا، أو نحوها.

العنصر الثاني: أنها جزاء تأديبي، وليس جزاءًا تنفيذًا، فمجال عملها وتأثيرها ه و نفسية المجرم لا الوضع المادي للأمور، وهي جزاء معدٌّ للتأثير على النفس دون اكتراث بالوضع أحلت به الجريمة ماديًّا[٢].

ثالثًا: أقسام العقوبات:

قسمت العقوبات عدة تقسيمات حسب ما وضعت له على النحو التالي[٣]:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عودة (٦٠٩/١).

(٢) انظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، ص ٣٧، ٣٨ بتصرف.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٣٢، ٦٣٣)، الجريمة للشيخ أبي زهرة، (ص١١٦، ١١٧).

١- تقسيمها حسب الرابطة بينها:

أ- العقوبات الأصلية: وهي المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل، والقطع للسرقة، والرجم للزنا.

ب- العقوبات التبعية : هي التي تصيب الجاني بناء على الحكم على جريمته، مثل : حرمان القاتل من الميراث.

د- العقوبات التكميلية: هي التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية.

٢- تقسيمها من حيث سلطة القاضي:

أ- عقوبات ذات حد واحد: كالتوبيخ والنصح كالجلد المقرر جدًّا.

ب- عقوبات ذات حـــدين : وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى، ويترك للقاضي تحديده كالحبس مثلًا.

٣- تقسيمها من حيث وجوب الحكم بها إلى:

أ- عقوبات مقدرة : وهي ما عينها الشارع وتسمى أيضًا اللازمة كالزنا والسرقة ونحوها.

ب- عقوبات غير مقدرة، وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها، وهي ما لم ينص الشارع فيها على حد.

٤- تقسيمها من حيث محلها إلى:

أ- بدنية، كالقتل والجلد.

ب- نفسية: كالنصح والتوبيخ.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على المحميات الطبيعية:

لا تخلو شريعة من الشرائع الإلهية، ولا نظام من الأنظمة في القديم والحديث، من عقوبة توقع على من يخالـف أحكامه، وما ذاك إلا لأهميتها العظمى في صلاح المجمعات؛ لأنه لا يخلو مجتمع من عصـاة ومخالفين، إلا أن أحـوال هذه العق وبات تختلف من شريعة إلى شريعة، ومن دولة إلى دولة، ومن نظام إلى نظام، فتختلف العقوبات في شريعة موسى × عنهـا في شريعة محمد ×، كذلك تختلف من دول الكفر عنها في دول الإسلام بل وتختلف في دول الإسلام بعضها عن بعض، وحتى في الدولة الواحدة من نظام إلى نظام[1].

وقد نص نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم:(م/١٢)وتاريخ(١٤١٥/١٠/٢٦ هـ) ، على التالي:

المادة الثانية عشرة:

في حالة اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها ، يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة، وتسليمه إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز شرطة، للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة؛ تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف.

تنظيم دخول المناطق المحمية:

المادة السادسة والعشرون:

تشكل لجنة دائمة من كل من : وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه والهيئة الوطنية لحماية الحياة لفطرية وإنمائها لتضع القواعد العامة لدخول المناطق المحمية البرية ولبحري سواء أكانت لأغراض العبور أم التنزه أم الرعي أم الاحتطاب أم جمع الفقع أم لأغراض علمية أم بحثاً عن ماشية أم غير ذلك من أوجه الانتفاع أم لأية أسباب أخرى، وتحدد ضوابط

---

(١) انظر: أحكام الحمى، للجابر (ص ٧٤).

لكل محمية على حدة وفق طبيعتها على أن تعتمد هذه الضوابط من مجلس إدارة الهيئة وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى الهيئة تنفيذ الضوابط التي تعدها اللجنة المشار إليها في المادة (٢٦) بعد اعتمادها وتضمينها خطة إدارة المحمية.

المادة الثامنة والعشرون:

تقدم قط اعات وزارة الداخلية الدعم والمؤازرة للهيئة عند الحاجة لتنفيذ الضوابط المعتمدة.

المادة التاسعة والعشرون:

تصدر الهيئة تراخيص الدخول للمحميات لأي غرض من الأغراض المسموح بها حسب القواعد والضوابط التي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة (٢٦) وفق النماذج المعدة لذلك.

المادة الثلاثون:

تصدر التراخيص الفورية للعبور أو البحث عن مفقودين أو ما شبه من قبل رئيس المحمية أو من ينيبه وفق النموذج المعد لذلك.

المحظورات:

المادة الحادية والثلاثون:

يحظر في المناطق المحمية القيام بالأعمال التالية:

١- الصيد بجميع أشكاله كما يحظر مط اردة أو إزعاج أو جرح أي حيوان بأي وسيلة كانت ويشمل ذلك محاولة الإمساك الحيوان أو أخذ أو إتلاف بيضة أو عشه أو صغاره .

ويستثنى من هذا الحظر الصيد في المحميات التي يقرر مجلس الإدارة بأنها محميات تنظيم الصيد وفقًا للقواعد التي قدرها في خطة إدارة هذا النمط من المحميات.

٢- التعدي على المسيجات أو علامات الحدود أو المنشآت أو التجهيزات وإتلافها.

٣- الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل ويستثنى من ذلك المحميات التي قرر مجلس الإدارة بأنها محميات موارد مستغلة على أن يكون ذلك وفقا للقواعد التي تعتمد في خطة إدارة هذا النوع من المحميات.

٤- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تشويهها أو استئصالها وقطعها أو أخذها بأي طريقة كانت أو إتلاف الأشجار الحية.

٥- إدخال حيوانات ونباتات دخيلة على المحمية.

٦- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها الصلبة والسائلة.

٧- الدخول غير المرخص للمناطق المحمية.

٨- إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه آنفا مثل إشعال الحرائق وتجريف التربة والدفان وفتح الطرق وخلافه من الأعمال والممارسات.

٩- إعاقة الجوالين عن أداء أعمالهم.

العقوبات:

المادة الثانية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف النظام أو لائحته التنفيذية في المحميات البرية بما يلي:-

- بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

- بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

- بالعقوبتين معًا.

وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمضاعفة الغرامة أو بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

محاكمة المخالفين:

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق بموجب نظام صيد الحيوانات والطيور البرية ولائحته التنفيذية محاكمة المخالفين لأحكام النظام ولائ حته التنفيذية وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومً ا من تاريخ التبليغ بالقرار.

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم إمارات المناطق بإبلاغ الهيئة بالقرارات الصادرة بحق المخ الفين وإجراءات تنفيذها، كما تقوم وزارة الزراعة والمياه بالإجراء نفسه فيما يخص معاقبة المخالفين في المحميات البحرية وذلك لإحاطة الهيئة بما يتم حيال هذه المخالفات».

ومن الملاحظ على تلك المواد ما يلي:-

- الاتفاق بين الهيئة ووزارة الداخلية والزراعة والمياه على وجود قوة للحراسة؛ مهمتها: الحفاظ على المحميات من عبث العابثين، وهو ما يضمن تلافي الجرم قبل وقوعه.

- تنظيم الدُخول للمحميات الطبيعية، وضبط الأمور بأقصى درجات دراجات الضبط،

مما يعد إجراءً وقائيًا يمنع من حدوث الاعتداء قبل وقوعه.

- تحديد العقوبة والمناسبة، للمخالف والتي تعدُّ آخر محطات مواجهة الاعتداء على المحميات الطبيعية، فقبلها إجراءات وقائية تمنع الجريمة قبل وقوعها.

* * *

المبحث الخامس

الوسائل الاحترازية للوقاية من جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية

مفهوم الوقاية:

في اللغة:

وقى ووقاه الله وقيًا و وقاية: صانه، وفي الحديث: «**لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ**»[١]، وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى[٢].

والواو والقاف والياء : كلمة واحدة تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره، ووقيته أقيه وقيًا، والوقاية ما يقي الشيء، واتَّق الله: توقه، أي: اجعل بينك وبينه كالوقاية.

قال رسول الله ×: «اتَّقِ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »[٣]، وكأنه أراد : اجعلوها وقاية بينكم وبينها[٤].

في الشرع:

لم يجد الباحث لها معنًى شرعيًّا، إلا أن الوقاية لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهي : الصون والحفظ.\

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: وقى.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٧)، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة . ومسلم (١٠١٦)، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، من حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه-.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: وقى.

في القانون:

تسمى الوقاية في القانون بالتدابير الوقائية، وهي : مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من يقوم مقامها، والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع.

وهذه الوسائل والإجراءات داخلة ضمن إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكا ب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج من عوامل ذاتية وبيئية اجتماعية، يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية بعد تقصي وتتبع تلك العوامل، وتشخيص ممكن دائمًا، ووصف العلاج الملائم لإزالتها وتحجيمها[1].

ومن هنا يتضح وجود اتفاق نسبيٍّ التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للوقاية ويمكن بذلك أن نقول:

«هي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحفظ الفرد والمجتمع ومقدرات الدولة».

---

(١) انظر: مذكرات السياسة الجنائية، محمد محي الدين عوض (٣٢/١).

أسباب الاعتداء على المحميات الطبيعية:

إن من أهم أسباب الاعتداء على المحميات الطبيعية على وجه العموم:

١- الجهل بفوائد هذه المحميات وأثره ا الطيب على الفرد والمجتمع تنمويًّا واجتماعيًّا.

٢- جهل المخالف بالعقوبة التي يمكن أن تقع عليه جراء المخالفة التي يرتكبها.

٣- الاستهانة بالمحميات واعتبارها أمرًا ثانويًّا، مما يسهل على المخالف ارتكاب مخالفته.

٤- عدم وجود الحماية الكافية للمحميات الطبيعية، وإن كان النظام قد حدد ذلك.

٥- اعتبار المحميات مكانًا ترفيهيًّا فقط لا غير، رغم تعدد أهداف المحميات الطبيعية والتي سبق سرده.

وهذه العوامل أثرت تأثيرً ا سلبيًّا على المساحات الطبيعية والمحميات وقللت منها؛ وإن من أهم الأسباب والعوامل المؤدية لإزالة المواطن الط بيعية وانقراض الحياة الفطرية ما يلي[1]:

الأنشطة التنموية:

تعتبر الأنشطة التنموية التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية كالتعدين والتوسع العمراني وبناء المصانع وشق الطرق وإقامة ا لسدود و المنتزهات وغيرها من المناشط التي لا يمكن حده، من الأنشطة التي وضعت لخد مة الإنسان ليستفيد منمها، وهي من أبرز المقومات الأساسية لحياته وتقدمه، لكن الأمر يحتاج إلى تخطيط مناسب ليتحقق الاتزان البيئ، وذلك من خلال وضع الأسس والنظم التي تعتمد على التوازن بين التنمية والمحافظة.

الأنشطة الفردية والجماعية:

---

(١) ذكرها جميعها في: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، لعبد الله السحيباني (ص٥٦ :٦٠).

تشمل الأنشطة الفردية والجماع ية، الزراعة والصيد والاحتطاب وارعي والجائر والنزهات البرية والحرائق الناشئة عن ممارسة الإنسان السلبية، خصوصً ا في المواطن والبيئات ذات الكثافة النباتية العالية كالغابات والمناطق الغنية كما هو الحال في عسير بصورة عامة، حيث نسمع بين الفنية والأخرى باحتراق الغابات.

التصحر:

يؤثر التصحر حاليًا على معظم المناطق الجافة خصوصًا المناطق التي تتراوح أمطارها بين ٢٠٠ – ٨٠٠ ملم في السنة، في أفريقي أو آسيا والجزيرة العربية والساحل الغربي لأمريكا الجنوبية واستراليا.

كما تجدر الإشارة هنا إلى تأثير التصحر على البنية الاقتصادي ة، وتأثيره على العالم أجمع، حيث أكد المنسق المقيم للأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية : أن العالم سنويا ما قيمته اثنان وأربعون بليون دولار سنويا من جراء التصحر.

فقدان المواطن المائية والرطبة:

تأخذ الأراضي الرطبة أشكالا متعددة، منها العيون والمستنقعات وا لأراضي الغيضية للأنهار و البحيرات، والبحيرات الصناعية، وقد تأقلمت كثير من الكائنات الحية على العيش في هذه البيئات الرطبة والمائية، حيث تعيش بها الآلاف من الكائنات الحية ذات العلاقة المتفاعلة المتكاملة مع بعضها البعض، حيث تكون نظما بيئيا معقدً ا، وهذه الأنظم ة قد تتعرض للاهتزاز أو الانهيار عندما تفتقر إلى الحماية ا لكافية.

فقد الغابات:

تظهر آثار تدخل الإنسان واضحة على الغابات في العالم، وتعرضت هذه الغابات إلى ضغط بسبب الحاجة المتزايدة للأراضي الزراعية والسكنية والتصنيعية ورعي الماشية، وقد ساهمت الآليات الحديثة ذات الإنتاجية السريعة والعالية في تزايد المشكلة، وإذا لم يتم وضع

لوائح تنظيمية لقطع الأخشاب، وإيقاف إزالة الأشجار في إفريقيا نشأ من جراء قطع الغابات والأشجار.

النباتات الدخيلة:

ليس عزو النباتات والحيوانات شيئا جديدً ا حيث تحدث بسبب التغيرات المناخية لكن الأهم من ذلك هو أن يحدث ذلك الغزو بسبب الإنسان، فقد أسرهم تنقل الإنسان مثلا في نشر عدد كبير من النباتات، وتعتبر النباتات الدخيلة أو الغريبة ذات خطورة بالغة في كثير من الأحيان.

ومن أمثلة ذلك، إدخال فسائل النخيل من الخارج والتي جلبت معها م شكلة السوسة الحمراء، والتي تعد من أبرز الكوارث البيئية حيث لم تشهد المملكة العربية السعودية مثل هذا الوباء من قبل، والذي بدأ يغزو أشجار النخيل الطبيعية في المملكة، فهي تهاجم الآن المواطن الطبيعية لأشجار النخيل في مواطنها الأصلية.

أما بالنسبة للحيوانات البرية خصوصً ا الثدييات فقد تضررت مساحات واسعة من المواطن الطبيعية بسبب دخول أعداد كبيرة من الأغنام والماعز والأبقار والإبل، مما أدى إلى فقد كثير من النباتات الرعوية؛ نتيجة تغذي حيوانات المراعي على أعضاء التكاثر من أزهار وثمار.

الحيوانات الدخيلة:

الحيوانات الدخيلة لها تأثير كبير عل ى البيئة العامة، خاصة إذا كان دخولها دون مراجعة الجهات المختصة، مما يؤدي إلى كوارث تلحق بالثروة الحيوانية في المناطق الطبيعية، بانتقال الأمراض من تلك الحيوانات الموجودة في تلك الطبيعة، والذي يؤدي إلى نفاد أعداد كبيرة من الثروات الحيوانية، وبالتالي يؤثر تأث يرا سلبيا على المناطق الطبيعية ويؤدي إلى هلاكها، بل ويلحق أضرار جسمية بالبنية البشرية.

التلوث: كانت الملوثات في الماضي تشمل الدخان والمخلفات البشرية، أما في مطلع القرن العشرين فقد ظهرت ملوثات أخرى كالمعادن الثقيلة و المواد المشعة والكيماويات التي تشمل المنظفات والبلاستيك والمبيدات، وغيرها كالأمطار الحمضية التي نتج عنها تلوث الجو بثاني أكسيد الكربون، ومن الملوثات كذلك حرق المواد الذي ينتج عنه أكسيد النيتروجين، المؤثر على البحيرات والأنهار[١].

الاحتباس الحراري:

منذ العقود الأولى للنهضة الصناعية في العالم بدأت بعض الملوثات تتركز وتزداد في الجو، كغاز ثاني أكسيد الكبرون والميثان وأكسيد النيتروجين، مما أدى إلى ما يعرف بـ (الاحتباس الحراري) وهو ارتفاع درجة حرارة الأرض والغلاف الجوي . الذي أدى إلى التغير المناخي، فأصبح الجفاف يسود بعض مناطق العالم، وازدادت الرطوبة وا لأمطار في مناطق أخرى، كما أن الكتل الثلجية في القطبين بدأت بالذوبان التدريجي نتيج ة التغير في درجة الحرارة، كما أسهم العديد من الغازات الأخرى في إحداث ثقب الأوزون كغاز كلور وفلور وميثان والبروبلينت[٢].

زيادة السكان:

يتزايد عدد سكان العالم بشكل سريع، رغم تدني عدد المواليد في بعض الدول الصناعية الكبرى، لحكن معظم الزيادة في الدول النامية التي تصل إلى ٨٠% من سكان العالم عام ٢٠٠٠م وستتعرض هذه الدول لأكثر الخسائر في الكائنات الحية؛ إذ أن زيادة السكان تضاعف الضغط على البيئة والتنوع الحيوي، حيث سيكون التنافس كبير عل ى الموارد الطبيعية مثل الأرض والماء والكائنات الحية وسوف يصاحب ذلك هدم وتخريب للمواطن

---

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي لعبد الله السحيباني، (ص٥٧ وما بعدها).

(٢) انظر: جرائم البيئة، أشرف هلال (ص٦٩).

الطبيعية[1].

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي لعبد الله السحيباني، (ص٥٧ وما بعدها).

النتائج المترتبة على الاعتداء على المحميات الطبيعية:

وإنه مما لا يغفل على أحد خطر الاعتداء على المحميات الطبيعية، ال ذي يترتب عليه أمورًا كثيرة من أهمها:

١- تعرض الزراعات والمحميات للخطر؛ جراء التلوث الذي يقع إثر تزايد المخالفات.

٢- تلف بعض الإمكانات وإهدار المال العام؛ جراء ارتكاب المخالفات في ذلك.

٣- تعرض كثير من المحميات للغلق أو التحجيم، بسبب الإهمال والمخالفات.

٤- فقد مكان هامٍّ وحيويٍّ من المساحة الخ ضراء التي تساهم في تحجيم ظاهرة الانقراض، والحد منها، حيث صارت من نتائج الاعتداء على المحميات وإحجام إنشائها حدوث كوارث بيئة كثيرة فالجفاف الشديد الذي ساد الصومال خلال ١٩٧٤ – ١٩٧٥ قد أدى إلى القضاء على نسبة تتراوح بين ٤٠ - ٥٠% من الثورة الحيوانية كما وأن ال جفاف الذي سادة عام ١٩٨٤ عدد من دول المشرق العربي قد أدى إلى انخفاض كبير في أعداد المواشي وأوقع المربين في مشاكل عديدة وتتعرض موريتانيا أيضًا للجفاف منذ سنوات عديدة وتواجه مشاكل اقتصادية كبيرة كما وأن السودان يملك أكبر عدد من المواشي في الوطن العربي قد أصبح يواجه حالياً نقصاً في إنتاج اللحوم وتدني كبير في الإنتاج الزراعي.

٥- زيادة نسب التلوث؛ حيث إن ارتكاب المخالفات بالمحميات الطبيعية يعتبر خطً ا مزدوجًا، من حيث إنه يضر بمكان من أهدافه حماية البيئة من التلوث، فيكسر حائض صدٍّ قويٍّ له، فضلًا عن التلوث الذي يرتكب في المحميات الطبيعية[١].

٦- انخفاض المواد الغذائية؛ جراء الاعتداء على التربة والغابات.

٧- اختفاء الحياة البرية، فإن الأرض العربية التي كانت عامرة إلى وقت قريب

---

(١) انظر: أهم المشكلات البيئة في العالم المعاصر، محمود حميد (ص٢١٠).

بالحيوانات والطيور البرية قد أخذت بالاختفاء التدريجي نتيجة للتدهور في البيئات الخاصة بها ويسبب الصيد المستمر لها وهنالك أنواع هامة قد انقرضت كليًا وأخرى في طريقها إلى الانقراض.

٨- التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية، فإن تدني المردود الزراعي أو فشله وتدهور المراعي ونضوب مصادر المياه يؤدي إلى الهجرة المؤقتة أو الدائمة من المناطق التي أصابها الجفاف أو التي تصحرت إلى مناطق أخرى . وهذه الهجرة تزيد من الضغط على استثمار الموارد الطبيعية في الأماكن التي تكاد لا تقدر على تلبية حاجات السكان المحليين مما يؤدي إلى التنافس بين النازحين والمقيمين مما يؤدي لخلق مشاكل اجتماعية جديدة وإلى سرعة تدهور هذه الأماكن. [١].

(١) انظر: أهم المشكلات البيئة في العالم المعاصر، محمود حميد (ص٢١٠).

طرق الحدِّ من الاعتداء على المحميات الطبيعية:

١- زيادة الوعي لدى جمهور الناس، لاسيما المهتمين بالمحميات الطبيعية وزيارتها، من خلال ما يلي:

- أن تخصص مواد محاضرات أو تعقد مؤتمرات ونحوها عن المحميات الطبيعية، ودور كل من الفرد والأسرة والمجتمع في ذلك، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها وحرمة الاعتداء على المحميات الطبيعية..

- تفعيل دور الدعوة من أئمة المساجد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمؤسسات الإعلامية من خلال الأئمة الثقات وطلبة العلم والدعاة المصلحين للحديث عن جريمة الاعتداء على المحميات الطبيعية، والنتائج المترتبة على ذلك.

- وضع كتيبات صغيرة تتحدث عن البيئة وطرق الحفاظ عليها، ومن ضمنها المحميات الطبيعية، وتوزَّع هذه الكتيبات مجانًا على كل أسرة وبيت، حتى يتسنى للناس أن يعرفوا دينهم.

- الثقافة والوعي البيئي : إن تأمين الأسس الطبيعية لل حياة الإنسانية من خلال حماية مسؤولية للبيئة متمثلة بالوقاية الاحتياطية ضد الأخطار البيئية على ضوء وجهات النظر الإيكلولوجية والإيكونومية والاجتماعية يُعتبر اليوم وعلى المستويين الوطني والعالمي إجراءً أساسيًا لضمان مستقبل آمن من المشاكل البيئية . هذا ويمكن تح قيق ذلك عن طريق إدراك ونشر وتطبيق ما يسمى بمفهوم السياسة البيئية.

تمثل السياسة البيئية جزءًا من السياسة العامة والضرورية لمستقبل إنسان أفضل، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية.

المتواجدة أصلًا وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة

الإنسان وحياته وقيمته من كافة أشكال التلوث.

إن الدور الذي ينبغي على السياسة البيئية أن تلعبه مرتبط وبشكل وثيق بالثقافة البيئية . ففي الو قت الذي تطمح فيه السياسة البيئية لحل المشاكل البيئية باستخدام إجراءات تقنية وإدارية تسعى الثقافة البيئية على التوازي وباهتمام متزايد لإحداث تغييرات في طرق التفكير والسلوك البيئي عند الإنسان. حيث أن حسر العبور إلى مجتمع يمتلك صفات الاستمرارية يتم تأسيسه بتوجيه المجتمع والنهوض به بحيث يتصرف كل شخص وكأنه صاحب قرار ناضج.

هذا وتهدف الثقافة البيئية إلى تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية الأساسية بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي ودائم، والذي هو بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع كل شخص أن يؤدي دوره بشكل فعال ف يحماية البيئة وبالتالي المساهمة في الحفاظ على الصحة العامة . وهنا تكمن أهمية الثقافة البيئية والسعي الدؤوب لتطويرها، بغية نشرها وإنضاجها للتحول بذلك إلى مجال خاص مهم وقائم بذاته قادر على أن يأخذ دوره في المناهج التدريسية في كافة المراحل المدرسية والجامعية بهدف تنشئة أجيال بعقو لجديدة تعي مفهوم الثقافة البيئية وتعمل على تطبيقها[١].

٢- تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية والحزم فيه، وذلك من خلال:

- سن قوانين جديدة تكون رادعة أكثر من ذلك، بما لا يتعارض مع الشرع وبمشاورة الأئمة الثقات، والمختصين في ذلك.

- الأخذ بالأحوط أو الأشد في تطبيق العقوبة.

حيث ثبت أن الاعتداء على البيئة صار ظاهرة في المجتمعات الإسلامية فوجب التصدي لها بأشد العقوبة.

---

(١) انظر: التلوث البيئي، أحمد السروجي (ص٥٧٤، ٧٥٧).

- استخدام الوسائل المختلفة الإعلامية والدينية والمؤسساتية في توصيل هذا الأمر إلى الناس وتثقيفهم في تجريم الاعتداء على البيئة والمحميات الطبيعية.

٣- غرس الوازع الديني لدى عامة الناس:

إن الإنسان على فطرته يولد سوياً كما قال النبي ×: «**يُولَدُ الإِنْسَانُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، فهو بطبعه يميل إلى الالتزام، فإذا جاءه الأمر من منطلق الدين والشرع زاد اقتناعه - لا سيما مع حسن العرض وقوة العارض- وزال لبسه، ونفذ الأمر الواجب كما ينبغي أن ينفذ.

فإن علم المعتدي أن ما يفعله مخالف للشريعة السمحاء، ومعاقب عليه فيها، ما اعتدى عليها، ولصارت لديه قناعات كبيرة لديه بضرورة الحفاظ على البيئة.

إذا علم المعتدي ذلك ما اعتدى إلا من أُلقي على قلبه العناد، والعياذ بالله، فالوازع الديني هو أهم أمر ينبغي أن ينتشر بين الناس حتى يعم الخير ويزداد العطاء.

٤- التربية البيئية وهي : الوسيلة المستخدمة في إعداد الأجيال للتعالم السوي والسليم مع البيئة من طريق ما يلي:

١- معرفة الأفراد والجماعات لبيئتهم الطبيعية وما بها من أنظمة بيئية وكذلك المعرفة التامة للعلاقة بين مكونات البيئة الحية وغيرها الحية واعتماد كل منهما على الآخر.

٢- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب وعي البيئة الكلية، عن طريق توضيح المفاهيم البيئية وفهم العلاقة المتبادلة بين الإنسان وبيئته الطبيعية مع تنمية فهمنا لمكونات البيئة وطرق صيانتها وحسن استغلالها عن طريق اكتساب المهارات في كيفية التعامل مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، كتاب الجنائز، باب : إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب القدر، باب: معنى: «كل مولود يولد على الفطرة»، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

البيئة بشكل إيجابي.

٣- إبراز الأهمية الكبيرة للمصادر الطبيعية واعتماد كافة النشاطات البشرية عليها منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض وحتى الوقت الحاضر لتوفي ر متطلبات حياته.

٤- إبراز الآثار السيئة لسوء استغلال المصادر الطبيعية وما يترتب على هذه النتائج من آثار اقتصادية واجتماعية تؤخذ بعين الاعتبار للعمل على تقديمها.

٥- تصحيح الاعتقاد السائد بأن المصادر الطبيعية دائمة، لا تنضب علمًا بأن المصادر الطبيعية منها الدائم والمتجدد والناضب . واستبعاد فكرة أن العلم وحده يمكن أن يحل المشكلة مع أن المشكلة في حد ذاتها تكمن في الإنسان نفسه واستنزافه لهذه المصادر بكل قسوة.

٦- توضيح ضرورة بل حتمية التعاون بين الأفراد والمجتمع ات عن طريق إيجاد وعي وطني بأهمية البيئة وبناء فلسفة متكاملة عند الأفراد تتحكم في تصرفاتهم في مجال علاقتهم بمقومات البيئة والمحافظة عليها بالتعاون مع المجتمع الدولي عن طريق المنظمات العالمية و المؤتمرات الإقليمية والمحلية لحماية البيئة للاهتداء إلى حلول دائمة وعملية لمشكلات البيئة الراهنة.

٧- التحليل العلمي الدقيق للتصرفات التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي من خلال المشاكل البيئية المتعددة التي خلقها الإنسان بتصرفاته، والتي تصدر دون وعي كالصيد المفرط للحيوانات البرية مما أدى إلى انقراض بعضها، وتعرية التربة عن طريق قطع الأشجار وحرق الغابات أو إزالتها.

٨- هذا الإخلال بالاتزان البيئي لا بد له من التعاون الدولي ووضع حد سريع له، وإلا استفحل الأمر وأصبح من الخطورة بمكان على الحياة فوق سطح الأرض [١].

---

(١) انظر: التلوث البيئي، أحمد السروجي (٥٧١) وما بعدها.

٥- نشر وتفعيل برامج الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

وقد استهدفت الهيئة في خطتها الأولى تحقيق مجموعة من الغايات التي تخدم عملية نشر الوعي والثقافة البيئية؛ وكان أهما:

- عقد ندوات وورش عمل لدعم عملية التوعية البيئية والإعلام البيئي.
- إصدار مواد إعلامية عن المناطق المحمية.
- إصدار كتيبات تثقيفية عن الحياة الفطرية لطلبة المدارس.
- مواصلة إصدار سلسلة مجلدات المجموعة الحيوانية الفطرية للمملكة العربية السعودية.
- إصدار مجلدات المجموعة النباتية الفطرية للمملكة العربية السعودية.
- إصدار مجلات بيئية.
-تشجيع تضمين المحتويات البيئية في المناهج الدراسية.
- إنشاء مركز تدريب إقليمي لتدريب مدرسي المدارس.
- إعداد دليل للمناطق المرشحة للحماية.
- تكوين نوادي الحياة الفطرية في المدارس.
- إصدار نشرة دورية عن الهيئة.
- إصدار كتاب مشترك بين الهيئة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة عن طبيعة المملكة.
- إعداد وحدا توعية بيئية متنقلة.
- إنشاء المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي.

- إنشاء حديقة نباتية وطنية ومعشبة.

- إصدار مجموعات إعلامية سمعية بصرية.

- تنظيم أسبوع وطني للبيئة في المملكة.

- تنظيم جوائز محلية ودولية إسلامية للمحافظة.

اعتمدت الهيئة في تحقيق أهداف حماية الحياة الفطرية في إطار إستراتيجيتها الشاملة على محور التوعية البيئية والإعلام البيئي الذي يعد من الأهمية بمكان لما عرف من دوره في تنمية الاتجاهات الإيجابية لدى المواطنين نحو المحافظة على البيئة بوجه عام وتغيير المفاهيم السلبية التي تسببت في تهديد حياة أشكال الحياة الفطرية أو القضاء عليها . وبطبيعة الحال فإن أمر تنفيذ ما خططت له الهيئة قد تعلق بالإمكانيات البشرية والمادية، إلا أن الهيئة استطاعت من خلال إيجاد برامج تعاون وثيقة مع الجهات التنفيذية في الحكومة والمؤسسات العلمية المتخصصة من تحقيق إنجازات رائدة.

ولعل أهم مردودات البرامج الإعلامية الم تميزة التي نفذتها الهيئة خلال السنوات العشر الماضية ما برز من تفاعل متواصل بين الهيئة وجماهير المواطنين واستجابتهم لقواعد وتعليمات المحافظة على الحياة الفطرية إضافة إلى المشاركة الفعلية في العديد من برامجها الناجحة.

وكانت هنا أسس ومعايير ضرورية تم وضعها في الاعتبار عند إعداد برامج التوعية البيئية والإعلام البيئي شملت ما يلي:

١- الالتزامات الدينية والأخلاقية. ٢- الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

٣- الخلفية الثقافية والأعراف التقليدية. ٤- الجوانب العلمية.

٥- لمشاكل الملحة وسبل مواجهتها والتعامل معها.

١- استغلال المناسبات الوطنية والإقليمية والعالمية، مثل : اليوم الوطني ويوم البيئة العربي ويوم البيئة العالمي ويوم الأرض العالمي واليوم العالمي للتنوع الأحيائي، في طرح القضايا المعاصرة وتكثيف البرامج الهادفة.

٢- جوانب جذب المشاهد / المستمع/ القارئ مثل ملاءمة الرسالة للمستوى المستهدف بحيث تتميز بالبساطة والتنوع في الوسائل والتشويق في المضمون.

٣- القوى البشرية والاعتمادات المالية[١].

---

(١) انظر في ذلك: نظام البيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية (ص٢٢٤) وما بعدها.

الفصـــل السادس

* الخلاصة.
* النتائـــج.
* التوصيات.

أولًا : الخلاصة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على توفيقه في إنهاء هذا البحث وأصلي واسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لقد خلصت في هذا البحث إلى أن المحميات هي جزء من البيئة؛ تسعى لإصلاح ما أفسده الإنسان وإعادة التوازن البيئي؛ وأن للمحميات الطبيعية أنواعاً مختلفة ، تتنوع حسب الغرض الذي أنشئت من أجله.

وخلص البحث إلى مشروعية إنشاء المحميات الطبيعية دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول؛ وتطرق البحث إلى شروط إقامة المحميات الطبيعية .

بالإضافة إلى أن هناك صوراً كثيرة لجرائم الاعتداء المحميات الطبيعية .

ثانياً : نتائج الدراسة:

١- أن كل مخلوق على هذه الأرض له وظيفة يؤديها؛ فالله لم يخلق شيئًا عبثًا، فإذا قصر أي مخلوق في أداء وظيفته، أو تعدى على وظيفة غيره، أحدث ذلك خ لًا فادحًا يستوجب التصدي والمواجهة له.

٢- إن المحميات الطبيعية جزء من البيئة؛ تسعى لإصلاح ما أفسده الإنسان وإعادة التوازن البيئي.

٣- إن المحميات الطبيعية هي: «تخصيص ولي الأمر أرضًا، يمنع الناس من إحيائها أو الانتفاع بها كلًّا أو بعضًا لمصلحة عامة».

٤- إن للمحميات الطبيعية أنواعًا عدة، تتنوع حسب الغرض الذي أنشئت من أجله تلك المحميات؛ فمنها: العلمية، والتوفيهية، الوطنية...الخ.

٥- إن للمحميات الطبيعية أهمية كبيرة، فهي تحفظ البيئة وتوازنها، وتقاوم التلوث، كما هي مكان للبحث العلمي، وترفيه رائع لعامة الناس.

٦- إن إنشاء المحميات الطبيعية مشروع شرعًا، دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول.

٧- إن من شروط الحمى : أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه، وأن يحتاج الناس إلى ذلك الحمى، وألا يضيق على الناس، بل يكون فاضلًا عن منافع الناس،ن وأن يكون في المواضع التي لا غرس فيها ولا ماء.

٨- إن هناك جهودًا حثيثة، وقوانين ولوائح هامة، أصدرتها المملكة في إطار المحافظة على المحميات الطبيعية ومواردها، لا تقل عن تلك الجهود التي تبذلها المجتمعات الأخرى.

٩- من شروط ثبوت الجر يمة: ثبوت الاعتداء من الفاعل، ووجود دليل شرعي على ذلك، وأن يكون الاعتداء في مقدور المعتدي.

١٠- إن من أركان الجريمة : الركن المادي : ويتمثل في، القيام بصيد الطيور

والحيوانات محل الجريمة، أو قتلها، أو حبسها. و الركن المعنوي: ويتحقق بمجرد علم الجاني بإحدى صور الركن المادي السَّابقة.

١١- إن هناك صورًا كثيرة لجرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية، حددتها الهيئة بالمملكة ولوائح المحميات في الدول الأخرى.

١٢- نص نظام المحميات الطبيعي ة على عقوبة المخالف بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، أو غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بكليهما معًا.

١٣- أن ه ناك اتفاقًا نسبيًا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقاية، وعليه فهي : اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحفظ الفرد والمجتمع ومقدرات الدولة.

١٤- أن هناك أسبابًا كثيرة للاعتداء على المحميات الطبيعية، منها ما هو تنموي، أو فردي واجتماعي.

١٥- إن هناك وسائل احترازية للحد من الاعتداءات المتتالية على المحميات الطبيعية؛ منها: الوعي والتربية والثقافة البيئيتين، وكذلك متابعة وتفعيل الأنشطة التوعوية التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

ثالثاً: توصيات الدراسة:

وتتمثل توصيات الدراسة فيما يلي:

١- زيادة الوعي لدى جمهور الناس ولاسيما المهتمين بالمحميات الطبيعية، وذلك من خلال أمور عدة من أهمها، نشر الكتيبات والأنشطة التوعوية... الخ.

٢- تجريم الاعتداء على المحميات الطبيعية والحد منها، إما عن طريق سن القوانين الرادعة أو الأخذ بالأحوط، وتوعية الناس بذلك.

٣- التوعية بأهمية المحميات الطبيعية من الناحية الشرعية (الوازع الديني).

٤- التربية البيئية والثقافة البيئية، وأن توضع كنهج ثابت لدى الجيل الجديد بالم راحل التعليمية المختلفة.

٥- نشر وتفعيل البرامج التوعوية والثقافية التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب، د ار العلم للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، فح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، أبو العباس بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني ، تحقيق: د. عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، لمحمد لن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور ، لسان العرب، تحقيق: أمين عبدالوهاب و محمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت.
- أبو داود، السنن، سليمان بن داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- أرحومه، الجيلاني عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقار نة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠ م.

- الأزدي، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : سيد الجميلي، د ار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك، مك تبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله × وسننه وأيامه، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.
- الجابر، محمد عبد الرحمن، أحكام الحمى، رسالة ماجستير، جامعة الأمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ.
- الجويني، عبد الملك عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة

الأولى، ١٤٢٨هـ.

- الحطاب، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، تحقيق : زكريا عميرات، الناشر : عالم الكتب بالرياض ٢٠٠٣ م.
- الأصبهاني، لأبي نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- الحمودي، فهد، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.
- حميد محمود أحمد، الطبيعة بين فكي الوحش، التصحر، التلوث، دار المعرفة.
- الدارقطني، سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق : عبدالله بن هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.
- دعبس، يسري، المحميات الطبيعية والتوازن البيئي، سلسلة البيئة والتنمية (١٠)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق عبدالله التركي.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق علي يسري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ،
- الزركشي، المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الزركلي، الأعلام، خير الدين بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي ، معالم التنزيل، وهو مختصر تفسير البغوي، دار

السلام للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٦ هـ.

- السروري أحمد ، التلوث البيئي، المصا در والتأثيرات، المكافحة والتحكم ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة.
- السلوم، يوسف إبراهيم، البيئة والتنمية، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.
- السرماني، أبوالحسن علي، الدمار البيئي من منظور إسلامي، رابطة التنمية الفكرية، الإصدار الخامس، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- الشافعي، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- شمس الدين، أشرف توفي ق، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى٢٠٠٤م.
- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنوار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، عامر طراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٨ م).
- عراقي، خالد علي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، دراسة تحليلية تأصيلية، في ضوء التشريعات الوضعية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، مؤسسة

الرسالة، بيروت.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقي ق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.س
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح بحواشي عبدالله المقدسي، وكتاب الوشاح للتادلي ، دار إحياء التراث ، بيروت،لبنان، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
- فلوس، أبو الحسين أحمد،معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت،ط ١، ١٤٢٢هـ.
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب بالرياض ٢٠٠٣ م.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- البهوتي، منصور البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- الكندري، محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- لبيب، رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة

مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

- الماوردي، أبوالحسن علي محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الشرعية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد ابراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، ط ١
- مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد السابع.
- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيرت.
- المغربي، أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب ال جلبل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
- المهدي أحمد، الحماية القانونية للبيئة ووقوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة.
- النووي، شرح النووي على مسلم، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- نعيم محمد عيسى، أحمد كامل حجازي، محمد محمد الشاذلي، الثقافة البيئية، ، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الدار العربية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى٢٠٠٩ م.
- الهريش فرج صالح ، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مطبوعًا جامعة: قان يونس بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- هلال، أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

* * *